فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٤٣٠
فصل في البراءة عن العيب ٤٣٨
فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة فيه .. ٤٣١
مسائل الاقالة وجحود البيع ٤٣٦
فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ٤٣٧
فصل في مسائل الغرور ٤٤٤
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ٤٤٩
فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٤٥٩
فصل فيما يدخل في بيع الكروم والأراضي وما لا يدخل ٤٦٠
فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٤٦٦
فصل في بيع الثمار والزرع ٤٦٧
باب الصرف ٤٧٣
باب في قبض المبيع وما يجوز

3460
٥١٨

من التصرف قبل القبض وما لا يجوز	٤٧٨
فصل في المقبوض على	
سوم الشراء	٤٩٠
فصل في قبض الثمن	٤٩١
فصل في الاجل	٤٩٥
ويتصل بمسائل الثمن [illegible]	٤٩٧
فصل في الاقالة والاستحقاق	٤٩٨
باب [illegible] الربوا	
بعضها ببعض	٥٠٥
فصل فيما يكون فرارا عن الربوا	٥١٠
فصل فيما يخرجه عن	
الضمان في البيع الفاسد والمكروه	٥١٤
فصل فيما يتضرر به	
الجيران ويخاصمه في ذلك	٥١٨
باب في بيع غير المالك	٥١٩
فصل في بيع الوصي وشرائه	٥٢٣
فصل في تصرفات الوكيل	٥٢٤
باب الاستبراء	٥٣٣

يشتمل هذا الكتاب على ابواب ... الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر . رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او وقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال ردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فانت اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال امرأتي له هذه طالق فهذه لامرأة له اخرى طاعتا جميعا

وكذا لو قال وهذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى . رجل قال لامرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى وايا ها عنيت
لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما
معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء . رجل قال لامرأتي علي
الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لهما كان القول قوله
ولو قال امرأتي طالق ولهما علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق
في الصرف الى غيرها وكذا الوبدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق وكذا لو قال
امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى وايا ها عنيت
صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق
امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال لامرأتي طالق امرأتي
طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له
ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
فان قالت ندمت فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني
ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او
قال انت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام
عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من
الزوج طلاقا اذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح
طالق وامرأته عمرة بنت حفص لا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج امرأته وكانت
تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا
يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبها و

انكان لايعرف يقع الضرفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه
طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته الحبشية طالق وامرأته
ليست بحبشية لايقع الطلاق ولوكان له امرأة بصيرة فقال لامرأته هذه العمياء طالق
واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولاتعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يازينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي
اجابت انكانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طلقت زينب ولوقال يازينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت
زينب ولوقال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يازينب انت طالق فاذا هي امرأة له
اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد
دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لوقال ان طلقتك او متى
طلقتك او متما طلقتك وكذا لوقال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها
طلاقان ولوقال كلما يقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال
لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولايصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لوقال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
ولوقال انت طالق فقال له رجل وامرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت
هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته
انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولوقال انت طالق
كل الطلاق يقع الثلث ولوقال انت طالق اكثر الطلاق ذكر
في الاصل انه يقع ثلث . ولوقال انت طالق الطلاق يقع واحدة ولوقال
انت طالق لاقليل ولاكثيرا اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو النصر محمد بن سلام رح يقع ثلث
والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة
رحمه الله انه يقع ثنتان . ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات
ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل
بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت
مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله
اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى . ولو قال انت طالق ثلثا انصافا
تطليقة يقع ثنتان . ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث . ولو قال انت
طالق نصفي تطليقة فهي واحدة . ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة بر
قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت
امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت
يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله
منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر البيت يقع واحدة ولو قال
بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع
كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن

كفى فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف
رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت
طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا
الى الوقوع اقرب. رجل قال لامرأته هزار طلاق تويكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال
طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تويكي كنم واراد به ايقاع
الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مرترا هزار طلاق داد ستند لا يكون طلاقا
ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات
وان قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع
وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها
بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادم
ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بازدادم لا يقع قال لها ثلث تطليقات
عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل
عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي
ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق
امرأتي لا يلزمه شئ وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية انكان
دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا

فقالوا عند ابي حنيفة رح يقع في الكل وعند محمد رحمه الله في قوله لا يقع وعند
ابي يوسف رح ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان
من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح
وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل قال الفقيه ابو جعفر رح
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع
لعدم التعارف - رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل
يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال
نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها
انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق
يقع والا فلا - اذا قال لامرأته اعزبك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رح انه لا يقع وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيها روايتان واختلف المشايخ رح في قوله رهنتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال
برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل
وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

To: www.al-mostafa.com

وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت
احديكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة
له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها
طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقات او قال ثلثا وربع الا
ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثماني تطليقات
فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في
تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي
او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او
كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق
في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها
او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلق
امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض
بخوان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة
فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت

طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امرأة
تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت
غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا
لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال رجل قال لامرأته بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق
فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته
ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داده ام يقع
تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق
في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال
او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف رح
وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان رحمه الله
انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد رح يقع
واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
الزوج داده كبرا وقال كرده كبرا وقال داده باد او قال كرده باد اختلف المشائخ فيه والصحيح انه
ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج
داده است او قال كرده ست او قال داده شده ست او قال كرده شده است
يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء
ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كأنه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني

طالقا او طلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها من الدار فقال الزوج نادا ستكين
قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست ارمن باز دار فقال الزوج باشد
كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق
راست برو هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال
لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة
رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل
له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رح انه لا يقع الطلاق في قولهم
وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة
او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك
لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل
فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة
اين زن من نيسم طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة
ان اضاف الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك طالق
او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان
يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك طالق
او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك
او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي لا يقع الطلاق
وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك
او فخذك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق
ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع

كما لو قال لرأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم
واشار الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع ولو قال لغيره اخبرام أتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل
لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور
ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال
اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما
لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة
دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا
لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلث درهم يقع طلاقان فالحاصل
انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما
يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر
يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمان ودانق ونصف
دانق يوزن بسنجتين وكذا ثلثة دراهم وعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل
اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال لاحدكما طالق
ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة النكاح و
الاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت
به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته
فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي
طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح

فقال طلقت احدنكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية فقال
طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد
الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها
اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق
او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك
بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت انت
بكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شيء وكذا
لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال
لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد
طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو
وذكر في العيون والتقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سأله الغير وقال طلقت
امرأتك فقال طلقها الله فلم يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب
او خصومة اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده
طلقت ولو قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف
مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا. رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم
قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلثا اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير بائنا وثلثا
وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رح يصح
جعلها بائنا لا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأة بعد الدخول بها واحدة ثم
قال في العدة انت امرأتي ثلث تطليقات تلك التطليقة او قال

الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهو
ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال
جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال
لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه
يملك الرجعة لا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال
لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال
جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار كما تلزمه لان
التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترايك طلاق ترايك
طلاق ترايك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت
طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال دامت
طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا قلاق هذه خمسة
الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاغ والثالثة ترا ثلاك والرابعة
طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
انه يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا
يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون ان الكل طلاقا ولا يميزون بين الناس من لا يحسن الكلام
وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له
فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر
الكاف مكان القاف فان قال تعمدت بذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق في
قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ

فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا
اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا
ذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال
استفتيت عن تركي قال لامرأته تراتلاق وفي التركية يقال للطحال تلاق
وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق
في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون
الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء. رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره
بالعربية وهو لا يعلم انكان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن
لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وانكان
لا يعرف معنى اللفظ وانكان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق الا ان الرجل
لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك
الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى
اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي
عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل
الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو
لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع
الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا هذا كسكوت
البكر لما جعل رضا شرعا ولا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر
فيهما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان
لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وانكان يعرف ذلك وقصد ايقاع الطلاق

فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروى
عن بشر ادا بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة
فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رح الاستثناء
باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرايت ابا يوسف رح في المنام
فقلت له اختلفت انا وبشر ادا في المسئلة فقال لي ابو يوسف رح
سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال ارأيت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق
قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله
رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيا
فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر
رح في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقع
الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رح على
عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
رح وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله . ولو
جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف . رجل قال لامرأته انت
طالق اثنين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الآن
طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت
قال ابو يوسف رح يقع واحدة وقال محمد رح يقع ثنتان . ولو قال

ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت
يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت دادي
فقال دادم ان كان في قوله دادم ادنى تثقيل لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته
اذهبي الف مرة بنوي الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت
طالق انت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال
ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته نزا طلاق او قال طلاقيزا
فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت
يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك
بعد الدخول ولو قال نزا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا
ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان
لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته نزا سه ذكر في النوازل
انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رح عندي انها تطلق قال لامرأته انت
واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال
لامرأته توبه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها
في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بر وطلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه
طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين
زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق ياخويشتن بر قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان نوى الايقاع يقع فان لم يكن له نية فكذلك
لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج نا داشته كبر

ونوى الطلاق طلقت ولو قال مراسه طلاق ده فقال الزوج گفته گير قال الشيخ
الامام هذا لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال لامرأته تراسه طلاق داد ستند
لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له آشتى نميكنى
فقال مرا نمى شايد لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم
تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها
الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است
واين طلاق ديگر شد قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان اراد به
الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين
قال الشيخ الامام هذا رح القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء
انه يقع الثلث رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت
امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق
اصلا وان صدقه المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت
طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب
وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت
لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر رح قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل

التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق
امرأتك فقال خواهم او قال هلا يده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خوا
تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل ادمش سه طلاق
قال بعض المشائخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال ذلك الرجل ادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا
الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع
الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة
فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله
وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل
ضده والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا
غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن
قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد
وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين
لكن عن قصد لفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته
وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن
ان الطلاق في تلك الحالة كاف واقعا قال مشائخنا رح حين ما اقر
بالطلاق ان ردته الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ما خوذ بذلك

قضاء وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك
في حال مذاكرة الطلاق. رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل
يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث
ان كان الطلاق يزيد على الثلث. رجل قال لامرأته طلقتك آخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا. ولو قال انت طالق آخر
تطليقات لا يقع الا واحدة. رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة
يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رح. رجل قال لامرأته
في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت درکردم طلقت ثلثا
ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه. رجل
وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلث
تطليقات ههنا وهناك ثلث قصبات صغارا كما يكون للحائك.
بلا عزل فاباني الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم
حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه في ثوبك
قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا. رجل قال نساء
العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته. ولو قال نساء هذه البلدة او
هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت. وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق. وقال محمد رح تطلق
رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في
قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي
طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى. عالم ينور رجل

طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثنتين
او ثلثا فقال وي مرا نشايد تا روي ديكري نه بيند ثم زعم انه تحل له ان يتزوجها
قالوا لا يصدق قضاء . رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم
قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله
سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء . رجل قال لامرأته
قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل . ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال رجل
قال لامرأته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان يكن في حال
مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ
به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها
بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل
راى شخصا وظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص
فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم
الاشارة هو الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته چه طلاق كرده چه نى
لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل اطلقت امرأتك فقال عدها مطلقة
واحسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي
بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة . رجل طلق امرأته واحدة
او ثنتين تدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته

في ذلك فقال الزوج هي ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته
ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته
انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طاق لا يقع شئ وان
نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رح لو ان
عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد
في العجم وهذا لو قال لعبده توازاو لم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر
الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته
وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق
وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في
حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان
فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال دائما ان كان ذلك في موضع يكون ذلك
عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج توخذ
سرنا باي طلاق كره قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال محمد لا نار ضي الله عنه
وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع
اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال
انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما
قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات بقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ومات
المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شئ وكذا لو قال انت

طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي
ميتة لايقع شئ رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان
طلقت نفسها في المجلس يقع والافلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك وقد
ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت امرأته هب لي طلاقي فقال وهبت
يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق
وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة
فقال سميتك مطلقة لايقع الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا القضاء
رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت
ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل
الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال
او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رح قال ابو يوسف رح
يقع واحدة رجعية وهذا الخلاف بأني في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا
وقال زفر رح يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا تقع واحدة
في قولهم الاثني روايتان عن ابي يوسف رح ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال
واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت
لا اكتفي بواحدة فقال دوبگران نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال
لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة
عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة
لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك

بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج
واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته
ترا بيكي لو قال تراسه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال
تو بيكي او قال توسه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله
عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما
لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر العياضي رح ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بيك
طلاق فقالت المرأة بازگوئ تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتمت
بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتي فقال
دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة
دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشته ام يكون اخبارا رجل
قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان
هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق ملك مني فلا بد
من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب
استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع
رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا استعمل في العدد

واقل العددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا
استنكف منك كالبزاق في الغم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فادم
بها فقال الزوج تف تف ومحى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق
لاتطلق لانه لو قاء ونوى به الطلاق لاتطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق
رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال
بالفارسية از براى تو ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد
به الطلاق لاتطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك
همه ار طلاق لاتطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لاتخرجي من الدار بغير
اذني فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لاتطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
ولعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة
انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة
طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال لامرأة طالق ثلثا وقال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به
امرأتي يصدق ولو قال لعمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت
امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال لبنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم
يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق قضاء
وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال لعمرة طالق وامرأته
عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها.
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى
ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذ بتمام اسم امرأته وقالت

لا ادعك تخرج الى السفر حتى يطلق ابنتي فقال دختر ترا سه طلاق
وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب
ار توزن من سه طلاق وحذف الياء لاتطلق امرأته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة
امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى
هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امرأة سوى هذه و
كانت المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه
تطلق امرأته قضاء . وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير
علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته
رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خوردم ومي ونبيذ خوردم زنان مابسه
ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق
امرأة لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس
فيه اضافة الى شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي
اليوم فقال المديون ناعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال
نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل
ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن ازتو
بسه طلاق كه اين كار تكوده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن
هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل لك امرأة
الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون
تأثلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته واما في المسئلة الثانية صار قائلا

امرأتي بغير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت
الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان
نوى عند ذكر الطلاق تزك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه
يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون
كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس
تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت
طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رح تطلق ثلثا قالوا
يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رح خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول بحنيفة رح
فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل
قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار نيوجي لايقاع
فهو على ما نوى . رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما
لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقعن
عليك او لا يجرن طلقت ثلثا . رجل قال لامرأته انت طالق في مكة
وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي
في ثوب اخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة
ولو قال انت طالق في الليل والنهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في
الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لامرأته
في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت

طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم . ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني . ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى . رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد تطلق حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف . رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها

ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه عند صاحبيه رحمهما الله يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلثة اقسام والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي لا نكاح لي عليك وعبتك لاهلك قبل الاهل ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق

كان مصدقا. وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا. ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك او بائنتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركتك طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق. وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء. ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح. او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى. ولو قالت امرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح. ولو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا. وكذا لو قال تو مرا كسي نئ. ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع. وكذا لو قال مرا بكار نيست وكذا لو قال ما اريدك. ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او تومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله تومي لا يقع الطلاق. ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى. ولو قال چهار راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو. ولو قال توسه بار ايدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله. ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة. ض

To: www.al-mostafa.com

الرجل ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى بينى وبين امرأتى ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته. ولو قال لامرأته انا برئ من طلاقك لا يكون طلاقا. ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا برئ من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر. قالت له امرأته كران نخريدء بعيب بازدهء فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق. ولو قال اب المرأة لزوجها كران نخريدء ازمن بمن بازدهء فقال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقى باهلك. ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقنى فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شئ. ولو قال بيزاردم اززن واز خواستهء ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلثة اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة اختارى فقالت اخترت نفسى فانه لا تصح نية الثلث في هذه الاربعة. ولا تصح نية الثنتين في الكنايات. ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلائية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى. ولو قال باى كشادهء كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك. ولو قال

بيك طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق. ولو
قال چنك بازداشتم ان نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة بائنة
وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا ايله كردم
اورها كردم او دست بازداشتم او قال ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو. وكذا لو
قال دست بازداشتمت او رها كردمت. ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت
او ايله كردمت يقع واحدة بائنة. وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية
وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست بازداشتمت بيك طلاق يقع
واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق. كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
نفسك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية
ولو قال بهشتم او بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في
ذكر طلاق او خصومة. واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية. وعن ابي يوسف رح انه
حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان
ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل
ذلك في لغتهم. رجل قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى التثنتين صحت نيته. ولو
قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى التثنتين يقع واحدة. رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي
اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق
ثلثا. ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلثا. ولو قال لم اعن
بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان. ولو قال لم اعن
بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية. ولو قال لم اعن
بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين. ولو قال عنيت بالاولى

الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا. ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض يصدق قضاء. ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت
نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى. وكذلك لو قال
واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق
فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة. ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع
اخرى. رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة
ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون
واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون
واقعا في اوله فيقع طلاقان. وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان. ولو قال اليوم
وغدا لا يقع الا طلاق واحد. ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان. ولو قال امس
واليوم يقع واحدة. ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح. رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا
فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رح. وقال محمد رح هي في القضاء
ثلث. ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في
قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت
طالق كثلث فهي ثلث. ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلثا
او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة. ولو قال انت طالق ملأ البيت ولم ينو شيئا فهي
واحدة بائنة. ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل سمسمة خردل فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم

الجبل او شبهه صغيرا وكبيرهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث. ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة. وان اشار باصبعين فهي ثنتان. وان اشار بثلث فهي ثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لايصدق قضاء. ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لايعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لايلزمه الحد لايقع طلاقه ولاينفذ تصرفه. وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته لايقع. ولو زال عقله بالسرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لايقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه. قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لايلزمه الحد لاينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع. ومن زال عقله بالبنج او بين الرماك لاينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل مايكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لايكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة مايكتب على الصحيفة

والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا. فان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد هذا حوائج فجاءها الكتاب وقرأت او لم تقرأ يقع الطلاق. وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق. وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك. وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق. فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره. ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب

قبله وبعده حاجز ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق. وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق. رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك غير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة. ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق. وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا. ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب اليها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها. وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا. رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة فتصرفاته بالقياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي قطع لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وعندنا ثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فقام الاشارة مقام العبارة

كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر توزن مينيك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها. رجل قال لامرأته اكر تو بخانه ما در روي نرا طلاق فان هبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشائخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه. رجل قال لامرأته اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح تطلق امرأته. وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ. ولا تطلق عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر انه لا يريد ما بهذا اليمين. رجل قال لغيره زن وي ازوي بسه طلاق اكر تو جهان من نيائي قال الفقيه ابو جعفر رح هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجيء الي ضيفا فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق اكر تو اين نه برداشته اي ولم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا. رجل قال اكر مراجز فلانه زن باشد هزار طلاق دادم او قال لاجنبية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنے له مراجز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية ولكن لو قال اكر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة. رجل قال لامرأته نوهزار

طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعلیق قالوا لا یتعلق ولا یکون تنجیزا ولو قال اگر فلان
کار کنی هزار طلاق واراد به التعلیق کان تعلیقا. وعند المتاخرین یتعلق فی
وجهین لانه انما جعل تعلیقا فی تقدیم الشرط باضمار الخطاب فیه فینبغی ان
یجعل تعلیقا فی تاخیر الشرط واضمار الخطاب ایضا. رجل قال اگر من هرگز
کشت کنم بهذه القریة فامرأته طالق قالوا ان زرع فیها زرعا او غایرا او قطنا کان
حانثا وان سقی زرعا او حصده لا یکون حانثا. وکذا اذا کرب ولم یبذر لا یحنث
ولو دفع الی غیره مزارعة او استاجر اجیرا فزرع اجیره ان کان الحالف ممن یباشر ذلک
بنفسه لا یحنث الا ان یعنی ان لا یامر غیره بذلک فحینئذ یکون حانثا. وان زرع غلامه
او اجیره الذی کان یعمل له ذلک قبل الیمین حنث فی یمینه الا ان یعنی عمله
بنفسه. رجل قال لامرأته انت طالق که این کار کرده ام او قال که این کار نکرده ام
وهو صادق فیما یقول اختلف المشائخ فیه قال عامتهم منهم الشیخ الامام ابو
بکر محمد بن الفضل رح هذا تنجیز ولیس بتعلیق الا ان یکون ذلک فی موضع
لا یکون تعلیقهم الا بهذا اللفظ. وقال بعضهم هو تعلیق والذی یصح هذا القول
ما روی عن ابی یوسف رح. رجل قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فهو یمین
کانه قال دخلت الدار ان لم اکن دخلته فامرأته طالق. وتفسیر ذلک بالفارسیة
زن او را بطلاق که این کار کرده است فان کان فعل ذلک الفعل لا یحنث وان
لم یکن فعل حنث فی یمینه. وفی عرفنا یستعمل هذا فی التعلیق فان القاضی یحلف المدعا
علیه بالله که ترا این مال داده نیست بوی. رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت
الدار فهو کقوله انت طالق ان کنت دخلت الدار. ولو قال انت طالق دخلت
الدار طلقت للحال لانه لم یوجد منه ما یکون تعلیقا. رجل قال لامرأته انت

طالق لو دخلت الدار لا طلقت فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق. وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حران لم اضربك. رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت. وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء. ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف. رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ الفارسية هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان وهمي وهميشه و هر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فانه أنه طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل لا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم. وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد. وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهر زمان وهر كاه شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة. وقوله اكرواره مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة. وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة. رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما

يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحدة. اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضربة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق. ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا. ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن. وكذا في قوله فهي ثلث. ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد. واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى. ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة بالهين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد. رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج

باتا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا. الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده. تقول لرجل اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا. ولو قال اكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك. ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة على المساكين فسالت المرأة طلاقها في الليلة وقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا. ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيئتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا. رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم

بطلاقها وقد وجد. وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقدومك فعبدي حر ثم قال انت
ان شاء الله تعالى يعتق عبده. وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا
اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول احب اليّ وبعضهم اختار
قول الحسن رح رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته
لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان
لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال
لفلان عليّ عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة
وانما اقر له بتسعة. ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على
قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء و
على قول محمد رح ليس بيمين. وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة
ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح لان
الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته
ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء
تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال
رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقتضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او
العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله
ان لا يصدقه لانه متهم. رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه

عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب
حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فمالى منها ومضت المدة وقع عليها
الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين. ولو حلف ان لا يطلق امرأته
وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم
الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وانكان
كل واحد منهما طلاقا. وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث في الايلاء. وفي اللعان
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رح
وقال الفقيه ابو الليث رح ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما
لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وانكان ذلك طلاقا. رجل قال اكر من اين
زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث
في يمينه. رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز
خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه. وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد
وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان
لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك
ان يتزوج رضيعة ويا مر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة
بنتا لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا
بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا. رجل قال لامرأته انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين

طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر. وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى. ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة. ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا يتصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوى الدخول. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق. ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى. رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهد آخر مع الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار. وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان يكونا شهدا علي بزور لا يعتق عبده. رجل قال لامرأته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا يكون على الابد الا ان ينوى الفور. رجل قال لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي باعدوة الله قال قد كلمها وحنث في يمينه. رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته. فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء. رجل قال لامرأته قبل الدخول

لم يكونا

اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم مانت قال محمد رح
يرثها الزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري ايا كان ذلك حيضا ام لا رجل
له امرأة بغت اربع عشرة وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت
قال يصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج
منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل قولها
امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلثا فثلث. ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث
وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة. وان
قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلث. رجل قال
لامرأته ان طلقتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها
تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث. رجل قال لامرأته انت
طالق وان دخلت الدار طلقت للحال. ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال
فان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل. ولو قال انت طالق
ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله
وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال ولا او قال انكان او قال ان لم يكن لا تطلق
في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة رح. رجل به فأفأة او ثقل في لسانه
لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء
بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه. رجل قال
بالفارسية امرأته طالق اگر من وقطع الكلام قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق

كما قال ابو يوسف رح. رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم. رجل قال كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته. امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا.
وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت للمرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا
فهي واحدة. ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي
ثلث. امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة
له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا حنث
في يمينه. رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعا عليه بطلاق امراته ما للمدعي
عليه شيء وشهد شاهد ان ان على المدعا عليه الف درهم وقضى القاضي عليه
بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ما لي علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف
رح ولا يحنث في قول محمد رح. ولو شهد شهود المدعي ان المدعى اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما. رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه
ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى في ذلك و
يعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا. رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق
الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول. ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت

او قال انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوى بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك. ولو قال انت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا. فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما. ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوى. ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة. رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة. ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول. ولو لم يكن يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان. رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال لعمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء. رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه. ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته. رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا

طلقت ايضا. ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا. و
لو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار و يا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا. ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله. ولو قال انت يا عمرة
طالق و يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها. قال الا يرى انه لو قال لك يا فلان علي
الف درهم و يا فلان كان المال للاول. ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد
و يا سالم كان المال لهما جميعا. ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون
زينب الا ان ينويها. ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها
ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها. رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة. ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين. رجل قال لامرأته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك فطالق ثنتين
واحدة بالتطليق و واحدة باليمين. رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
وان تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان.
واحدة واحدة واحد بهما تطلق ثنتين. رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة
واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء. ولو قال شئت
اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله. وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت اربعا. امرأة اتهمت بالسرقة
فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت
المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان

للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة. رجل حلف بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطى عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق. رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته الف مرة فهى طالق. قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير. حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادرى هذا. وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة فى الجماع. رجل حلف ان لا يعطى امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القسم رحمه الله ان قال اركسى رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى. وان قال اركس رادهى لا يصدق فيما نوى. رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك. ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية. رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا

حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال ابو القاسم رح ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا. رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رح ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رح ان كان يمينه لملك المرأة لا يحنث. وان حلف لاجل الدار حنث. رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث. رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما. رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء. رجل قال لامرأته اگر كار كردهٔ تو بسود وزيان من در ايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه. رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال لها اگر ازين درم برداشتهٔ فانت طالق ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم ينو شيئا يحنث

في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه. قال مولانا رض وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا. رجل قال لامرأته اكر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشائخنا رح ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان زوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيئ من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا. ولو قال لامرأته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا. ولو قال لامراته ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا. ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق الرجعي فكذلك. وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق اذا لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق أخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى. رجل قال لامرأته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك. امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اكر تو نيز باوى داوري كني بنيك يا بيد فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رح ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف. رجل قال اكر من امشب درين سراى باشم فامرأته كذا وتوجه من ساعته للخروج فحمى وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رح حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفرق بينه وبين الحمى فقال

في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال
مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رح لان عنده
القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك. رجل قال لامرأته
اكر تو زن من بودى يا باشي فانت طالق ثلثا ثم طلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك
لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما
لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث
بالتزويج. رجل راى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما
تحبيني قالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان
المحبة لا تعرف الا بقولها. رجل قال لامراته اكر پيش بيرون شوى تا من نفرمايم فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف رح ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى
الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اذا خاف ان
يكون مراد الناس خلاف هذا. رجل قال لامرأته شو تو وكيل من باش هر چه خواهي
بكن فقالت اكر وكيل توام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت
التوكيل بذلك قال ابو القاسم رح انكان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول
الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج.
قال مولانا رضه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ. رجل هو ببغداد فقال امرأته
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه بما كس في تلك الساعة
مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم
يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه. ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة و
نحوها فهذا عذر. ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا. امراه قالت

لزوجها لا طاقة لي بالكينونة معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اكر يسمان توبكار برم يا يكار آيد مرا فانت طالق فاستقبل لغزلها بغزل اخر او كرباسا نسيج بغزلها بكرابس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رح لا يحنث في يمينه ولو قال اكر يسمان توبكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه. فقيل اكر بكار آيد فقال اخاف ان يكون حانثا باللبس. رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه. ولو قال اكر ريشة توبرتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه. رجل حلف وقال اكر كسے را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع. رجل قال لامرأته اكر از درم من برد آرى فانت طالق فرفعت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته. رجل قال لامرأته اكر من با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو

على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا. رجل قال اگر فلان بخانه من نيايد
بشلم فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الداعي
والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه. رجل قال لامرأته
اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على كتفه
قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه. رجل اتهم
امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اگر پس ازين ازسيم من
برداري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت
زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش ازسه روز باشي فانت طالق فانصرفت
في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما
قالوا ان انصرفت من الطريق وذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث
في يمينه. رجل قال لامرأته اگر ترا نيز برود بر من چنانكه تا اكنون رفت فانت طالق
قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة. وان لم يكن ولم ينو
شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا بغمض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته اگر رشته تو با كار كرده تو بسود وزيان من درايد فانت طالق
فعزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل. وكذا لو قضت بذلك دينا على
زوجها. وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته اگر برك تو ت تو
بسود وزيان من درايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده
بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره. رجل دفع الى رجل
مصحفا ليصلحه فقال اگر بسود ونيان من درايد فكذا فقرأ الحالف فيه

قالوا يحنث في يمينه قال رضي اراد به اذا حلف الدافع اكرايين مصحف بسود وزيان من درايد. ولو وهب من الأخ لا بشرط العوض ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث. قال مولانا رضي وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك. قال رضي لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن انتفاعا بالمصحف بخلاف البيع لانه بدل له فيكون قائما مقامه. رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في دار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه. قال بعضهم يحنث في يمينه. وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة تلك الدار المحدثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له في يمينه نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث. وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا. وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها ماتت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال جامعها

حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حللت التكة بالحرام منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث. وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك. رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح وقال الفقيه ابو الليث رح ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة عنه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية نائمة واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع. رجل قال ان ادخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف. ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه. ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا. رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة. رجل قال لانسان

يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأته طالق ان قلت هذا من السكر ولست
بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يكون طالقا
في يمينه. سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري
وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد
اليمين لا يحنث في يمينه فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجد الدعاء لان
الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق. سكران اعطى امرأته درهما
فقالت المرأة انك اذا صحوت تاخذني فقال ان اخذت فانت طالق ثم
اخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج
واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احدا لك فانت طالق فبعثت
امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت
المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران
قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق
ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان
ما يقول في تلك الحالة يقوله من قلبه. سكران قالت له امرأته سر بر
زمينه فقال اكرمن سر بر زمين نهم تر اطلاق وتنفس. فقال مكر بمراد خويش
قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الراس
على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث. وان كان سكوته لا لانقطاع النفس
لا يصح الاستثناء. فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه

يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا. رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد. ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل. رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث. رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابو سلمة رح لا يحنث في يمينه. رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك. امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود. رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الخمسين سنة تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع

ويكون القول قول الزوج إن قلت ذلك على وجه التخويف. رجل قال لامرأته ان
بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج
لم يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه. ولو قال بالفارسية اكر بكنار من اندر نيائي قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر. رجل قال لامرأته ان لم ابت
معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي
هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب
المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهي لابسة قميصها وقد وجد. رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان
يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما
او هلك المقنعة حنث في يمينه. رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج
فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يكون
حانثا في يمينه ويكون يمينه على المباضعة. رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال
او حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يحل سراويله اولم يكن
له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة
لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة و
ان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه. حلف ان لا يفتح سراويله
على امرأته واراد به الجماع يكون موليا. وان لم ينو به الجماع لا يكون
موليا وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل
عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي ان يكون

حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها. حلف ان لا يغتسل
عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس يحنث في
يمينه لان يمينه وقع على الجماع. ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل
عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف و
غيره يحنث في يمينه. وكذلك لو حلفت امرأة بهذا اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت
ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان
لم يغتسل. رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في
المفازة ويتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع. ولو حلفت امرأة ان لا تغسل
راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها يقع على
التمكين عن اختيار. وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها. رجل قال
لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة
في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطأها. رجل قال لامرأته
اكر حرام كردۀ تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا. ولو قال لامرأته بالفارسية اكر با كسي تو
حرام كني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة. قالوا في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رح يحنث وتطلق ثلثا وفي قول ابي يوسف رح لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف رح يعتبر الغرض. امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا
وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها. وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين
وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه وان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء

رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة لا يحنث. كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق. ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث. ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها. ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها. امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي من الرجال فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا. رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب. رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوى ناحفاظ كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا. رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه. قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقل اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد. وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح. رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسرق معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسرق معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه يسارقه في شيء من امواله بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره. قالوا ينبغي ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارقة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه

كما لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل اكر بساوم ويرا فانت طالق ثم ضرب
الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة. وكذا لو حلف
الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها
لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة او لامر يدل على انه يريد به الوضع
في غير الضرب. رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى فلما خرج الزوج والرجل
المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف
الرجل بطلاق امرأته انه لم ياخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ
المتهم مع المتهم عرفا ان يجد مع المرأة في عمل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث
بدون ذلك. امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت
مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق
فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوا ما نطق به لا يحنث والا يكون
حانثا وتطلق امرأته. قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة
على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة
مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها و
اشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي
اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف
الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها. وكذلك رجل ادعى
على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل آخر ليس عليه حق لا يحنث ديانة. امرأة كانت تشتم زوجها

To: www.al-mostafa.com

فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اى بلايه
بچه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قالت المرأة ذلك لشيئ كرهت من الولد لا تطلق و
ان قالت لشيئ كرهت من ابيه تطلق ثلثا. رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلانٍ
وفلانٌ يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلانٌ لم يدخل دارها
حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع. رجل قال لامرأته لم لا تغسلين
هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا
وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسل خادمها. قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها
عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج
ذلك وقع الطلاق. رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة
من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر
بدنه على ثوبها حنث. وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث. رجل قال لامرأته
اكر من از ديك كرم كردهٔ تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف
لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ. رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين
فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نارٌ قد اوقدت المرأة فاكل الحالف
من ذلك طلقت. وان كان قد اوقد غيرها تكلموا فيه. والصحيح انها تطلق ايض لان
التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان
ذلك طبخا من كل واحدة. وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور
ثم اوقدت هي النار طلقت اذا كان اكل الحالف من ذلك. وان اوقد غيرها
لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا
الكانون على هذا الوجه. امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان

لايتغدى الا ان تطبخ غداء في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث. رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان دخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة. رجل قال لامرأته ان لم تجيئيني بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على انسان فانكان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية. امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها التغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفاكهة حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا انكان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق. واما في شراء ما يحتاج اليه في البيت انكانت هي تتولى الشراء من الفاكهة لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الاشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفاكهة. رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري تبعثين به الى الفاكهة فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفاكهة فانكان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة. وانكان الزوج يضن بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف رح انه سئل عن هذه فقال رح انكان الاب يبخل بذلك عن الابن

طلقت امرأته. وسئل محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رح اجاب كذا وكذا فقال وان يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رح. رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطيه فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان خرجت لا حد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل. رجل قال لامرأته ان تبعتين من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق فان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باوجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية. قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رض ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اصل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باوجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها. رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق ثلثا فطبخت المرأة قدرا لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر. رجل قال

لامرأته ان اعطيت من خطب احد فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة
لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى. وعلى قول الخصاف
رح صحت نيته في مثل هذا مطلقا. قالوا هذا اذا قال بالعربية. فان قال بالفارسية
لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية
والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى. هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما
فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف رح وينوي الخصوص. رجل قال
لامرأته ان رفعت من كيسي درهما فانت طالق فحلت المرأة راس الكيس وامرت
ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم
قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة واخذ وامتاعا
وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سرّاقا. امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت
به لحما فخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم ترد علي ذلك
الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه. وان اراد
الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج. رجل قال
لامرأته ان لم ترد علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ
العنب والفواكه فاكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا
للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر لصاحب الكرم بذلك ولم
يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة. وفيما كان من الحبوب
وغلة خيار زاراذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرج به حنث
في يمينه. وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية

حنث في يمينه لانه سرقة. رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قيل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه. رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حاله حنث في يمينه لان القيام اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح. رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذ انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه. قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره وحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه. رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق الى المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم رح ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حقه قال رض لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته. ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذه بانفاق الروايات. اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير

مديونه كان له ان ياخذ الدنانير فرواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع
الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما
الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود. وذكر في الكتاب رجل
رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن
واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله
ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين
الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية. هذا اذا كان الثوب
قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على
قول ابي حنيفة رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم. ولهذا الوصالح
من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده. وانما ينتقل حقه عن الثوب
الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم
رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذ وامنه
فحلف بالطلاق على ذلك. قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه
ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث. وان كان معه
ثلثة او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده
او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من
الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة
عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكربامن
درمى هست وكان معه دراهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق
وفي اليمين بالله كان الحكم ما قلنا. ولو قال اكربامن سيم است ان كان معه

مالو علم السراق بذلك اخذ وامنه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه. جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب ليرجعوا لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيئ وحلفوه بان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف. رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة و ان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رح. رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فانت لمرأة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رض وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع

اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح. رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعى ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأته طالق فاقام المدعى بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته. وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى ان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته. قال مولانا رض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضي بينه وبين امرأته. امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل. ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا. رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق. رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انكانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام حسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود. وان كان الرجل قائما

والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد
منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما. سكران قال لامرأته ان لم
يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق. قال ابو بكر بن الاسكاف رح هذا
شيئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث. رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا
ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل منه. رجل حلف ان
فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا
ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده. رجل هدده رجل بسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأتي طالق قالوا ان لم يكن به ساعة
حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه
بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته. رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال
لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال
بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء. وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا
ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما دموا في الاحياء. فان مات
الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد. امراة قالت
لزوجها يا سفله او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا ثفال او شيئا من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر و
ابو بكر الاسكاف رح تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذائها زوجها فان قال الزوج نويت به

التعليق قال ابو بكر الاسكاف رح دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة. ولا يصدق في
نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان قال
نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا. واختلفوا
في معنى هذه الالفاظ. اما السفلة عن ابي حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة وانما
يكون السفلة هو الكافر. وبه اخذ المشائخ رح وعن ابي يوسف رح السفلة
هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذي
يلعب بالحمام ويقامر. وقال خلف بن ايوب رح السفلة هو الذي اذا دعي
الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي. وقيل هو الحائك والحجام
والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة. واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف
رح القرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا
يتعرض. وقال ابو القاسم الصفار رح هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية
لامر مذموم. وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة
او ياذن لهما في الدخول على امرأته عند غيبته. واما القواد فهو والقرطبان
سواء واما كشخان فهو حكى ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت
ان زوجي يامرني كل يوم بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال لي
ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة رح ان كان زوجك اذا سمع ان
رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك
على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلواني رح هو

الذي لا يبالي بما يسمع ويقول بالفارسية تيب شيب. امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رح انه قال يعد اسنانه انكانت ثمانيا وعشرين طلقت لانه كوسج وانكانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج. وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وانكانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج. امرأة قالت لولدها بالفارسية اى بلايه زاده فقال الزوج انكان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق. رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت املك سلام عليك فقالت المرأة لا بل املك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة. اما في عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق. رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته. اذا قال لامرأته اذا شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة. ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته. رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا بزكى امرو

فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه توبا تش ومه زن توبا تو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته. رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضربت صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق امرأته. اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها. قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال وعنوان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كانا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها. ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف. ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشتري جارية وتسراها انكان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى. رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح. اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر. لمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه. رجل قال

لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توئي فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا. وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توئي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني. رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك الصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها. رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهين بها استهانة فاحشة بقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق. رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها. رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق. رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم من بقوره برئ في يمينه والا يحنث. وان ذبح بقرة امرأته يحنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما. ولو ذبح بقرة من بقوره لكنه اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذ ون الضيافة لاجله بعد الذبح

فيصرف اليمين اليه. امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قد يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قد راطلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيومر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشائخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه. رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة. ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض. رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل. ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر

من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام
اذا علم. وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل
ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا. ولو قال لصحيحة اذا صححت
فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد وفي مثله للدوام
حكم الابتداء فحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا
ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام
حكم الابتداء. والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما
لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا. رجل قال لامرأته اگر
من ترا از كار كردهٔ خويش پوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها
باجرة معلومة ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس
كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره
فلا يحنث. وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني. اذا قال لامرأته
انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر. ولو قال انت طالق في
صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر
حرف الشرط. ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق في الحال
ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض.
وكذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت
الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف
الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها
الى منزله قبل انفجار الصبح. قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه

الحنث وان ذهبت قبل ان يقضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا وهو الصحيح
انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة. امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها
فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج
الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد
ذلك خروجا معه حنث. رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى الدار والدتي
فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم
رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها
الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذت ها
البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث. الا ترى انه لو قال لها ان لم
تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما
لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث. وان خافت فوت الصلوة
فصلت قال نصير بن يحيى رح حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما اذا
كانا في الصلوة. وقال بعضهم لا يحنث. رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال
لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا
ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت. رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال
ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق. وكذا لو قال ذلك
لامرأته. وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول
ابي يوسف رح. وقال محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى. ولو قال لامرأته ان لم تاتيني
لاجامعك فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث. رجل قال لجماعة بالفارسية اكر نخانيد
من مهمان مرويد فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث في يمينه

رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور كان اولى ان يكون مصدقا. رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول. اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث. ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث. رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث. رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رح انه يحنث. رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير اجر لا يحنث في يمينه. رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل. رجل

قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه. وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رح. اصل المسئلة اذا حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما
رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار
والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان وحائط. ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر
انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي
لا يسمى مركبا. رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب
لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم. رجل قال ان ضربتك فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير
اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها. رجل قال ان
زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد. وان شهد
عدلان بمعاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان شهد اربعة فعدل منهم
اثنان لا تطلق ايضا. رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها
على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق
لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك. رجل قال لعجوز انك امي فقالت
لست امك فقال الزوج ان لم افتخر بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه
ما لم يقل بلسانه لا افتخر. رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان
شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا
ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء. قال مولانا رض لا حاجة الى هذا التكلف فانه
لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان

اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى
بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت
لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة
ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رح الكلام الثلث بناء على
ما تقدم ظاهرا. رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب
فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها
قال ابو نصر الدبوسي رح لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها اقامت على
شرط حقها فيما يتضرر به الغائب. وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول
فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل
ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر
للغائب. رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى
الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم
استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه
الى الساعة تنصيص على الفور. رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق
فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان
علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها. وان قال المولى
اكرهته ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه. سكران
ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند
العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان
قال لم انو الفور لا يصدق قضاء. وفي المرأة اذا اقامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه. رجل قال ان
كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن
في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة. ولو كان
قال اين زن كه مرا در بن خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق
امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق واقع
فقال هذا البالغ آرى حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء
وقال بعضهم لا يحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر
بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل. رجل قال لامرأته ان اشتريت
بالخبز ماء فانت طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امرأته وان
دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الماء الينا بهذا الخبز قال بعضهم لا يحنث
في يمينه لان هذا استيجار وليس لشراء. امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها
لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم
دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رح انكان يسمع بكاءها في البيت احد
طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا
خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك
امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل جاريتي حرة فخبزت لجار لها
فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز
لاجله لا تحنث. رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهو انك
فانت طالق فاراد ت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توحي رو بر من

چه مي أيد هذا وعيد ليس باذن فان دخلت يحنث. رجل قال لاحدى امرأتيه
حين سألت [illegible] طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق
ضرتها ثم قال لهذه استبرئي ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان
ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك يحلف بالله ما اراد
بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف
رجعت اليه بنكاح جديد. امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل
ان بت الليل في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله
وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب درخانه باشي طالقي
كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد
بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان ترك قماشها ثمه.
وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث. وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف
فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر دريں روز اينجا باشي
وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن
له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها. رجل اراد السفر فحلفه
صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك
طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر
طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
فتطلق امرأته. رجل حلف يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته
ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح

للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لانه لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية. رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرط الوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين. رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فانها تزوجها تطلق مرة اخرى. وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف رح. والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فتدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج. رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق. ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول. ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شئ. رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام. وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى. وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى. ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة. ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة. ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة. ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة. ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكنت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمتها اخرى. ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء. رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين. ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها. رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى

يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايتهما شاء قال مولانا رض وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها. رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا. رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها. رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها. ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رح. ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية. ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية. رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم. فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا. وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع. رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق

اخرى في القضاء فان عنه طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى
رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان
تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذه
اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان
رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها هو ثلثا
فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة
الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد. رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة
واحدة طلقت استحسانا. وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او
قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين
ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين. رجل قال لامرأته طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان
تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها. وكذا لو قال
نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول
ابي يوسف رح ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف
رح لها ان تطلق نفسها. ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت
هي وغيرها. ولو قال اية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا
واحدة. ولو قال اية نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فنشئن طلقن. رجل قال لامرأته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد. ولو قال ان شئت فانت طالق
غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد رح. وقال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد

في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال زفر رح المشيئة اليها في الحال في الفصلين
وكذا قال ابو حنيفة رح. اذا قال الرجل لامرأته اختاري متى شئت او امرك بيدك
غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد
كانت المشيئة في الغد. وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق
نفسها حتى يجيئ الغد. وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف
رح وهو قول ابي حنيفة رح المشيئة بعد الدخول. ولو قال انت طالق راس الشهر ان
شئت كانت المشيئة لها راس الشهر. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت
انا طالق فهو باطل. وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث. رجل قال لامرأته طلقي نفسك
عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيئ. ولو قال طلقي نفسك واحدة ان
شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيئ في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى
ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق
طلقتا جميعا. قال محمد رح وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
وانت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين
اذا وصلت فهي طالق ثلثا. وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي
عبدي ان شئت قبدأت بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح. قال اذا
كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها
بايهما بدأت. ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها
رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق
خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق. رجل قال

لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق. قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رح لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله تعالى وشئت فطلقها المخاطب لا يقع. وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء. رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا شاء لا يخرج الامر من يدها. وكذا لو قال انت طالق متى ابين فقالت لا ابى. ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء. ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا. رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون. رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل

عنها الثلث. رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة
على وجوه. منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي. او وسط الطلاق فقال ان
شئت فانت طالق وان لم تشائي. وكل ذلك على وجهين. احدهما اذا اعاد كلمة
الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق. او لم يعد وذكر حرف العطف فقال
ان شئت ولم تشائي فانت طالق. والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة. فان
لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على
المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة
كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا. والجمع بين
المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا. وان اعاد كلمة الشرط وقدم
المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم
الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا. كما لو قال ان اكلت وان شربت
فانت طالق يتعلق بهما فلا يصح اليمين. وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق
او ذكر
الكراهة مكان الاباء. وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان
لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة. وكذا لو قامت عن مجلسها
قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما
كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت
لوجود المشيئة. وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم
المشيئة. وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير. وان

ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او
قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما. وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول
شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد. واما المشيئة فظاهرة للعرف. وكذا الاباء لان
الاباء ضد الفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه
والكراهة بمنزلة الاباء. وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق. قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى
الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت
ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت
وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت
باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما
الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في مجلس او بعده لا شاء لا يخرج
الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك. وكذا لو قال متى ابيت. ولو علق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى. او قال ان احب او
رضي او اراد او قد لا يقع الطلاق. وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال
الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله. ولو قال انت طالق كيف شاء الله
يقع الطلاق واحدة رجعية. وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال لم ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم. ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على
قول ابي يوسف رح وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق واختلف ابو يوسف

ومحمد رح ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رح يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث. وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا. وعلى قول ابي يوسف رح ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا. ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا تطلق. وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشيئة الله او في ارادته او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الفاظ تطلق. ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق. ومن شرط صحة الاستثناء عند مشائخنا رح ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم. ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والحشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زينب ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان. ولو قال انت طالق حتى

يطيب نفسها ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء. رجل
قال لامرأته انت طالق انشاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع
واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء. ولو قال انت
طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة. ولو قال انت طالق واحدة انشاء
الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رح ظاهر
لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله انشاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما
استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشيئة
الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لا نعرف وجودها لم تظهر فلا يحكم
بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر
مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح. ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة انشاء الله
وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى
لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق
انعدمت المشيئة. وان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك. ولو قال
انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا. وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الايجاب
الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح ولا نفع الطلاق والعتاق. وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا و
واحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح يقع الثلث. ولو قال انت طالق واحدة
وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم. رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده
عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يصير

بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا
فلا. اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله فكذبته
المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج. وعند
بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة. ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج. وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب فساد الناس. ولو خالع امرأته
ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء. وان ذكر
البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه
المرأة. وان شهد الشهود بخلع او بطلاق بغير استثناء قال في السير
الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول
النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج
مع يمينه. فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعنا يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي
يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة. وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى
شهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس

[illegible] من المسائل التي قبل فيها الشهادة على النفي. ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد، او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد مر قبل هذا. رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يقع شيء قال رض ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا. ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان. ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين لا من الثنتين الاولين ولا من الاخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفها فيبطل الاستثناء ضرورة. اذا قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة. وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة. ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة رح يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول. وقال محمد رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان. ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي. ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا. وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا. ولو قال انت طالق

ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار
كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى
استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر
في بعض الروايات عن ابي يوسف رح انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رح وعلى
قول ابي يوسف رح يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رح يقل الاستثناء
فيقع ثنتان. وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في
قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء
لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في
الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك على الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان
رح انه يلزمه تسعمائة وخمسون. وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسع مائة
وهو الصحيح. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء. اذا قال
لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شئ قبل
مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى
منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه
معلقا او مضافا الى الغد. اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق
ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف
اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة. ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق طالق طالق لا يقع الا واحدة. رجل قال لامرأته انت طالق

ثلثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء. ولو قال انت طالق ثلثا الا ان شاء الله
او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء. رجل حلف بالطلاق
واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد
ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء
عطاس او جشاء. رجل اراد ان يحلف رجلا فخاف ان يستثني الحالف فالحيلة
له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او
كلاما لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله
قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
او لا وفارسيته يانه لا يقع شيء. وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته ومكر. وكذا
لو قال انت طالق ثلثا انكان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ار وفارسيته
اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم وفارسيته اكرنه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم
يكن وفارسيته اكرنبود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء
يخرجه من ان يكون ايقاعا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه
ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الحالم ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه
داخلا. ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى وكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك. رجل قال لغيره لا ارى
العشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فانكانت يمينه بالله لا يحنث وانكان
بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء. رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال

انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان. ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين
قال محمد رح يقع ثنتان. ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان
والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه
ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع. ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الثلث فالمستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه
قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة. وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او الا شيئ يقع الثلث
لانه لم يستثن. اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث. وكذا لو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا. رجل قال لامرأته انت بائن وينوي بذلك ثلثا الا
واحدة طلقت ثنتين بائنتين. وقال محمد رح طلقت واحدة. وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن
الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين. ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة
الا واحدة يقع رجعيتان. وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع
تطليقتان رجعيتان. ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة
رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان
فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل. ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع
عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا. ولو قال انت طالق اليوم ان شاء الشيطان او ان شاء
الملك لا يقع شيئ. ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شئ. وكذا لو
قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شئ. اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا. ولو قال انت طالق لا بل طالق
طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة. وكذا لو قال

انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة. رجل قال لامرأته انت طالق او لا شيئ كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة. وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل. رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث. رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا ختنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة. احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقولك انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء. والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة. والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا. والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء. والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا والله اعلم بالصواب.

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه. ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء. وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة. اذا قال للاجنبية او للمبانة اگر ترا خواهند كه كنم او قال خوار كه

کنم او قال بخواهم خواستن او قال اگر بخواهم تر اطلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه یحنث بالارادة قبل النکاح فلا یحنث بالنکاح قال هو لا ناظر وهذا الجواب ظاهر فیما اذا قال قبل النکاح میخواهم که فلانه را بخواهم فان لم یقل کذلک وکان یمینه اگر تزا بخواهیم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشکل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشیئة والرضاء فلا یؤخذ ما لم یتکلم به رجل قال اگر فلانه را بمن بزنی بدهند او راطلاق قالوا لا یصح هذه الیمین حتی لو تزوجها لا تطلق. وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح تصح هذه الیمین وتطلق وکذا لو قال لوالدیه ان زوجتما امرأة فهی طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا یصح هذه الیمین ولا تطلق وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح یصح وتطلق وهو الصحیح لان التزویج لا یتم الا بالتزوج. ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند او راطلاق فزوجوها لا تطلق. ولو قال اگر او را بدهند بزنی تطلق. ولو قال اگر فلانه را بمن بزنی داده شود قالوا لا یصح قال هو لا ناظر وینبغی ان یصح علی قول الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رحمه الله. ولو قال اگر فلانه را بزنی کنم او راطلاق فتزوجها تطلق. ولو قال لمنکوحته ان تزوجتک او قال اگر تزا بزنی کنم ینصرف ذلک الی العقد. وکذا لو قال اگر تزا نکاح کنم ینصرف الی العقد وهو الصحیح. ولو قال بالعربیه ان نکحتک یقع علی الوطی. ولو قال للمطلقة طلاقا رجعیا اگر تزا بزنی کنم ینصرف الی العقد فان نوی الرجعة صحت نیته وعند الاطلاق ینصرف الی العقد. فضولی زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا یتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نکاحا باشره الفضولی قبل الیمین لا یحنث فی یمینه لان الاجازة لیست بعقد ولو کان حلف قبل نکاح الفضولی ان لا یتزوج امرأة ثم زوجه الفضولی امرأة واجاز الحالف نکاحه بالقول حنث فی یمینه. وان اجاز بالفعل من سوق مهرها ونحوه اختلفوا فیه واکثر المشائخ علی انه لا یحنث. ولو وکل رجلا بان یزوجه امرأة ثم حلف ان لا یتزوج فزوجه الوکیل امرأة حنث فی یمینه لان عقد الوکیل

انتقل الى الموكل بقوله فيحنث. كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول. ولو ان بكرا
حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رح انه قال حنث
في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث. قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول
ابي حنيفة رح يحنث والصحيح جواب الكتاب. رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد
كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء. ولو قال كل امرأة
اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج
امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة. فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي
تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام. وقد مرت المسئلة قبل هذا
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل
الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة. فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج
قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على
المتزوجة قبل الكلام بنيته. وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق
عليهما جميعا. رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا
ان ينوي جميع النساء. ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم وطلاق فهذا
على كل امرأة يتزوج. وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا
الكلام فارسية قوله اية امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول. ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة
يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف

ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى به التكرار. ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج ولو قال هرچه كاه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير. ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زنى را بخواهم ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق. وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة. رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة. ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة. امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت. ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده. رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا. وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت. وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا. رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق

وليس لفلان وقت اليمين بنت فجاءت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في
يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين.
كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف
منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق
قول محمد رح. اما على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يدخل في هذه اليمين ما كان
موجودا وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان
ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحنث
في قول محمد رح. ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة
ولدت بعد اليمين حنث. فرق محمد رح بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة
قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل بل الحامل على
اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود بعد اليمين ووقت اليمين بخلاف
بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه
الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت
بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رح لان عنده
المعتبر في هذا الولادة. رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج
ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت
كما يتناول بنت الابن. ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج بنت
بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات. رجل قال ان تزوجت
امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق
لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت. وان فارق

To: www.al-mostafa.com

الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها. رجل قال لامرأته
ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق ثم تزوج امرأة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى
في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها
ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امرأة تزوجها في حيوتهما. وان
مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى. وكذا لو نوى
ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد
موت احدهما. كما لو حلف ان لا يتكلم اخوة فلان وكلم احدهم لا يحنث. رجل حلف ان
لا يتزوج امرأة فتزوج صبية تحنث في يمينه. ولو حلف ان لا يكلم امرأة وكلم صبية لا يحنث
في يمينه. رجل قال ان تزوجت امرأة كان لما تزوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها
لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها. وكذا
لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ نساءه واماءه. رجل حلف ليتزوجن
سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا. رجل قال لامرأتين
ان طلقتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة
الواحدة وكذلك في المرأتين. رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين
فلا يحنث بالشك. رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في
السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة. الا ترى انه لو
اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة. رجل قال ان اكلت من خبز
والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت

لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا
تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت. ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق
فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت. اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك. رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت. وقيل
ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحمل
اليمين على الجزاء فلا تطلق. والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة
فلا يحنث قبل الاجازة. ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي
لا يحنث قبل الاجازة. رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث
فيحنث بالنكاح الصحيح. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث
الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان
حانثا. رجل قال اگر من دختر خويش را بكسے دهم بزنے يا روا دارم تا ويرا بكسے دهند فعليه
كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل البغت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل
ويقول الاب لا ادري ما يصنعون فيجوز النكاح فلا يحنث الاب. رجل حلف ان لا يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع
فباعه بغير امره غيره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه. رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فقد بحت طلاقها لمنك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين
علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها

طلاق التي كانت عند قبل ان يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها الان ذلك قبول
قبل الايجاب. رجل قال هر زنكه را بود تا سه سال از وى بطلاق دنوى ما يستفيد
بعد اليمين اولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف
ما يستفيد بعد اليمين. قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة
اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة
صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط اذا كانت اليمين مطلقة وان
نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها
بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف
اليمين عما يستفيد. وكذا لو قال هر زنكه را ورا بود ولم يوقت. ولو قال هر زنكه را ورا بود
باشد قال مشائخنا ومشائخ بلخ رح هذا والاول في الوجوب سواء لان قوله وباشد تاكيد
لافادة اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول. وقال مشائخ سمرقند رح لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء
فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رض. كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء
وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء ويغزل الطلاق والعتاق. والصحيح ما قال
مشائخنا رح لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا
لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا. الا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته
الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا. ولو
قال هر زنكه بخواهد ورا بود وباشد بطلاقكه فلان كار نكند. قالوا ههنا احد الالفاظ
الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين

الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين. وفي موضع الذي يصح
تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان تدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما
نكاح الفضولي والاجازة بالفعل. والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهذا ظاهر
وان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوكند خورده ام برين بد نوجه
وبنكاح فضولي حاجت است مرا فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة
امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي ميبايد كه مرا زني خواهد يجوز ولا
يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل. ولو قال لرجل از براي من عقد
فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث. وان اراد الحالف
ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر لا بتقبيل ولا بلمس كيلا يكون
ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح. وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن اجازة
حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق. وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك
لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن
اجازة بخلاف سوق المهر. ولو قال لمبتوتة او لاجنبية اكر كسي ترا بزني كند وبمن
بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح
اليمين. ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي فاجاز الحالف
بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة في النكاح سببا
واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب. وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او
اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام اما طريق فسخ اليمين لو ان
حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه

فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف
رأيه لكن ينبغي للقاضي انكان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى
شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي
ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان
يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك انكان القاضي الاول او الثاني
اخذ لذلك ما لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه. وان اخذ القاضي
اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك. وان اخذ بمقدار اجر المثل
فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ. واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضور من الخصم فيحضر
مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة
دينار وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا انكنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت
امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا
سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت
ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المرأة
للحالف. ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط. وانكان الحالف
عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا ان تزوجتك فانت طالق. او قال كلما
تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا
حلف بقيام نكاح هذه المرأة تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة اذا تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما

فنسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم. وكذا لو كان ذلك يفسوة. وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فنسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى. رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يحتاج واكثر المشائخ رح في مسئلة الطلاق على قول محمد رح. هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر. رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد. ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوجها امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا رح لا بقول اصحاب الشافعي رح وفتواهم لا يكون حجة في حقه. ولو ان امرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة فان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه. قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى. والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما

ان يرجع عن حكمه بعد ذلك. قال رح وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة
ولاجل ذلك امتنع المشائخ عن الفتوى في جواز حكم المحكم. وان حكما حلالا ولم يعلما
انهما حكما في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم المحكم بينهما فعلى قول من
يجوز حكم المحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بغير العلم. ولو ان المحلف تزوج امرأة
ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفعا
الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق
لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف
اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين
وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه
ابو جعفر وابو بكر بن الاسكاف وابو بكر بن سعيد رح تبين منه امرأته بتطليقة واحدة
وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا
ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان
كن ثلثا او اربعا يقع على واحدة واحدة بائنة. وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا
وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل
يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس. وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل
ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين وهذا
لو قال لغير حرام است مرا بانو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال
والله لا اكلم فلانا. وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة

ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها. وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح تبين المتزوجة. وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك. ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو. ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه لا عرف فيه. ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست كيرم. ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية. وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم. رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق. ولو قال لامرأته انت مني في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته. ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء. رجل قال زن من حرام است واكر نه حرام است وى كاذبيت ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانما قالوا هذا بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا. رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان بعد العدة واللفظ يمكن تصحيح النية. ولو قال لامرأتيه لهما انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رح. وقال ابو حنيفة رح هو على ما نوى وعليه الفتوى. قال مولانا رض وينبغي ان يكون قول محمد رح كقول ابي حنيفة رح. اصل المسئلة اذا نوى بالنذر واليمين والنذر جميعا. ولو قال نويت

الطلاق في احدهما والاخرى اليمين عند ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعندهما
ينبغي ان يكون كما نوى. ولو قال لثلث انت علي حرام ونوى الثلث في الواحدة وفي الثانية
اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا اطلقن ثلثا. قال رضه وينبغي ان يكون هذا على قول
ابي يوسف رح اما في قياس قولهما فهو على ما نوى. رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم
علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا
التقدير تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو
قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رح قال احدهما
يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوى
في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم
النية لا يلزمه الكفارة. رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال ومرجه بدست راست
كيرم برمن حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة
لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية. وان كان
التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان. رجل قال لامرأته في حالة الغضب
او الرضا انت علي حرام فاختلفا مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو
قال لامرأته مشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء
لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا اطلق ثلثا لان الواقع بقوله
هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثلث بقوله حرامي حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا
كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت

انت منی بائن او قالت انا علیک حرام او قالت انا بائن منک بانت بتطلیقة کما لو اضاف الزوج الحرمة الی نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل منی او قالت انت حرام ولم تقل علی کان باطلا لان بینونة المرأة والحرمة علیها غالبا لا تکون الا بزوال ملك النکاح فیقع به الطلاق بخلاف البینونة المطلقة والحرمة المطلقة. ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خویشتن را لا تطلق کما لو قال لها اختاری ونوی الطلاق فقالت اخترت لا یقع به الطلاق. ولو قال لها اختاری فقالت اخترت ثم قالت عنیت نفسی ان کان ذلك فی المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القیام عن المجلس لا تطلق ولا یقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت فی المجلس فیقبل قولها بخلاف ما بعد القیام عن المجلس. رجل جعل امر امرأته بیدها لا یصیر الامر بیدها ما لم تعلم حتی لو طلقت نفسها قبل العلم لا یقع. رجل قال لامرأته امرنسائی بیدك او قال لها طلقی ازنسائی شئت وطلقت نفسها لا یقع وقد ذکرنا. رجل قال لامرأته امرثلث تطلیقات بیدك ان ابراتنی عن مهرك وقالت وکلنی علی ان اطلق نفسی فقال لها انت وکیلی لتطلقی نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من یدها حتی لو طلقت نفسها لا یقع لان توکیل المرأة بطلاقها تفویض فیقتصر علی المجلس وان طلقت نفسها فی المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوکیل کان معلقا بشرط البراءة. رجل قال لامرأته امرك بیدك الی عشرة ایام یکون الامر بیدها من وقت التکلم الی عشرة ایام بالساعات لان الامر بیدها مما یحتمل التوقیت وکانت کلمة الی للغایة بخلاف ما لو قال انت طالق الی عشرة ایام فانها تطلق بعد عشرة ایام لان الطلاق مما لا یحتمل التوقیت فکانت کلمة الی بمعنی بعد. ولو قال امرك بیدك [illegible] ان یصیر الامر بیدها بعد عشرة ایام صحت نیته فیما بینه وبین

الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه لانه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء و
كذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد
مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر
او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر بيدها. وقال ابو يوسف
رح يكون الامر بيدها في مجلس آخر. ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من
يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها
كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول
لا يكون الامر بيدها. ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها
المشيئة فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد
انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلث تطليقات مستقبلات
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهي مسئلة الهدم. ولو قال لها امرك بيدك في هذه
السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رح قال ابو يوسف
رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها الخيار. ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم
طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة
رح. رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس
لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو
الاول. ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد
في قول ابي حنيفة رح. وكذا لو قالت في اليوم ابطلت ذلك كله. ولو قال لها امرك بيدك
اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يفهم ردا ولا فيبطل

بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال. رجل قال لامرأته امرك بيدك
وامر امرأة فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض
واحد فبايتهما بدأت لا يبطل الآخر. رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني
كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر. رجل قال لامرأته امرك ثلث تطليقاتك
بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان
طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزائل ذلك المكان
طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق. رجل جعل امر
امرأته بيدها او خبرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها. وكذا
لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم. وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت
قاعدة لا يبطل خيارها. ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رح وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رح لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت
شيئا قليلا لا يبطل خيارها. ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او
اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها بطل الخيار. وكذا لو افتتحت الصلوة
وان كانت في صلوة الفرض لا يتم الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم
الى الشفع الثاني. ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان
كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك
امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال

الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته. رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك. بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا. رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بخوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح ويقع واحدة في قول صاحبيه رح. ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا بخوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل بخوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك. امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بزن حرام كشتي مرا جل بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق

اذا اراد الرجل تفويض الطلاق اليه. رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا انكر الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رح. رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية. ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شئ وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة. رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها غير محضر من الاخ يقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباع بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود. رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ما رآه يبيع ويشتري ولهذا يصير ماذونا في التجارة فههنا اولى. ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا. رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية. اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه. رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا يتفرد احدهما بالطلاق. رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة تزوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رح ان الامر يكون بيدها في تلك السنة وقول ابي

حنيفة رح رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يقع الطلاق كالموكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه
يقع الطلاق. رجل قال آخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع. وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له
صناعة معروفة فالوكالة على ما طلبه وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة
قال رح لو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في
البياعات والاجارات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي في كل شيء
جائز صنعته كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة
رح انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضي الله عنه هذا
كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون
وكيلا بالطلاق. رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل
مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم
قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه
اخرج الكلام جوابا في خطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال. رجل قال
لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او بره فقبل الوكيل وغاب الموكل
لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل. رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب
الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون
الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة. اما في الطلاق والعتاق وغير
ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يقع

على الوكيل. رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة
ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله
الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير
محضر من الخصم. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك
عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة
فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة. ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما
عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو
الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا
في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل
وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك. وقال
بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة. مبثوثة
وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود
فلانه را باز آورد بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قال وقوله
باز آورد وقوله باز آوردم سواء. رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق
احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به. رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة
فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن
الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق. رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل
واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال

فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
يقع طلاقه عليها. فان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
لا يقع طلاق الوكيل. وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة. وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل. ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة
وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي بالالحاق
بمنزلة الموت. رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها وتزوجها كان
للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز. ولو وكل غائبا بطلاق
امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت
قبل العلم. رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا
حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم
كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل
عن المجلس قبل ان تطلق تبطل الوكالة. وقال بعض العلماء رح لا تبطل
لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها
انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان
ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على
المجلس فكذلك الوكالة. ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت

فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا بتعليق الطلاق بالمشيئة. رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار. وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار. وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار. رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذا لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله. رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها الماموربي في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فتثلث. وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي وامرها بيدك وهذا او الاول سواء. لو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها فطلقها الماموربي المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية. وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا. ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنتها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه. واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة. ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف. فاما حرف الفاء يكون في هذا الموضع لبيان السبب فلا تملك الا واحدة. واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين

لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان لاحد عما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق. وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان. رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل انكان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد رح انكان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه. ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته. وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه قدر الدائم اما بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر ذلك وقتا. رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة انكانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وانكانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق ولا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا. وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء. ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل

الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شئ لانه مامور بايقاع
الواحدة في كل طهر وعند المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شئ والاصح انه يقع
واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ
فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق
امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ وههنا وجدت الموافقة
من حيث اللفظ فيقع واحدة. رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها
الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث
الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى
بغير شئ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث. ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث
الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية
بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه. اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد
منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما
بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شئ
ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا
وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة. ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلث
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا
او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة. واذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شئ
ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع. رجل قال لغيره طلق

امرأة تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء. بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة. اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه. ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ. اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فلما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل. فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل. رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز. وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز. وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل

اجنبيا جاز الوكيل جاز. وعن محمد رح في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما تمت الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجها عن الوكالة. وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها. وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف. او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها. ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه. ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة. ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يصح. ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها

على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل. واما حكم المهر فان كانت المرأة
مدخولة وقد قبضت المهر يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم. وان
لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه رح يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر. وان لم يكن المهر مقبوضا
عند ابي حنيفة رح لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه رح ترجع المرأة عليه
بنصف المهر. وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج
عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشيء. وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في
الاستحسان بالالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول. وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء. وان خالعها على بعض مهرها
بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج
عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقي في قولهم. وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل
المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه
بتسعمائة. وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر
نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر
فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رح يرجع عليها
بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول. وان لم
يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه
رح سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم

البدل وترجع عليه بمائة وخمسين. وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند
ابي حنيفة رح ماذكرنا في الخلع عنده. وعند محمد رح الجواب فيه ايضا ماذكرنا في
الخلع عنده وعند ابي يوسف رح الجواب في المباراة ماذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رح
فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع
عندهما. وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ماذكرنا في الخلع عنده
وفي رواية الجواب فيه ماقلنا لابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته
قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف و
خمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة وللزوج عليها بحكم البدل
الف درهم فيصير الف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك
وكذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم يقبض المرأة شيئا حتى خالعها على
الف درهم قال ابو حنيفة رح يلزمها الف ولا شيء لها وقال ابو يوسف ومحمد رح تعطيه
خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر. وان كان الخلع بلفظ البيع
والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع. واختلف المشائخ
رح فيه على قول ابي حنيفة رح. قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع. وقال بعضهم
الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البرأة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند
ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة
في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم. وكذا لا يقع البراءة عن نفقة
الولد والرضاع من غير شرط. وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز و
الا فلا. واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة

كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة. فان ارادت المرأة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان برئت من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك. وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى. رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط. امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت فقالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا. رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن. وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل. كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا. ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة. احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقل وقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل. والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح. والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا وكذلك

لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض
وروى ابن سماعة عن محمد رح انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع
طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ رح وانكان
الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو
كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء. رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر
تم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين له كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك
على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في بيتي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده
شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج
ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه
فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق
بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع
الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او بشيء لا قيمة له وكما لو
خالع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه
يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رح انه لا يصح هذا البيع. رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم
طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج
عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول. وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن
خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو است فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول. اذا وهب
من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول

بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيئ في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه رح الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق. ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيئ فكذلك في الخلع. وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر. ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رح لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر. رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك. رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد. وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد. ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر. وان خالعها على ما في بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام او بدونها. وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شئ. ولو اختلعت على

ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر فان
لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها السام جاز الخلع وكان
ابو يوسف رح الا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو
خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمه انكان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان
لم يكن يقع بغير شيء فرجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على
الثمر لان الاشارة الغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على مال فيلزمها رد المهر
في فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد وبقيت تسمية ما في البطن وما في البطن
يتناول المال وغير المال. ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم صح ثم ينظر ان كانت في
يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو
خالعها على الدراهم. وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم. وهذا بخلاف
ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه ثمه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان
معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان
يقع الطلاق ويلزمها رد المهر. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او هذا اعطيتني
الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق
ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس. امرأة قالت لزوجها
قد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك على الف درهم فطلقها واحدة كان عليه كل
الالف. امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة و
واحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل. ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف وقال لها الزوج انت طالق

ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء
رجل قال لامرأته اختلعي ولخلع نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه
قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر
ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع فان لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن
يبرأ الزوج عن المهر ونفقة مامضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او
توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان
ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع
وقوع الطلاق والعتاق والتلفظ بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج
بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء. وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج
عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة
المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر
والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق. رجل
قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه
قال بعضهم يصح ذلك. وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج. والمختار انه ان
الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر
انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كأنه قال خلعت
نفسك مني بكذا فاذا خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون
جوابا ويتم الخلع. وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يحكم

جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء. وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب وينتم الخلع بينهما. وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب كان جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا. مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرأ بني عن كل حق لك علي حتى اطلقتك فقالت قد ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا. امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح. امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع. قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال. هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القسم الصفار رح يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة. وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع سواء وهو الصحيح. رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المامور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن. وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وبين غير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم

الصغار رح وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة فقد
بذل لها ما هو بدل بطريق الاصلة. اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولانها
للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر. رجل قال لغيره طلق امرأتك على شرط ان تخرج
من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت شيئا من المنزل
وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب
صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها
المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر
شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل
شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله
لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من
المنزل شيئا او لم تخرج. كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت
تطلق في الحال وان لم تعط الف وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت
تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب
القبول. رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم
على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة
في وقتهما بغير جعل. رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك
يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح ولا يلزمها
المال. وقال ابو يوسف رح هي طالق والمال واجب. ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلت اليّ بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول
ابي حنيفة رح. الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول

المرأة اذا قال للزوج طلقها او اسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك
عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلتك بالابراء وادعى الزوج
انها قد امرأته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها. وان لم يدع الزوج توكيل المرأة
فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك
لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة
المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق. وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع
الطلاق ويكون حقها على الزوج. وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب
الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل او ارسل الابان قال
للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمرأة كان البدل على المرأة
ولا يطالب به الوكيل. وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال
اخلع امرأتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على
اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة والوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء
وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر
للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل. اذا طلق الرجل امرأته على جعل في
العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال. وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة
بثلث مهرها وتاليا وثالثا كذلك يقع ثلث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي
مهرها. رجل قال لامرأته حالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه
وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق. كذا ذكر الحاكم الشهيد
رح في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد [illegible] عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا

بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها عليها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعليك مقدار ذلك. وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشائخ رح في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها. وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في الخلع الاب لا رواية فيه. والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا تتوقف. ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق. ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل وبتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة. وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي. وذكر الحصاف رح في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رح يسقط الصداق عن الزوج فان فضولي الغائب بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع. وكذا التأجيل

فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان صح الخلع ويبطل الاجل ويبطل الاجل فان اجل الى الحصاد
والدياس صح التاجيل افاد خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز
وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه
وقال داود الاصفهاني رح لا ينفذ منه تصرف وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي
وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رح. وقال ابو نصر بن محمد بن سلام رح ان كان
معذورا في الشرب بان كان مضطرا اليه كرها لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن
معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته. وفي رواية قياس واستحسان في الاستحسان
لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ياخذ بالقياس فان قضى
القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه. رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون
الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها. امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او
سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت
المدة. ولو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقية
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد. وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة
الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان
تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه اجر امساك الولد الى بلوغه
امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل
السكنى. وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها

او من غيره وتستدين عليه. امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت. امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رح الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولد ميتا. وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان تجعل صداقها لفلان اجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي. امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وان جعلها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز ويحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق. امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك. وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها. رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق. ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز. ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو على ما امر به وكلا رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها له بالف فخلع الوكيل بالف غير كر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز. قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رح وهذا يوفق لما قاله اهل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامرأته بعت منك هذا واشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا
الكلام يحتمل البيع ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها
اختلعت. ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في
الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم. اما اللفظ
الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك
بعت. رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة
كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها ان قالت بعد التزوج قبلت او قالت
اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل. وان قبلت قبل التزوج لا يقع
شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج. رجل قال لامرأته بعت
منك ثلث تطليقات بمهرك او نفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال
ابو بكر الاسكاف رح يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة. وقال
الفقيه ابو الليث رح لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت
لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خيرو فقامت
وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها
وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك
رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع
الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بارز وخريدم. ولو قال لها
بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة

بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا. وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا. ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية. ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا. أما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة آلاف درهم لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم و قبلت وقعت تطليقة بثلثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن. رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة. رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج. رجل باع من امرأته

بتطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية
بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري
نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب والعدة فقال الزوج اعطيت يقع
الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت
اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام
المرأة. قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا هذا
الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها
الا من زوجها. امرأة اراد الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع
الحقوق التي عليه فقالت اشتريت وقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع
متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما
في السوال والله اعلم

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شئ سألني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره تو افروختم
بآن طلاقي كه آن تواست فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها
ما هو حقها فلا يصح. كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا. امرأة
سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زن وسراي بدان طلاق كه تراسوي منست
فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث
فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة
يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده. رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوي بهر

كابين كه تراست بروى وبهر هزينه عدة كه واجب شود ترا بروى بسبب طلاق
اختى فقالت أختم ثم قيل للزوج اهنجيدي فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما
لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع. رجل طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة
خويشتن را ازين مرد بكابين وهزينهٔ عدة بيك طلاق اهنجيدى فقالت اهنجيدم
فقيل للزوج تو يك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة. قوم قالوا
لامرأة دخل بها زوجها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت
خريدم فقال الزوج يك طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا
وهذا الجواب على رواية الاصل اما رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يكون مبتديا
رجل قال لامرأته بهر حقى كه زنان را بر گردن مردان بود تو خويشتن را از من خريدى فقالت
خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا
بالشك. رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر. قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان
لم يكن عليه شيئ لا شيئ عليها. وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما
اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله
خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك
ههنا. ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق
وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني. ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع
الطلاق عليها عند اكثر المشائخ رح. والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ

الخلع فاذا لم يذكر البدل حتى كانه قال لها ابنى نفسك ولو قال لها ابنى نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق. واما قوله اشترى نفسك منى وقوله بالفارسية خويشتن بخر از من بر بالعربية وصه
فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقى كلام المرأة فلا يقع الطلاق. ولو قدر
البدل فقال خويشتن بخر كابين ونفقة عدت او قال لها بالعربية اشترى نفسك
منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم
يتم الخلع. امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرمى بما اعطيت فقال الزوج
اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة. ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال
الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن
خرمى ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما
يذكر فى الايجاب خويشتن مى خرم كما يذكر فى الشهادة كواهى ميدهم ولا يقم
كواهى دهم. اما قولها بالعربية اشترى نفسى يحتمل الايجاب والعدة وتنوى فى
ذلك. ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بمهرى ونفقة عدتى دادى فقال الزوج
ارى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول
الزوج ارى جواب كانه قال دادم. ولو قال الزوج ارى ببينم لا يقع الطلاق لان
هذا ليس بقبول. رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية دیگر بدہ فقال الزوج دادم
يقع تطليقة اخرى لان قولها دیگر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا
وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقى. والصحيح هو الاول. رجل باع
من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه
هر سه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه بعد ما قال الطلاق كانه قال اوقعت
الثلث. لو خالع امرأته بتطليقة فقال لها رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية

روبسیه باد لایقع بهذا الکلام شیئ آخر وقد مر هذا فی قوله طلاق داده باد. رجل
خالع امرأته فقیل له کم نویت فقال ما تشاء ان لم ینو الزوج شیئا طلقت واحدة
لان الزوج لم یوقع الطلاق وانما فوض الیها المشیئة فلا یقع به طلاق اخر امرأة
قالت لزوجها الخلعی وقالت بالفارسیة سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها
بتطلیقة یقع واحدة لان قول الزوج او لاسه باد لیس بایقاع. امرأة قالت لزوجها
خویشتن از تو بکابین وهزینهٔ عدت خریدم فقال الزوج دست کوتاه کردم قال
بعضهم لا یقع شیئ. ولو قالت خویشتن از تو بهمه حقها خریدم فقال الزوج ست
باز داشتم حکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح انه قال یتم الخلع
لان الناس یریدون بهذا ومثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقی
چنك از من باز دار فقال چنك از تو باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم
یخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقیه ابو اللیث رح یقع واحدة لان هذا اللفظ تفسیر
قوله خلیت سبیلك والواقع به بائن والبائن لا یلحقه البائن. امرأة قالت لزوجها
بعت طلاقی او وهبت او قالت ملکتك فقال الزوج قبلت ونوی به الطلاق لا یقع
شیئ لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بیع الطلاق وهبته. رجل قال لختنه یك طلاق دختر
من فروختی بدان کابین کاورا بر تواست فقال الزوج فروختم ولم یقل الاب قبلت
لا یقع شیئ. امرأة قالت لزوجها کابین ترا بخشیدم مر اچنك باز دار فقالوا ان طلقها
سقط المهر وان لم یطلق لا یسقط. رجل قال لامرأته بعت منك تطلیقة بمهرك
ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرئیل علیه السلام الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقالت قبلت قالوا ان کانت طاهرة ولم یجامعها فی ذلك الطهر طلقت. امرأة ابرأت
زوجها عما لها علیه علی ان یطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها

عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل. قال الحاكم ابو الفضل رح كل شيئ يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيئ لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة. رجل قال لامرأته طلاق تراداد م خريدي خويشتن را فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از زنى هشتم فقال الزوج رستى ان اراد الزوج بقوله رستى اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة وحكمه حرمة الوطى والدواعى الى غاية الكفارة. رجل قال لامرأته انت على كظهر امى ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا. وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا. وان قال عنيت به الكذب لا يسعها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى. وهذه جملة مسائل احديها هاهنا. والثانية ان يقول لها انت مثل امى ولم يقل على ولم ينو شيئا لا يلزمه شئ في قولهم. ولو قال انت على كامى او مثل امى ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شئ وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شئ في قول ابى حنيفة رح. وقال محمد رح هو الظهار وعن ابى يوسف رح في رواية لا يلزمه شئ كما قال ابو حنيفة رح. وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شئ في قول ابى حنيفة رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابى يوسف رح انه يكون ظهارا. وفي رواية اخرى عن ابى يوسف رح انه يكون ايلاء. وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه

والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل. والمسئلة الثالثة اذا قال انت حرام كامي
ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يكون
ايلاء. وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح والرابعة الخصاف
اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا. وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى
الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رح اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم
طلق فانه يكون طلاقا وظهارا. ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا. ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها
او فرجها يكون ظهارا. والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء
الام يكون ظهارا ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد
والرجل لا يكون ظهارا. ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو
قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا. ولو قال
لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا. ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون
ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام
ولو شبهها بمزينة الاب او الابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح
يكون ظهارا وهو الصحيح. ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زفت بها يكون ظهارا
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها
لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رح قال ولا يشبه هذا الوطي. ولو شبهها بظهر امرأة

لا تحل له فالمجلة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا. وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان. ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان. او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس. ولو ظاهر من امته او ام ولد يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها. والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها. قال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة. اذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة. وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة. وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم. ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال الاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا. ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة. وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح لزماه جميعا. وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح لا يوجب فاذا وقع الطلاق او لا عند ابي حنيفة رح والبائنة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار. اما اذا نزل الظهار اولا او سبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا. اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار. وكذا لو ارتدت. والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا والعياذ بالله ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح. وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير. وكذا لو اعتقها ثم تزوجها. ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي

كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا اضاف المعلق منجز اعند الشرط. وكفارة الظهار - مذكورة في كتاب الله تعالى. المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق وصوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير جنث فان تخلل لا يكون موليا. وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى. وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان، لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة. وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة. ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا. ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رح. ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا. رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج. ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع. ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا. ولو قال اگر من دست بزن فرازكنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع. ولهذا لو جامعها

فالسنة قيماد دون الفرج لا يحنث في يمينه. ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان. ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وينقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق أخر وان مضت مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج ههنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد. ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد حيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان و بعد تمام السنة لا يبقى اليمين. ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا. رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق أخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم

لم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر. رجل قال لامرأته ان
قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة
انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين
انه لم يكن موليا. رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا. رجل قال
لامرأته اكر تو اندر بائي مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به
خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكو موليا. وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا.
رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت في ايلائك هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا من الثانية. ولو اشركها
في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغيره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم
الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكها
رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع
على كل واحدة تطليقة. ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة
اشهر يقع الطلاق على احديهما. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا
وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم
وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى
قول زفر رح لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث. رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان
مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها
ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما
سبق كان الحكم له. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء
على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة
اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا

لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا. رجل آلى من امرأة وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم مرأ في اربعة اشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع. وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض. ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر. المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه او بالكفر

رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لحق المولى ولا لحق الشرع. ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح وابي يوسف الاول رح ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى. رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق. وكذلك لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق. وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى. حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف رح الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رح. ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم

ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة وتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكى عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رح انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة. وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح سد الهذا الباب عليها. رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رح. وكذا الولاء منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق. ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رح. والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه رح يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين. الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام والعياذ بالله لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب والعياذ بالله ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها. نصرانيه صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين

اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها. فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة من غير عذر فتكون مرتدة. فان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها عن اختيار فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى. الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل. اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل. صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما. زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له. وقال الشافعي رح يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته. حربية خرجت الينا مسلمة وتوك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما. وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأة كافرة في دار الحرب يجب عليها العدة الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح قال صاحباه رح يجب عليها العدة. وكذا لو خرج احدهما فيما يقع الفرقة وان خرج احدهما مستأمنا لا يقع الفرقة وان خرجا مستأمنين فاسلمت المرأة في رواية نهى امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان

ايفرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض
اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض
ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي
بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا
وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت و
الا فرق بينهما ولا يكون طلاقا. وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله
وردة احد الزوجين لا تكون طلاقا. وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياسا على اباء
الزوج والله اعلم

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين
في قذف لان اللعان عند نا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من
اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة
والاحصان في جانب المرأة. ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل
الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما. وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد
في الاجانب فاذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج
حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة
او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف
على الرجل. وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج انكان الزوج اهلا لوجوب الحد
كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد
الزنا في جانب المرأة. وانكان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل

اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد. ولو اجتمع شرائط اللعان
فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك و
ان طلقها رجعيا لا يسقط اللعان. وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه. رجل قذف
امرأته وهما من اهل اللعان ولم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي
يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه. وروى الحسن رح عن ابي حنيفة
رح انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا. وذكر الكرخي رح اذا ذكر لفظ المغائبة
واشار كفى ثم يحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه.
وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا. وان ادعت المرأة
على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لا عن القاضي بينهما عندنا لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا. واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا
ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا. واذا
نفى الرجل حمل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت
بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا عن القاضي بينهما ويلزم
الولد امه. امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يلزمه الولد الاول دون
الثاني ان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف. وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لا عن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولا عن
على الحي منهما. وان ولدت ولدا فنفاه ولا عن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه
الولدان جميعا واللعان ماض. فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه. وما دام
المتلاعنان على اللعان ليس لهما ان يتزوجها فان اكذب المتلاعن نفسه بعد اللعان كان له

ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها. ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها. والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد وباسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه امة المطلقة. رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح. وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطئ حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطئ حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة. وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل. فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء. ولو كان النكاح فاسدا فرق القاضي بينهما ان كان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة. وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطئ. وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء. ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر. واختلفوا في حد الايأس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى. والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر. فان طلقها رجعيا عقيب الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة. وان طلقها

في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد ما مضت بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطئ عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا. وان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول. وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطئ حيضتان. وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر. وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض. وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولد لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع. مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى. وان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين. وان مات المكاتب بعد ما اشترتها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته فوقت ملك رقبته امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد. وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت. وعدة الوفاة على

الحرة اربعة اشهر وعشرا. وحكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي ثم ذكر بلفظ التذكير وجمع الايام ثم ذكر بلفظة التانيث فعلى قوله يزيد على تمامها بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط. فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة. صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح. ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا ينقضي عدتها حتى يتم المدة. وقال ابو يوسف رح ينقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض. وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض. وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احد بكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احدهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض. العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين. صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني فرق بينهما

فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره. وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا. وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدتان الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوته كانت او رجعية. وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة فالحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست استقبلت العدة بالاشهر. ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للايأس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني. وعلى القول الذي ليس للايأس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني. رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فان [illegible] العدة في الطلاق البائن [illegible] وعند الشافعي رح لا يتغير عدتها في الوجهين. وان كانت رجعية لامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق

في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
ينقلب عدتها عدة الوفاة. وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا يقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض. المتوفى عنها زوجها
اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت
من الثاني. ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان
طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر. وان اعتقها وهي في العدة عن
طلاق رجعي تتغير عدتها. وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة طلاقها
ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض. وقال الشافعي رح حيضة واحدة
وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو قبلت ابن
مولاها فكذلك. اذا مات المولى وان مات زوج ام ولد وهو لا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما
شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين
موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رح. وقال ابو حنيفة
رح تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض. وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى
فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها. وقد يجب على المرأة اربع عدد. صورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت ينقلب عدتها
الحيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض. فان مات زوجها المطلق
في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة
المسلمة في الطلاق والوفاة. الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها

ذا الموت والفراق في قول ابي حنيفة رح الا ان تكون حاملا فتمنع من الزوج حتى تضع حملها
وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها. رجل اقر انه طلق امرأته
منذ خمس سنين ان كذبته في الاستناد وقالت لا اعرف كان عليها العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى. وان صدقته في الاستناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في
ابطال النفقة. الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من
شهرين هو المختار. المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر. رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت و
طهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق
الاول. امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى. رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت شيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها شيب
يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول و
مهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها لانها قد صدقته في وقوع
الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول. رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت
حيضتين جامعها مكرها ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان
مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة. وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا
او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر الطلاق لا ينقضي عدتها وان اقام وهو مقر

بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطهرت
فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها. رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت
من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض
منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها
الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانه حين زوجت
نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة. اما المبتوتة
لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت التفريق صغيرة
بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا وبقيت من ذوات الاشهر
رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ثم انكر انقضاء عدتها بالاشهر جاز
الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة
ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح
كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على
شيء جاز الصلح وان صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل فيما يحرم على المعتدة

المعتدة المسلمة يحل طلاق وفرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من
خوف انهدام او حرق او ضياع مال. والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى
النفقة. ولا تبيت الا في بيت زوجها. وعن محمد رح ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها
اقل من نصف الليل. والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة. اه

المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة صغير لا يكون محرما ان امكنها ان تستاجر وتاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة. وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه. ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله يتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع. وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة. المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة. وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه. امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك لها عذرا. المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر يخرج في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها. وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا. وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة السفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت فيما من تربصت فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال. وللمعتدة الخروج

الى صحن الدار فاذا كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها صاحب الدار الاجرة اديت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار. وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوء ها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى. وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رح انه لا باس بلبس الخز والقصب فاذا كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها. هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك. وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة. وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة. وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها. وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين. فان اعتقها كان عليها بعد ذلك ان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحيض حيضتين دون الثالثة. ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها. وللمعتدة عن النكاح الفاسد الخروج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي تورث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة او في المرض

وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج. وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى ترث لها الميراث. والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك. ولا بد من حد ضابط قالوا انكان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا. وانكانت المرأة مريضة قال بعضهم انكانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح. وكذا صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح. وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موانيا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا. وان خرج للمبارزة وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه لا يكون فارا. والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا. وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا. ولو كان

صاحب فراش وطلق صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا. ولو قال المريض لامرأته
كنت طلقتك ثلاثا في صحتي فكذبته المرأة فمات وهي في العدة ورثت المرأة. ولو طلق المريض
امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في
العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج. وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان
التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رح عليها اتمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت. وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات بدار الاسلام
على الردة ورثته امرأته. وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا. وان
ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد
فان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة. وان كانت المرتدة قد ماتت
فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث. اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا. امرأة طلقها زوجها
ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان
القول قول المرأة. ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق
في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة. فان قال
مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا نقبل قول المولى. وكذا لو كانت المرأة كتابية
تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقال الورثة
لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة. مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها

لا ترث. ولو قال المريض لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث. ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا. رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا. اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا. امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث. وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها. مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا. وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية. رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث فان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت. واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم مات في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب واللعنة واللعان في قول ابي حنيفة رح لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورد المرأة ترثها الزوج. رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة. وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترثه والصحيح هو الاول. امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث بخلاف ما اذا طلقها عن الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها

المتساول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يمت كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا. وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة ذليت بقاتلة وتكلم المشائخ فيه قال محمد بن سلمة رح ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح. وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض. وروى ابو نصر العراقي رح عن اصحابنا رح انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح. وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشائخنا رح اذا قعد عن القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح. وقال مشائخنا رح اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان تكلت لا ترث وان حلفت ورثت. ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها. ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق انا في ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها. وان تزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني. ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها لما بينها وبين سنتين من حين صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة. وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يثبت بشهادة القابلة. وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رح لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل. واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما فاذا امتنع اللعان لعن من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان ينقضي فيها العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها الا في السنة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر. والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه. وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم ترتفع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رح هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء. وقال ابو يوسف رح هذا وما لو ادعت الحبل سواء. المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول والاقل من ستة

اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
طلاق الاول لايلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني
فالولد للثاني والا فلا. رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ سنة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج. رجل تزوج
امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان
جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لايلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان
طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة. منها الاعتاق. ومنها دعوى النسب. ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب. ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه. وصورته الحربي
اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة
رح. وقال صاحباه رح لايعتق. ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لايعتق في قولهم
ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه. والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح
يعمل بدون النية وكناية لايعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي. او ناداه فقال
يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في
الدين لايصدق قضاء. وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لايصدق
قضاء. ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق. ولو قال انت حر من عمل كذا او قال

انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء. ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد. ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق. ولو قال لعبد الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره. ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء. ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق. ولو قال رأسك حر او بدنك حر او يضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق. ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رح. ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية. ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء. ولو قال رأسك رأس حر بالنصب او رأسك راس حر بالرفع او رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيأ عن ابي يوسف رح انه لا يعتق وعن محمد رح انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رح. ولو قال لرأس مملوكه هذا رأس حر عن ابي يوسف رح انه لا يعتق. ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة. وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس. ولو قال لعبد انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين. هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح. رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا. ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق

ارسته لو قال لثلثة منهم لحر الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء. وذكر
في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل
الاستثناء وقال ابو يوسف رح يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل
استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رح وجب ان لا يعتق الاول والثاني
ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس
هذا بشيء بل هو لطف. وحكي عن ابي القاسم الصفار رح انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال ما اصنع بالسراج وجهك اضوء من السراج وانا من انا عبدك
قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها. هذا اذا لم ينو العتق وان نوى عن محمد رح فيه روايتان. رجل
اشهد على ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق. ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه
سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان
لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر وقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق
ما لم يقل انا حر. ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال. ولو قال
للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك. رجل قال لام ولده يا حرة او
قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قد قلت ذلك كذبا عتق في القضاء. ولو قال
اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا
لا يعتق العبد. ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه. رجل
قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عليه عبده. رجل قال عبيد اهل بلخ

احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار لم يزنوا عبيد وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق. وعلى هذا الخلاف الطلاق. وبقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف رح. وبقول محمد رح اخذ بشار رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف. ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها اعتق عبده في قولهم. ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار. ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق. ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة. ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة. رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق. وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امة عتقت امته. ولو قال للحرة غلامك انت حرة مثل هذه لامته لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية. رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد. رجل اعر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق. رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا تعتق. ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق. رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي ردد ذلك

عتق العبد ويبطل الشرط. ولو جمع بين عبد وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رح. امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك عنها امقام حرة فبجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى. رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبدا خر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء. ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين. ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء. ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء. ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق. ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء. رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث. رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق. وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رح وان نوى. وقال محمد رح ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شئ. رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء. رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبده وان كانوا مائة. رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء. رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر. ولو قال ابوك حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد. رجل قال لامته العلقة المضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها. رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان للعتق مضافا الى الغد. ولو قال يقوم حرا او يقعد حرا يعتق للحال صحيح. قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال

رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه
او في وصيته وقال لم انو العتق اولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر
رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه
عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ما قام عن المجلس وله ان
يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز جميع ذلك. رجل علق
امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا
فان هذا يكون على البيع. ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره. رجل قال كل عبد
حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق. ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق
عبده سواء كان عليه دين اولم يكن. ولعبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان
على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم اولم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا
نوى المولى عتقهم والا فلا. وقال ابو يوسف رح ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين
اولم يكن. وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها. رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى
لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب. ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب
ولا يعتق الابن. رجل قال لعبده يا نيم اراد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك
حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله. رجل قال لعبده تا تو
بنده بودي بعذاب تواند ربودم اكنون كه نيستي بعذاب تواند ربم قالوا هذا اقرار
منه بالعتق فيعتق في القضاء. رجل قال لعبده تو آزاد تر ازمني ان نوى العتق عتق
والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة وثمة على قول ابي يوسف رح ان نوى
الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية
بار خداى مراد ستار من مى بايد تا بسر نهم لا يعتق لان هذا كلام يذكر للتعظيم كانه قال

بزرك مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه أزادى من پيدا كن فقال المولى أزادى توپيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايى دون گيركه أزاد كردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم گيرا وقال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريدم گيرفان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه لمخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من جهة والمكره يرجع على المكره. رجل قال لعبده يا أزاد مرد او قال يا أزاد مرد من او قال لامته يا أزاد زن او قال يا أزاد زن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوى من او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو. ولو قال لعبده يا أزاد مرد لا يعتق وان نوى. رجل اشتهر ان اسم عبده حر ثم دعاه يا أزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية أزادتم دعاه يا حر يعتق. رجل قال لعبده يا بادخداى او قال يا باخداى من لم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرك من. رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر ويا مبارك فهو على الاول. ولو قال يا سالم انت حر ومبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر فهو على الاول. رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة انكان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وانكان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الامة لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام. رجل اعتق جارية ان تزوجها فتزوجها فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد. رجل قال ان اشتريت مملوكين

فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان. ولو قال لامته كل مملوك لغيرك حر لا يعتق حملها
رجل قال لامته الحامل فصيحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا
استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح. ولو لم تلد حتى ضرب انسان
بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق
الجنين بعتقها. وان لم تكن حاملا عتقت الجارية. رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق
ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبد المقر له. وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك
فانه يكون حرا. ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب
الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب
شاء المولى. رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت
عبدا. رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء
ولا يسعه ان يقربها. وقال ابو يوسف رح يدين فيما بينه وبين الله تعالى. رجل قال لعبده راسك راس
الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه. وكذا لو قال انت مثل الحر. رجل قال لجاريته يا مولاة
لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لم يقع به العتق وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت عن
ملكي لو خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا. ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
وقال لم انو به العتق عن محمد رح يعتق ولا يصدق قضاء. ولو قال الا سبيل المولاة وقال لم
ار د به العتق دين في القضاء. رجل قال كل ما يملك حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق لا تعتق قال ابو يوسف رح تعتق. ولو قال لما فوجك
علي حرام ونوى العتق لا تعتق. ولو قال لعبده بالهجاء ت ح ان نوى العتق عتق والا فلا

وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى. ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق. وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى والله اعلم

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والدة ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رح يقول او لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر. رجل تشاجر مع امه فقال بنده من آزاد اگر من از شهر نروم تا تو از غم من بميري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده. رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق. وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق. ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء. وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما تتاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى. ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك وان قبل بعد ذلك وقبض. فان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال

وهبت عتق. رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى
عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اى العبدين شاء. ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما
حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم. ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا
او امة عتق العبدان. رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله
فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم
رجل قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا
رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل. رجل اتهم
غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلى كذا
فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان
اخذ اولم يأخذ وقد قال لهما جميعا فصبر بارا. رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة
فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على
اثنين منهم. وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة
يعتق اثنان منهم وله الخيار. رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة
فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها
حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما موتها يبطل
اليمين. رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها و
وطئها في حجرة اخرى اولم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين
انتهت بالتحول عنها. رجل قال لمماليكه ايكم تبشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد
منهم بقدوم فلان واراد ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى
ان قال ايها المولى ان عبدك فلان يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك

فلانا المرسل الیك یقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان
المرسل هو الذی بشره لكن بلسان غیره وان قال الرسول ایها المولی ان فلانا قد
قدم وارسلنی الیك فلان الیك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة
وجدت من الرسول. رجل قال لفلان علی الف درهم والا فعبدی حر ثم انكر المال
ان قال لیس له علی شیئ لا یحنث لان شرط الحنث عدم المال علیه وقت الیمین و
لم یثبت ذلك وان قال لم یكن له علی شیئ وقت الیمین حتی لا یلزمه انكر الوجوب وقت الیمین
فقد اقر بشرط الحنث. رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحی بشهر یعتق فی اول رمضان
رجل قال كل عبد اشتریته فهو حر الی سنة فاشتری عبدا لا یعتق حتی یأتی علیه سنة
من وقت الشراء. ولو قال كل عبد اشتریته الی سنة فهو حر فكل عبد یشتری من الساعة
التی حلف الی تمام السنة یعتق عند الشراء لان فی الصورة الاولی ادخل السنة فی العتق فیصیر
قائلا عند الشراء للذی اشتراه انت حر الی سنة فیعتق بعد سنة. وفی الصورة الثانیة
ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا للیمین. رجل قال لعبده ان مت الی مائتی
سنة فانت حر قال ابو یوسف رح هو مدبر مقید. وقال الحسن بن زیاد رح هو مدبر مطلقا
لان علی قول اصحابنا رح اذا ذكر وقتا طویلا یعیش الی تلك المدة او لا یعتبر الوقت ولا یكون
ذكر هذا الوقت بمنزلة التابید وعلی قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا یعیش الیه یكون ذكر
الوقت للتابید والعمر اصله ما عرف فی كتاب النكاح. اذا تزوج امرأة الی وقت یكون متعة عندنا
طالت المدة او قصرت وعلی قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا یعیشان الیه لا یكون متعة صحیح
قال لعبده انت حر قبل موتی بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم یعتق من ثلث ماله.
وقال بعضهم یعتق من جمیع المال وهو الصحیح لان علی قول ابی حنیفة رح یستند العتق الی
اول شهر قبل الموت وهو كان صحیحا فی ذلك الوقت. رجل اوصی بوصایا وكتب فی وصیته

ان عبدي فلانا حر بعد موتي ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته ذلك يؤمر
يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج. وكذا لو كان على الميت دين
يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته
لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة
عمره من حيث الخبر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا. وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للقن منفعتين منفعة
البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك. والثاني منفعة الاجارة والاستخدام
وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير
مقيدا بقوم قنا. رجل قال في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي
ان شاء الله فالقياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر
ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر باعتاق. مريض قال لقوم معلومين ابن بندكان حر ابنه مهلت
ينبغي لهؤلاء ان يعتقوهم. رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا. رجل
قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت
السنة من وقت الموت يعتق. رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير رح
لا يحل للوارث وطء الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية
روي عن محمد رح انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى
الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث
قيمتها للغرماء. رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث

باب المدبر فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق. ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث. رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى استغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كان صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك رجل قال لعبدين له احد كما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عنهما ولا دين لهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية. ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح له الوصية. رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما. رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة. ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في

الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد. واما في الوجه الثاني
التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة. رجل قال لعبده انت
مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى
ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق. وقال ابو يوسف
رح ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال
المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى. ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية. واذا قبل بعد الموت قالوا
لا يعتق الا باعتاق الوارث. ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول في الحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا. ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رح كانت المشيئة
بعد الموت. وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع
الفجر من الغد. وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة اليه في الغد. ولو
قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رح وظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح. وفي رواية الامالي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة
للحال وان اخر يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رح في رواية المشيئة اليه في الغد في
الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال. رجل قال لعبده
انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال
انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه. ولو قال
انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه. ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق
من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث. رجل قال كل مملوك لي بعد

موته حر فملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا. ولو قال
اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لأنه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق
تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا. كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت
حر بعد موتي وكلمه يصير مدبرا. رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك
المدبر وام الولد وولدها. ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة
ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل
مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده
في يومه وكذا لو قال هذا الشهر وهذه السنة. ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو
على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته. فان عنى به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق
عما كان في ملكه. ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان
ملكه للحال ومن يملكه الى الغد وغدا. وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير
لو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح.
ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم. ولو قال كل
مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف
ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة. وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى
ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه. ولو قال اردت بقولي
سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال
كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه

حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام. ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام. ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام. ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق حتى يتم السنة. رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس. ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد. ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه. ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف و وضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد. ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليك فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف ولم يقبل حنث في يمينه ولو هلكت من الالف هلكت من مال الحالف. ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال للمحط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار وكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق. ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة تعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه بمثلها. ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على

القبول في قول ابي يوسف رح ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة. رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز. المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته. وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا. وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه. ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا. ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له. ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن. وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد

تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث. وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال. ولا يجوز اخراجها عن ملك المولى بغير بيع او هبة او صدقة او اعتاد او وصية. فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما تضمن بما يضمن. الحرة الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما ومات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر. وان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا. جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له يضمن قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا. وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا ويكلموا في قيمة ام الولد. قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة. رجل اعتق ام ولد على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية. ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه. وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل. ام ولد الذي اذا اسلمت تخرج الى الحرية لا السعاية. واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم يؤد السعاية حر في خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها. رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه

المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره. رجل استولد جارية ولدا تصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها. واذا تزوج الرجل جارية ولدا الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها. واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى. ولو وطئ جارية امرأته او جارية ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة. فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب. رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله. وان اقام البينة قبلت بينته. وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله. ولو ادعى انه ابنه علق من امته ثبت النسب ويبطل البيع. رجل قبر جارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه. رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولد تهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق

والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح. ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى ينقضي عدتها بثلث حيض. فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال. عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك.

وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له. كذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد. ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رح يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى. وقال محمد رح يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين. ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي. اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي. ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه. رجل له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد. وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته. ام ولد اعتقها مولاها وجبت عليها

امة لم يكن لها نفقة على المولى. ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب
جنايتها على المولى في ماله حالا كجناية المدبر. ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي
بغير قناع وان قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية. وان قتلت عمدا والمولى
وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك. وكذا لو كان لها ولد
من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها. جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له
فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح. وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح و
يملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق حاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم
يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح. رجل
نال الجارية كل ولد تلد بنه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم
تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه
بالموت. وكذا لو باعها ثم ولدت. ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على
الضارب ما في جنين الامة. ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها
كان على الضارب ما في جنين الحرة. وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل. ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا
او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز. وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر
فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من سنة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب

كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عند ناكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا ادیت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق
ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح رده برضا العبد
ولا يتوقف على القضاء. وقال ابو يوسف رح لا يرد ما لم يخل بنجمين. للمكاتب ان يسافر
بغير اذن المولى. ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة. وان كاتبه على عين لغيره من
مكيل او موزون او عرض فيه روايتان. والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق. ولو كاتب امته على الف درهم
على انه وطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة. واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو
كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة. فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق. ويتحمل في بدل
الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر. المكاتب اذا كاتب عبده
جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى. وان ادى الثاني بعد
ادا الاول فالولاء للمكاتب الاول. واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها.
وان كاتبهما واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة. ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة. ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا. المكاتب اذا
مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة. وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي
بعجزه. فال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة
يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل. وان
ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته
وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده. المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة

اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع فيه كلمة الايصاء. والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم. والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رح. وقال ابو حنيفة رح لا يصح الوصية الا ان يجدد ها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة. المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق. واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة. المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال. اذا مات المكاتب عن وفاء فقد فله انسان لا يحد قاذفه. المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الا عتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر. المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح. ويجب على المكاتب نفقة زوجته. ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولد من امته. ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوء ها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وبخر نفسها فتعتق اذا مات المولى. المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب. المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده بجعل ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق.

ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون. المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه. وان اشترى اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب و ترك ولدا ولد في كتابته سعى في نجومه فان كان الولد مشتريا يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق. وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رح يقوم مقامه في نجومه. المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كان جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش. وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة ولذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها. وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزئ بما حاضت عند المكاتب قبل العجز. وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة. المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى. المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب ملك ما في نمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول. فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة وبقي العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل. مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان برأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض. ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة. رجل وهب نفس عبده من عبد عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد

من العبد اعتاق فيصح من غير قبول. رجل قال لعبد اشتر نفسك بالف درهم
فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق. ولو قال لعبد
انت حر على الف درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا. عبد ماذون قال للمولى
اشتريت جارية فقال المولى لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا تعتق
لانه لا يراد بهذا الامر اعتاق. عبد دفع الى رجل مالا وقال اشتر لي من مولاي بهذا
واعتقني تكلموا فيه. والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى
ما اخذ المولى او لا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغير جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك و
قبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء
تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية. رجل اعتق عبد الله
عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له
وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا
او مولدا. وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم
ولا يثبت النسب. وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد
في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح لا يعتق. ولو قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته
هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق. اختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب

قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه الثناء
يا ابني لا يعتق. وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق والصحيح هو الاول. ولو
قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى. كما لو قال يا ابن او قال
يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى. ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت
نسبه منهما والا فلا. قال بعض مشائخنا رح في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب
الا بتصديق الغلام. والصحيح انه لا يشترط تصديقه. ولو قال لعبده هذا اخي
لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق. ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي
يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه. والصحيح انه لا يعتق. ولو قال هذا عمي
ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق. كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه
على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان
المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا. وقال الشافعي رح لا يعتق الا من له ولاد. اذا اشترى
امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه. وله ان
يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه. رجل اقر في مرضه لابنه بالف
درهم وليس له وارث سواه. ولو ايدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك
مثل الدين ثم مات قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا
ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين
رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى
اب الموكل قال ابو يوسف رح عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار كما للموكل ولو
وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق

كما اشتراه ويجزئ عن ظهار الأمر والله اعلم

فصل في العتق للمبهم

رجل قال لامتيه احد كما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق. ولو قال لعبدين له احد كما حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء. ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له ما هو هذا فقال لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفى احدهما لا يكون تعيينا للآخر. اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط. رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فانكان له عبد ان وامة عتقت الامة ومن العبدين كل واحد منهما نصفه. ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك. ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امته وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له

ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح لا يعتق. وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان الخدمة اماناً للمولى. ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافاً لصاحبيه رح وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما يثبت. ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي. وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له. حربي دخل دارنا باماننا ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه. ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها. ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا باماننا عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره او مدبرته في دار الاسلام حكم بعتقهما. اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى. عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي نملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق. رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حراً. وقول الهندي انا عبدك يكون باطلاً لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرهاً كان عبداً له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مفرداً بالخبر، واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف

به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول.
لو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فى الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات
ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثانى نعتا للاول. وروى الحسن عن ابى حنيفة
رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشائخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثانى
وبين الثانى والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثانى بالاول ولا الثالث بالثانى فاذا ذكر
الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشائخ على ظاهر الرواية
ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان فى قولهم ولو قال والله والله لا افعل
كذا يتعدد اليمين فى ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد رح ان فى الاسم الواحد
لا يتعدد اليمين ويحمل الثانى على التاكيد والتكرار. ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال
والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان. ولو قال لامرأته والله لا قربتك ثم
قال فى مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان. وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن
الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة
ينوى ان نوى بالثانى التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة. وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا
يلزمه كفارتان. رجل قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم
الثانى تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا. ولو قال بالله
لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم
والخطاء فى الاعراب لا يمنع صحة اليمين. ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها
لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضى
سبق حرف الخافض وهو حرف القسم. وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بالله
لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد

اليمين. ولو قال والرحمن لا افعل كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشر رح لا يكون يمينا
ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى
ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به
اسم الله تعالى يكون يمينا. ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا. ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم. ولو قال
بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به. ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح. وعن ابي يوسف في
رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح. ولو قال وعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا. وكذا لو
قال وجلال الله او عظمته وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا
ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا. وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا. ولو قال
ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح. ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا. ولو قال وامانة الله
يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح. ولو قال وعهد
الله او قال وذمة الله يكون يمينا. ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة
يكون يمينا. ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل
كذا لا يكون يمينا. ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله
او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه
ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه ايم الله او ايمن
الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا. ولو قال هو
يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا

واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي ونصراني. وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها عموس. وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة. والصحيح ما قال له بعض المشائخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا. وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا اذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا. وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر. ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا. ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال وبدين الله او طاعة الله او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله ما فعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى. ولو قال اسم الله لا افعل كذا يكون يمينا. ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انها لا يكون يمينا الا اذا نوى. ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا. ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار. ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه ينبغي الحكم على اعتقاده. رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو

غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا
يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى بريء من رسوله وحنث كان عليه
الكفارة. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة
يلزمه كفارة واحدة. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما
يمينان ان حنث يلزمه كفارتان. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من
رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات. وعن محمد رح لو قال هو
يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان. ولو قال هو يهودي هو
نصراني ان فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة. ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب
الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن
ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور و
بريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات. ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة
وكذا لو قال هو بريء من كل شيء في المصحف فهي يمين واحدة. ولو رفع كتاب الفقه او
دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم. ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان
ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط. وعن بعض المشائخ البراءة من القبلة
لا تكون يمينا. ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا تكون يمينا لان البراءة من المؤمنين
تكون لانكار الايمان. ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت. او قال
من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء. ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته
يكون يمينا لانه تبرأ من القرآن والتبرأ عن القرآن يكون كفرا. ولو قال ان فعلت

To: www.al-mostafa.com

كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن
فرضيتها يكون يمينا. وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا. وان لم يكن له
نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر. ولو قال لا افعلن كذا بحيوة زيد فانه
لا يكون يمينا. ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق
تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط. ولو قال ان فعلت كذا
فاشهدوا علي بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني
ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا. ولو قال اللهم
انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها
ليست بيمين. ولو قال ان فعلت كذا فلا اله له في السماء يكون يمينا. ولو قال الطالب
الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل
بغداد فانهم يحلفون به. ولو قال هو يأكل الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل
كذا لا يكون يمينا. ولو قال لله علي ان اصلي ركعة او عمرة او ما اشبه ذلك مما
هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية لزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن
العهدة بالكفارة. وقال الشافعي رح هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى عن ابي حنيفة
رح انه رجع في اخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه
وبه اخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وشمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد
كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرح من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه
عين ما سمى رجل له على الاخر يمين وعند انه لو حلفه بالله يحلف ليحلفه بطلاق
او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله. فان قال المدعى سوكند بخداى

نحو ام لا يكون هذا اليمين بالله تعالى مما يحتمل للتعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار السنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين. ولو قال والله لا اكلمك يوما او يومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام. ولو قال لا اكلمك يوما او يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين. ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليلة الاتية ايمان ثلثة. ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم غدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي. ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث. ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا. ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم. ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا. ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف قوله اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا. ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة سوكند ميخورم ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض المجلس عن ذلك لا يصدق قضاء. ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو

اقرار باليمين بالطلاق. ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا. ولو قال مصحف خدائ بدست وى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا. ولو قال از خدائ بيزار است واز لا اله الا الله بيزار واز اشهد ان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهى ايمان ثلثة. ولو قال هر اميد يكه بخدائ دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين. ولو قال مسلمانى نكرده ام خدائرا اگر اين كار بكنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا. ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة. ولو قال هرچه خدائ گفت دروغ است اگر اين كار بكنم قيل هذا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز دو روز ينتهى اليمين بمضى ثلثة ايام. ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم نه يك روز نه دو روز فهى يمين واحدة ينتهى بمضى اليومين. رجل قال پذرفتم خدائرا كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا. ولو قال خدائرا پيغامبر را پذرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر را پذرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيئ على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك. وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا. وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيئ على واحد منهما. ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا

عد ايقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على
نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما
يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر
فقوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا
جميعا. والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط
يحنث المجيب لا غير. والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب
بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا
والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف
ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير. والوجه الخامس ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غير. ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما
نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك
وقوله بالله مثل قوله الله. ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت
بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا
او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف
في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون
المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك
فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا. رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت
كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف

المجيب. رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين. رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بروز ادينه بيائي فقال الرجل له بروز ادينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى. قال نصير بن يحيى رح تطلق امرأة الحالف. وقال محمد بن سلمة رح لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رح في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت وقال ابو يوسف رح يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رح لان عند ابي حنيفة رح يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رح لا يصح

الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعا. رجل قال لامرأته ان اغتسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان اغتسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه. رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رح يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه. وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت. وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق. ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح. رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رح ان نوى بالذباب نفس اللصوص

حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه
لانه ما اخبر عن حالهم. سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه
في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب
المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا
وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي
برد المال عليه. رجل حلفه اخوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا وياخذ
بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راس الميت من مكانه قبل
ان يذهب قال محمد بن سلمة رح ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل
رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لنفقته ثم
بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع. رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه
الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه
لم يقع على هذا الرجوع. رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف [illegible]
اگر پيش كسى را زياده از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زياده
از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح لا تطلق امرأته قال لان يمينه
وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق
اليها فلا تدخل تحت النكرة. وهو نظير ما ذكر في الجامع. رجل قال ان دخل دارى
هذه احد فعبدى حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت
النكرة. قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء
وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط. الا ترى ان الرجل
اذا قال لامرأته ان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت

معرفة في الجزاء. وكذا لو قال لامرأتين له انه حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحد هما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه لما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء. هذا اذا قال الحالف اكر بيشتر كنيم رازيان كنم فان قال اكر بيش هيچ كس رازيان كنم وزن خويش رازيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس رأ عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية. وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح. وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزديك تواست فانكر فحلف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان امير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال كان مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا. رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء. رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة من المشائخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشائخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشائخنا رحمهم الله لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي. رجل اكره امرأته على ان تهب

مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف. والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رح ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اكراه او اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها وإلى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل. اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال وبما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي على ما لا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فله يحلف. السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذ بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلف بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره. رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان ابالك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عند لا تثبت قضاء الدين. رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك. رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا. ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا

العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا. ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شيء. وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة
فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة. رجل هرب في دار رجل
فحلف صاحب الدار بالله لا يدري اين هو واراد بالله لا يدري في اي مكان هو من داره
لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب
فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته
طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة
وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما
بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين
رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا
ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت
كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه لا يراد باليمين هذه
المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه. رجل قال لابنه ان سرقت
من داري شيئا فانت طالق فسرقه من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان
كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رح اولا انه يحنث
في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رح استحسن قوله. رجل قال ان كان في بيتي نار
فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه
نارا للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج. وان كان
حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقد وابه حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم
ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا. رجل زرع ارضا لامرأته قطنا ثم قال

حلال بروی حرام اکر از غلهٔ این زمین بخانهٔ وی در آید پس ان امرأته رفعت من ذلك القطن
علی راسها الیذهب الی الحلاج ودخلت البیت والقطن علی راسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل فی الیمین بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت کذا فالف درهم من مالی صدقة ثم فعل ولیس له الا مائة درهم تکلموا
فیه. قال الفقیه ابو اللیث رح لا یلزمه الصدقة الا بما کان عنده. وهکذا روی عن محمد رح.
وان کان عنده عروض او خادم یساوی مائة فانه یبیع ویتصدق. وان کان یساوی عشرة
یتصدق بعشرة. وان لم یکن عنده شیئ فلا شئ علیه لکن اوجب علی نفسه الف حجة یلزمه
بقدر ما عاش فی کل سنة حجة. رجل قال هزار درم از مال من بدر و پسران داده وهو یرید
ان یقول ان فعلت کذا فامسك انسان فمه قالوا یتصدق احتیاطا. وان کان ذلك
طلاقا او عتاقا لا یقع شیئ. رجل قال ان کفلت کفالة بمال او نفس فلله علی ان اتصدق بفلس
ثم کفل بمال او نفس یلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان یکفل لاحد ینبغی ان یقول
ان کفلت فلله علی ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الکفالة یقول انی حلفت ان لا اکفل ولو
اضطر الی الکفالة یکفل ویتصدق بفلس. رجل قال مالی صدقة علی فقراء مکة ان فعلت کذا
فحنث وتصدق علی فقراء بلخ او بلدة اخری جاز ویخرج عن النذر کما لو وجب علیه صوم او صلوة
بمکة فقضی ببلخ جاز. رجل قال ان بحوت من هذا الغم الذی انا فیه فعلی ان اتصدق بعشرة دراهم
حنطة فتصدق بغیر الخبز او بثمن الخبز یجزیه. رجل قال ان زوجت ابنتی فالف درهم من مالی
لکل مسکین درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الی مسکین واحد جاز. رجل قال ان مرأت
مریضی هذا ذبحت شاة فبرأ لا یلزمه شیئ الا ان یقول ان برأت من کذا فلله علی ان اذبح شاة رجا
قال ان اتجرت براس مالی وهی الف درهم فرزقنی الله تعالی فیها ربحا اخرج حاجا الله تعالی فاتجر فلم
یفضل له کثیر شیئ قالوا لیس علیه هذا النذر ولا یلزمه شیئ. رجل قال ان فعلت کذا فعلی صوم شهر

صوم رمضان وجب قال بعضهم يلزمه شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع
الا ان ينوي التتابع. رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة قربي فحنث
لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك. رجل قال لله علي ان اهب
المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة. ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة
اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده. والمستحب هو
الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم. رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة
الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس
عليه قضاء الايام التي مرض فيها. رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة
وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واحرق دما وان شاء مشى. ولو قال علي المشي
الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء. ولو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح يلزمه حجة
او عمرة. وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر. ولو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس او ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر
لا يلزمه شيء. ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم. ولو قال
انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة. ان
نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر. وان نوى العدة لا يلزمه شيء. ولو قال علي الطواف
بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء. ولو
قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه

السنة قال محمد رح يلزمه حجج في عشر سنين والله اعلم بالصوب

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا من كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح. اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما. رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير. وهذا وصدقة الفطر سواء. رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة و في صوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احدى عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة و عشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز. وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم

جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول. ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل. وكذا الصدقة المنذورة. ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز وان ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض. وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة. وعند ابي يوسف رح المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قولي وقول ابي حنيفة رح. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه. اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صار دينا لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك. رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك. كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه. ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم. وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم. يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا. وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين

مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لابد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع. وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فعدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي. رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية. ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا من الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا. وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداء ان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام. ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا و شبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غير جاز. وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة. وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته

وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق من ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم. وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه. قال بعضهم يجوز له الصوم. وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين. وان كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم. قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا لا يجوز له الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق. رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا. وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة. رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم

فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته. ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع. وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز. ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة. امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة. ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج

اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض. ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها. وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا. ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة. رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق. رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك. رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والاعتاق بمنزلة من قال للسعي ان اعتق عبدي او طلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق. وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا. رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف. ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف. وهذا جواب لكلام السائل. وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب

لما سأل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اى ليس عبدى حر لا يعتق عبده. وعن ابي يوسف
رح رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيئ على القائل وان نوى بها
يمينا. ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال
هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم شيئ وان نوى يمينا. رجل قال امرأة زيد
طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع
ذلك لانه تصديق. ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او
رضيت يقع الطلاق. رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت
او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع وبيمين البائع لا يعتق العبد بعد
البيع. ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما
قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه. رجل قال لغريمه امرأتك طالق
ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به
جوابه قال محمد رح الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ذلك
لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت. والفاظ التوقيت ما دام
وما دمت وما لم والى وحتى وقبل. رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق
فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى
بعد الغاية. وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق
الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين. ولو حلف لا يشرب

النبيذ مادام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لاغير ثم عاد وشرب لايحنث الا ان ينوى لايشرب مادام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها. رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لاتطلق لان كلمة ان لاتوجب التكرار. ولو قال كل امرأة اتزوج مادمتما حيين او قال بالفارسية هر زنے كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء. وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه. وعن محمد رح انها لاتطلق وتسقط اليمين بموت احدهما. وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد. ولو قال لامرأته والله لاأكلمك مادام ابوك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لايحنث لما قلنا. ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يوما فتزوج مرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما. رجل حلف ان لايصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لايحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير. رجل قال لامنه ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لايعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة. رجل حلف ان لايدخل هذه الدار مادام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لايحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لايحنث. وفي النوازل رجل قال لغيره والله لااكلمك ما دامت في هذه الدار فاليمين على الكلام مادام ساكنا فيها ولايبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى

لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او
وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى
على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا لبيوا يسكن مع ابيه او كانت
امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت اقمشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة.
وهذا اذا كان اليمين بالعربية. وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى
ساكنا بقاء الامتعة على كل حال. رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان ولم يوجد. رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على
الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربة
وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب. رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على
العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك
رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل
نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق يدخل
في اليمين فاطمة وغيرها. ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمي جارية فهي حرة
ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
حال بقاء اليمين. وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما فوات المحلوف
عليه يبطل اليمين. مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية

والغاية لاتدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غايه اخراج. ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لايحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام ويدخل اليوم الخامس لاتكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لايكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لاجيئنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين. وكذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة. ولو قال اكرمن امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه وهو حر السنة فاشترى عبدا قبل السنة لايعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة. كما لو قال لامرأته انت طالق الى السنة عند فايقع الطلاق بعد السنة. رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية اليمين. رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لانفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على راس الجدران ذلك لايعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذل نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع لم يحنث

الوقف بما التزم. ولو قال بالفارسية بافلان سخن نكويم تا برف برزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة الوقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج بتاتا لا يحنث الحالف اليمين. ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات. قال محمد رح الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام. والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق. والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار. وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في بعض ويتاخر في بعض. ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس. ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية. ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر. ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره. ولو قال ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان. وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رح ان كانت يمينه في النصف من رمضان

لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عند ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى. رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه. رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة وقامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها. رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين. رجل قال لامرأته ان مت فلم اضربك فكل مملوك له فهو حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مما يملكه لانه حنث بعد الموت. رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها فلان ومات الحالف معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا. وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول ابي يوسف رح. وكذلك جميع الافعال. وقال محمد رح يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلميني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما. وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلميني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما. رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق ولبس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح. رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف

ولا يحنث بعد ذلك. رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تستوفي منك حقي ثم انه اشترى
من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح
على قول من لا يجعله حانثا اذا ارهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه
لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث
لان المديون حين باع العبد منه بدين له ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى
قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابو يوسف رح يكون حانثا ههنا. اذا فارقه
قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع
المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى
استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان للمديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان
ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف. فلو باع المديون عبدا على انه
بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها
حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء
لما عليها من الدين. ولو باع المديون ما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث
الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب بجلاله
عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب
الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين ما لك اليوم
فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه يناله يده لا يحنث والمغصوب منه
اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك
فقال المغصوب منه لا افعل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد. كما لو حلف

الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على عاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف
ويسقط الزكوة . مدبون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك فعبدي حر
فغاب رب الدين قال ولا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان
القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف . وذكر الناطفي رح ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال اليه الوكيل . وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث
الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل . وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع
الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل
حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد
اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال المصنف رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل
وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن
احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث
الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث . رجل حلف
ان يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف
الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر
ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يقاضيه اجر
كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه للمستاجر حنث لانه اذا
طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره
ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث
لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ . رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم
فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت

الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث. وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال لم يحنث لحلفه لان المحتال له وكيل. ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم. ولو اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث. وان كان قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم. وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قاضيا دينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم استهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك. اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه. رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين. وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء. رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته. مديون حلف ليقضين في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من ماله ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي. رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث. رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق. وكذا لو مال بينهما سترا او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون

مفارقا. وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه. وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه. وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه. مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات المديون قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف رح ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث. رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه. فلو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يتركه لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث. ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يتركه لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث. ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا افارقني حنث. ولو قال والله لآخذن مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث. وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث. ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو على المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقية فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها ايضا

مثلها ويلزمه النصف بالدراهم الباقية ايضا اذا قبض. ولو قال والله لا اكلمك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لعزيمة ان لم الزمك حتى تقضي حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث. وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال لعبده تبول حتى تغوط او حتى تستغيث. ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب. ولو قال ان اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل. ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى اضربك فامرأته طالق فاخبره برئ في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تعذبني او ان لم تاتني حتى اعذبك. اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا. ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه برئ في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة رح اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه. ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد. وقال ابو يوسف رح هو على الفور ايضا. رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث. ولو قال ان قمت فان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما. ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فما كنتك من نفسي فما لي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد رح لا تحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم فهو على الابد. رجل

قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره
رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان
لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى
غير ذلك لا يدين في القضاء. وكذا لو قال ان ادخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل
مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجاريته ان لم تجيئني الليلة حتى اجامعك مرتين
فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق. وقال محمد رح اذا قال
لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث
وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره و
بينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني. رجل
قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته
حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فح يبطل اليمين. وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك
ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد. رجل قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق
اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت. وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر
هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد. ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو
على الفور. ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول
وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل. ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد
الدخول. رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث
رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا. رجل قال عبدي حر ان لم
امس السماء حنث من ساعته. ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق

طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف رح تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وزفر رح ويحنث في قول ابي يوسف رح. رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رح ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث. رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث. وان أتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان. رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه. ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه. رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرأه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث وقول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام. وقال ابو يوسف رح يحنث ولو قال ان رأيت فلانا فلم أتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبه قبل ان يراه. وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث. رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح تالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم أكل هذا الرغيف اليوم فاكله غير قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رح

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال. والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد

لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها. والفاصل بينهما ان كل ما صار ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني. وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء سنذكر كل جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل. وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة تعبر لازمة فكان المدار على الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهرا وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري رح. وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر

ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث
ولا يفصل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج
امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى. وكذا لو وكل الحالف
رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل. رجل قال لامرأة
لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبد محرر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه
تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد. وكذا لو حلف على امرأة الغير
مدخولة له ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه
تنصرف الى صورة العقد. عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره
لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لو يرضى بحكمه
فلا يحنث في يمينه. ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث
في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط
لصحة النكاح فيحنث في يمينه. ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غير قابل
المولى بالقول حنث. ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح في احدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما. وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة. ولو حلف ان لا يزوج
ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه. ولو حلف
ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل
ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف
وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت. والمرأة
بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا. رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار و

ليس الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه. واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث وهو على الوطن. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى عينها. ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه وصولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه. وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة. رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا. وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح بجميع ما ذكرنا. اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث. وكذا لو طلقها فضولي واجازها جاز بالقول

حنث. وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او الى منها فمضت مدة الايلاء عند نا يحنث في يمينه. وقال زفر رح لا يحنث. ولو كان الحالف عنينا فرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح روايتان. ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث. ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف. وعن محمد رح لا يحنث ثم رجع. ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه. وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف. رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة. وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء. رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث. ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث. وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئا فوكل

بفعل الوكيل حنث. ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح. وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو عمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه. وعن ابي يوسف رح في القرض لا يحنث اذا لم يقبل. وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق. وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض. ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه. ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة. ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه. رجل قال لان رهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول. رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبدا فادى العبد مكاتبته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث. وكذا المكره اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف. ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا الان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب. وفي الحر لا يصح لانه

لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره. رجل حلف لا يخيط هذا الثوب او لا يبني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء. وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح. ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان. ذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يجد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث. رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض. رجل حلف ان لا يستعير من فلان دابته فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد. رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاودى فلانا درهما وقال انظر اليه لم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه. ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في اليمين لانه ائتمنه. رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال، والمرأة ثم بدأ لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع المال الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فيأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما اشترط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه. فان كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك. رجل حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال انه لا يشاركه يحنث

الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال. أما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب. فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث. ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث. وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى. ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرج عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث. وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث. وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا. ولو حلف ان لا يشارك فلانا فأخرج الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال. رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن. رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك. رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان المخياطة باجر لا تعد خدمة. وان خاطه بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا. قال المصنف رح وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة. رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام. رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في

هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استسقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه ما لا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة علم مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه انما لزمه ذلك بغير اختياره. رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا. ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده. رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم. ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان. ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما حلف لا يسكن هذه الدار فقام للخروج ما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا. وان اشتغل بعمل آخر حنث. ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه. وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان من طلب صاحب الارض لا يحنث. ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط

الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث. وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث. كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث رح سوى بين ما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا حلف ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين. والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث. والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان تكفلت بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان ماله على زوجي قال ابوحنيفة ومحمد رح الضمان باطل واليمين باقية. وقال ابو يوسف رح الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رح شرط الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف رح ذاك ليس بشرط فلا يبقى اليمين. رجل قال ان كفلت لرجل بعد ليلة او بنصف على ليلة فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم عطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب له دينارا لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف

عليه لايحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال زن ازوى بسه طلاق اگر پيش وى آن غلة خانه را بغله دهد فاخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لايحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد. فكذا لو تركها في ايديهم واستوفى غلته كل مدة عند انقضائها. رجل قال اگر پيش وى وكيلي نكند يا كد خداي فلان كند فامرأته كذا اما اگر كارى فرمايد ش نكند فيتصب المؤكل وكيلا آخر وجعل غيره كد خداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لايكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لايكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل أجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا. رجل حلف ان لايدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر مايطيق. وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لايكون حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لايدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لايملك المنع بالفعل. رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لايقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا. وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا. رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت طالق وفي عزمه ان لايترك شربها ابدا لايكون حانثا وان كان لايشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم المشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم. رجل ادعى ارضا

في يد صبي وقال ان تركت هذا الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا. وجعلوا هذه المسئلة قرينة على معرفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه. رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه وتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا. رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه. وكذا لو اقر بحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل. وان كان الدين موجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لم يحنث. وان علم ولم يمنعه حنث. ولو قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره. رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فانت طالق فهرب منها وقامت لتصلح فخرج الصبي لا يحنث في يمينه. رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحد وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق

مسائل في السرقة والاخذ والغصب

رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا وفيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا وكيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض

الحالف منه فقيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم
قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم واما
الدراهم لا تجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم
وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق
وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه
ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم
اولم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث
ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة
الهبة. وكذا الصدقة. ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس في حانوت
المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى احر المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا
بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي
له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه صار شاربا ماء نفسه
رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير
ما اخذت فعبدي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان
حانثا يكون حانثا بعد الموت. رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا
فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل من مال نفسه. ولو قال من مالكما
بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث. امرأة قالت لوالدتها
في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته
لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها

بحيث لو بنى لا يدري انه يحنث الا والا يكون حانثا. رجل دفن ماله في منزله ثم
طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك. قال محمد رح ان لم يكن
خذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك ان طلبه
فلم يجده. قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره ثوما زيان كردة فقال الاجير
اكوتراز بان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم رح
اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه. رجل حلف
انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب
السرقة قال محمد بن سلمة رح لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة
اكارا ووكيل حلف ان لا يسرق، هو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب
الكرم الى بيته ظلوا ما يحمل الاكار الوكيل للاكل لا يكون سرقة. واما كان من الحبوب
اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على
وجه المخفية فهو سرقة. واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يظن بذلك
سرقت من ملا يستامك طالق من داره اجزة روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فلم يجب شيئا
فسئل ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح ان كان الحالف يبخل بذلك
شيئا فسئل ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح ان كان الحالف يبخل بذلك
القدر يحنث فاحضر محمد رح بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا
ابو يوسف رح. رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اس اسب من برده باسد والله
نسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا نباشد يعم الحجرة او الخان او البلدة
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان. امرأة لها ان يسكن مع اجنبي
فقال لها زوجها ان لم يأت انك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته نبذا قليلا من مالها

فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني
شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج
فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت. سكران صحا فقال لاصحابه
كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من
چهل وپنج درهم نبوده است چهل غطريفي وپنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في
ذلك اليوم اربعون عدلية وخمس غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان
وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا. وان فصل التفسير
لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر. وان كانت في جيبه غطارفة
وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اگر
در جيب من چهل غطرفي نبوده است چندين غطريفي وچندين عدلي فصدق في المبلغ و
اخطأ في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او
فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فصار حانثا. رجل حلف ان لا يغصب فلانا
شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه
الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم
في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل
يكون سارقا يقطع به. ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب
ولو كان حلف ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين
الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب. رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته
طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف. رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع
الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن

بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة

البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال

رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء. رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعد لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق. ولهذا لو اجر داره بدار لا يستحق الشفعة به الدار. رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع. هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث. رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها. رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا. رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا. بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة. فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء. وكذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة. ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا. رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا

كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا. رجل حلف
ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا
عن الدراهم كان حانثا. رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث
الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا
من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين
مثله ينصرف الى الآمر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره
اخرى تعتبر الغلبة. رجل حلف ان لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة
وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين
ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يؤكل المشتري الحالف فيواجرها
بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري. رجل حلف ان
لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا. قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء
الحنطة. رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف
اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم
الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي
حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط
الخيار. رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم
اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء
لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى. رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت
حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة

ومحمد رح اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطئها بعد ذلك. وعلى قوله
لابي يوسف رح يحنث ولا يحل له وطئها لانها صارت حرة. ولو قال لامته ان لم ابعك فانت
حر فلم يبعها وولدت منه قال ابو حنيفة رح تعتق. وقال ابو يوسف رح لا تعتق ثم رجع
الى قول ابي حنيفة رح. رجل قال والله لا بيعن ام ولد فلان او قال والله لا بيعن هذا الرجل
الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه. وقال ابو يوسف
رح في الرجل كذلك. اما في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي
فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد. رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم
حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث
ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث. وكذا لو اقاله باكثر من الثمن
الاول او باقل حنث هكذا ذكره في المنتقى قال مولانا رح وينبغي ان يكون هذا الجواب قول
ابي يوسف ومحمد رح. اما على قول ابي حنيفة رح الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال
ويبطل ذكر الثمن الثاني. رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من
زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابنها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان
الولادة من الزوج والنسب من الاب معدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان
اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت
منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما
واعتقه الآخر كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر
بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه فالعتق اولى. رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى بعدا
بخمر او خنزير وقبض ولم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال
فان اشترى بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه. ولو استرى

مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه . ولكن لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير . ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رح ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رح . ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشائخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة . رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جارية والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا . ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن راجامه خرم فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا يكون حانثا . رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او اناء طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء خبزا حتى يحمل لها الماء لم يقع الطلاق . رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه ليجيز صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز . ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا . رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه اذا لم يكن . ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث . ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين

لا يحنث. رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما
وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري
بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون
حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا. رجل حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان
فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها
فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة
يدخل فيه التبر والمصبوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رح وقال محمد
رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رح يعتبر الحقيقة في جنس
هذه المسائل ومحمد رح يعتبر فيه البائع. ولو اشترى خاتم فضة حنث. وكذا لو اشترى
سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة
في سيف او منطقة وقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه
المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى
بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل
فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في مسامير والاقفال والصفر والشبه
بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيره
في قول ابي يوسف رح قال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس. ولو حلف ان لا يشتري حديدا
فاشترى بابا محديدا قل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز. وان اشتراه باكثر مما فيه
جاز البيع ويكون حانثا في يمينه. رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا
وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة. رجل حلف لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه

ياقوتة كان حانثا. ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان
الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا. ولو حلف ان
لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان
لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشترى الدار يكون مشتريا
للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين. رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه
نخل حنث. وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا
يشتري. ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا
وكذا لو اشتراها بصوف محزوز في ظاهر الرواية. وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا
وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في
يمين ان لا يشتري لبنا. ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء
البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو
على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب. رجل حلف ان لا يشتري كتانا وهو في عرفنا على ثوب
الكتان. ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري
راسا. ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث. ولو
حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا
لا يحنث بشراء دهن البنفسج. ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه
ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في يمينه. ولو حلف ان لا يشتري
بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب

على العكس بناء على عرفهم. رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه. رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا. ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا. ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا. وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم. ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا. رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى الفطائر لا يكون حانثا. رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه. رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والراس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة. ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه. رجل حلف ان لا يأكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام. رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا. وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا. ولو اكل قرصا وهو الذي يقرب بالفارسية كليچه او جوزينجا او ميسر وهو الذي يقال له

ابو الليث رح لا يحنث في الجوز بنج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك
من القرص والمبسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث
باكل ما يقع له نان ورد الو . رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون
حانثا لانه لم يأكل . رجل حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث
في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء في احدى
الروايتين . رجل حلف ان لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم
لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام . وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص
في اكلها ولو حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها و
اكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال
والله لا آكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا . رجل حلف
ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم غنم كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم للجنس وفي
الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس
يفرقون بينهما . رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان
لا يأكل هذا الدقيق فاكل عجينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رح يحنث
باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة
لا تعتبر في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل
اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم اكل ما كان في المغرفة
لا يكون حانثا لان يمينه وقع على ما في القدر رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فأكل

هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء واحد. ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية. رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة. رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان اكل دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث بيمينه لان له طعما ويصلح غداء. رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او دبسه او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه. رجل حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن ما لحا لا يكون حانثا وان كان ما لحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا. وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ما كول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا. حلف ان لا يأكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يأكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع مائه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه. ولو حلف ان لا يأكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط. ولو حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه. رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعشى بل تسحر فلا يكون حانثا. كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا. رجل قال لامرأته ان لم اتعشى الليلة فعبدي حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا

لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء. رجل حلف لا يأكل حراما فاكل لحما او خبزا اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها او اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان او اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية مالم يؤد الضمان. وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل لا يحنث في قول ابي حنيفة رح لانه استهلك بالمضغ فصار اكلا ماله نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رح فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمة. ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير. وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به. رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا في يمينه. وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم بسكرا ثم اشترى بالسكر طعاما فاكله لا يكون حانثا. قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث. وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى ما لا يؤكل فاكله لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم شاهد فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه بعد اكله مال نفسه عرفا. رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام

يفعلكه ساع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رح لا يحنث في يمينه. قال المصنف رح وهذا مما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام. واما اذا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف وكل. قال نصير رح حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه. رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه وبينهما حد من خل قال عصام رح ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري نصيب الابن فيأكل. قال المصنف رح وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون منفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى. رجل حلف ان لا يأكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رح ان كان الشيء يمكنه ان يأكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه. وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا يأكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رح لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه. وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه رح لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا يأكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك. وذكر الحاكم في المختصر اذا كان السمن مستبينا بحيث لو عصر يسيل

منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال المعروج وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل. ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك. وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رح في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء ولو حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رح هذا وما لو خلطه بالماء سواء. وعند محمد رح الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا يأكل اللحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك. وعن محمد رح كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم. وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم. وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي يوسف رح ويحنث عندهما. رجل حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لان المقصد من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات قال رضه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية انخان فلان هيچ از نخورم يتناول المأكول والمشروب. رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأتك طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ينبغي ان يلقي بعضها ويأكل بعضها ولا يحنث احدهما

رجل حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها ولو حلف ان لا يأكل
الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل
حلف ان لا يأكل من لبن هذه البقرة فاكل من محيضها حنث. وان اكل مرقة اتخذت
من محيضها لا يحنث. رجل حلف ان لا يأكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه
ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا. قالوا هذا اذا طبخ
اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع
الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا. رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان لا يأكلها
حافيا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة رح
وعند صاحباه رح يحنث. وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح
انه يحنث واليه اشار في الجامع الصغير. وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وهو الظاهر من قول محمد رح. وان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه حنث عندهم. وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه. والصحيح انه لا يحنث
ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان
حانثا. وان اكل ما ليس بطعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في
يمينه. ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات
الحالف حنث في يمينه. وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف
قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع. وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث
قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم
اختلفوا فيه. قال ابو حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الكفارة. وقال ابو يوسف

ح يلزمه الكفارة . وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف رح يحنث . ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع . وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق . رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل مشوي فان اكل بيضة مشوية كان حانثا . رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه . ولو حلف ان يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه . رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من محلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه . ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا . ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه . رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسر خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه . وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يكون حانثا في يمينه . وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا . رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رح اخاف ان يكون حانثا . رجل حلف ان لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث . رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني اورده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا . رجل حلف طائعا ومكرها ان لا يأكل

كذا لو لا يشرب كذا ثم اكل في اكلة حنث وكذا لو اكل بعد ما اغمي عليه او جن . وان اوجر
او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب . رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا اشرب فذاق
احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث . وقال ابو القاسم
الصفار رح يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما . وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينوى في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث بلحدهما وعليه
الفتوى . رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل
لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس
حنث وان حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث . وهذا اصح من الاول قال
رح ينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل
لحم الشاة فاكل لحم الظبي . رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رح
ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم
رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال سمعت رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف
ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث . رجل قال ان اكلت من خبز والدي هذا لم اتزوج
فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى
الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على
التعريف . رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل ثريد لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا
لو اكل لاكشة لا يحنث في يمينه . رجل حلف ان لا يأكل مرقة فاكل سبوس اب او لطه لا يكون
حانثا . رجل حلف ان لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل
الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه لان الفلفل هكذا

يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا. رجل حلف ان
لا يأكل البطيخ فاكل من حلجة قالوا لا يحنث في يمينه. منهم الشيخ الامام ابو بكر بن
الفضل رح وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا. رجل حلف ان لا يأكل من كرم فلان
شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا. قال المصرح وينبغي ان يكون
على بقية السنة التي هو فيها. كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة. او قال لله
علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا. رجل حلف ان لا يأكل رطبا
فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب
مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة. رجل حلف ان
ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا. و
خبز القطائف كذلك. رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق
وان لم يأكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في
العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل
الكل او ترك الكل ولم يوجد. رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رح الصحيح انه
لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو
قال هكذا لا يحنث باكل البعض. رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى انسان
لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له
وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف
عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له
المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا. وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لان كسب

المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بعينه فبقي كسبا للمحلوف عليه. حلف
ان لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث. رجل حلف ان لا يأكل
مما يجيء به فلان يجيء من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما
ليطبخه. فالقاه المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر
فاكل الحالف من المرقة قال محمد رح لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا
يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف يكون حانثا. رجل
حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل
على انه لا يحنث. ولو حلف ان لا يأكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما انبتت اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا
او حلف ان لا يأكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا
لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا. حلف ان
لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او فلا نجه او ما اشبه ذلك لا يكون
حانثا. ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان
عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع للعبد. فاما القسم الاول
لا يخرج من الكرم من غير صنع. حلف ان لا يأكل من هذه المطبخة فاكل منها حبة
او بطيخة كان حانثا. كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها. حلف ان
لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا. ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون
حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام

رجل قال ليأكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا. وان ترك ثلث حبات كان حانثا. وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوى ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف. رجل قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة. رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث. ولو قال من رغيف فلان لا يحنث. رجل حلف ان لا يأكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا. كذا لو حلف ان لا يأكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر. ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل. وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يأكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا. فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا. وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة. رجل حلف ان لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا

التوت والبطيخ. واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فاكهة. والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة. وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة. وعن ابي يوسف رح اللوز والعناب فاكهة. وكذا الجوز. وعن محمد رح اليابس من الجوز لا يكون فاكهة. والقثاء والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة. وان حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا. قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا. وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فانكان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس. وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا. وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح. ولو حلف ان لا يأكل ادام ولم ينو شيئا فاكل الخل واللبن والزيت او الترمل وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل. واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وامثاله ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح في الاماليه هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختلف المتاخرون في الطبيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف المر. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او الفلاح الرطب او اللبن لا يكون حانثا لان الاسماء يقتضي المحاسنة والمعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تحاسن الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل. رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رح. وكذلك في قول ابي يوسف رح. رجل قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه من عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا

المحلوف عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا
رجل حلف ان لا يأكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال لا أكل من لبن
هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا. وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه
الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا. ولو حلف ان لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث
حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها. قال محمد رح كل شيء
يأكله الرجل في مجلس واحد او يشرب شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض
وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث
في قليله. رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا او اكلت الاخرى الباقي عتق عبده. رجل
حلف ان لا يأكل ارزا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل. قال
اذا حلف على اكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب. وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا
كان بالعربية. وان كان بالفارسية كان حانثا لما قلنا. رجل حلف ليغدين امرأته اليوم
بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا. رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك
شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد
واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان. رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل آخر
تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع
حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فمه ولم يصل الى
جوفه كان حانثا وهو على الذوق. وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان
لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق. رجل قال
الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا. وذكر الناطفي انه

اذا اكل من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان. رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا. قال الفقيه ابو الليث ح الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب بنبيذ زبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب. رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح. رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا. رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء العصفران. رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا. وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا. رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بعبر فصله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث. رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا. رجل حلف بطلاق

امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكنا ببخارا كان محانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف أكل من نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا رح هو على التي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار. ولو قال أكل مي خورم قال رح هذا يقع على كل مسكر كان او لم يكن. وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى. رجل حلف ان لا يشرب خمرا او لا مثلثا او لا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا. كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما لو قال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب. رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يجئ به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعله جوذابا واكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا يأكل مما يجئ به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه واكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا. رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يكون حانثا. رجل قال بالفارسية أكر كسيرا نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان نوى شيئا فان دفع وسقى كان حانثا في يمينه. رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب. حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء فشرب لا يحنث. وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب

لبن المعز واخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين. ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا. ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب بانائه وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رح مالم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملأن فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الحرة فان كانت ملأن عند ابي حنيفة رح لا يكون حانثا مالم يضع فمه عليها وكذا لو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم اي وجه شرب كان حانثا. وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب. ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب كان حانثا اي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا. وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا. رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين. قال رض هذا في عرفهم. اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر. رجل حلف ان لا يشرب الشراب وله بنبوذ يا كانت اليمين على الخمر قال رض في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر. رجل قال لامرأته

وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء. قال رضه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا. رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزء من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في ظرف. وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد ينسجه اثنان لا يكون حانثا. وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبس كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة خيطا واحدا. ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا. ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يكون حانثا. ولو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها

ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح والفتوى على قول محمد رح. ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا. وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روى عن محمد رح انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا لانه لا يسمى لابسا. وكذا الرقعة التي تكون على الجيب. ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قد رشبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا. ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها گلوته كان حانثا. وكذا الجورب. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز فيها الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا. وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورد حلاه بعد تخت اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احد رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي رح لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رح وعن عيسى بن ابان ومحمد رح انه يكون حانثا. قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر رح. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب

ولو قال اكر رشته ثوبتن من اندرأيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رح انه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار براسه انه لا يقع الطلاق. قال الفقيه ابو الليث رح هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك. بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ. رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حانثا. وان كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا. وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح السير لانه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع. ولو لبس ثوبا لبينة من الحرير كره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه هو ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها. وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا تجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو تلففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فح تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة. حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود زبانه

فباع الحالف ثوبا من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه
ابو جعفر رح ان اشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب
حق الولد عليه حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه
قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث
وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا
لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها فان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه
صار مشتريا للغير به . ولو قال لامرأته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود و
زيان من در آيد فكذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه نقاعا وسقت زوجها
لا يكون حانثا في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سودها وبانه لان الدخول
في سودها وبانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد . ولو قال اگر ازرشتهٔ تو
يا كارکردهٔ تو بسود وزيان در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبغتها
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شئ . وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير
اذنه او عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك . رجل حلف ان لا يأكل ثمن
غزلها وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا
واكل لا يحنث في يمينه . وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان
في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا لثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث
امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها
فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث . كما لو
حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض

وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا. رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر من ترا بپوشانم از كار كرده
خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج
فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من
الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست
بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سأل محمد رح فقال اني حلفت بالطلاق ان
لا البس من غزل امرأتي وكنت نائما على ملأة فجاءت المرأة والقت علي قميصها وهو من غزلها
وبسطت القميص علي قال محمد رح اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا
لانه لم يلبس رجل قال اگر رشتهٔ فلانه مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به
ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرف
الى حاجته. وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله
فيما يليق به. رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته
من غزل غيرها كان حانثا. وكذا لو لبس جوربا من غزلها. ولو لبس ثوبا سداه من غزلها
او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا
وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يكسو
عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان
الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود
الى المولى للكتابة. رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون
حانثا لان الخمار لا يسمى جامه. ولو قال اگر ترا بيكي پشيز چيزي خرم فانت طالق كذا فاشترى

لها بالدرهم لا تطلق. امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قباء
كه تو مرا مى برى اكنون من بيوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت
لانه ليس للفور. رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لاناس وفيها
غزله كان حانثا وان لم يعلم بذلك. رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على
كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس. وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل
يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا
وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه
لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف
في المعين لغو فعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا. ولو قال هذا
القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه
للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل. ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة
فطرحها على عاتقه حنث. ولو قال عمامة لا يحنث. رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا
خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا. وكذا لو حلف
ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كانت الكتان
سداه او لحمته. ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم
لا يكون حانثا وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السداء اذا كان من الابريسم او الحرير
او اللحمة من الخز او القطن يصير السداء مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن
والكتان فان السداء في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما
رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى. ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من

قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن. ولو حلف لا يلبس ثوب
ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث و
الا فلا. ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم
ولحمته خز من غزلها كان حانثا. ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف
فلبس طيلسان لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان
غيره. حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث. ولو حلف
ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء
ولو حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا
وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها
سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا
لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو وعبهما بالاشارة
فلبسهما مجتمعا او متفرقا كان حانثا. ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه
قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو
على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها
رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا
الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك
هذا الثوب او قال والله لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها
او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا. رجل قال لامرأتين له ان لبستما هذين
الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل

واحدة منهما الذرعين. وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هذين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت واحدة منهما رغيفا او اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا. رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به الصلاة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس والا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا. رجل حلف ليقطعن ليومه من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه مرة اخرى قال محمد رح حنث في يمينه. ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رح بر في يمينه. ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البران يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا. ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السروبل فلا يحنث كما لو اتخذه جوارب او نعلين ولبسه فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا يفضل منه مقدار لبنة وان حانثا لان هذا المقدار يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تعيين المحلوف عليه

رجل حلف ان يلبس هذه الجبة فمزقت ثم خيط وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته

ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر. وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق. وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا. وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة. ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا. وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت خياطتها. رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو. ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية تجبغت. رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا. رجل حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان القصد منع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد السن القائم والشعر القائم وقت اليمين. رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل او ذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج. رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول. رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه شراك

أخر وليس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر أخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب. حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد قيل هذا. رجل حلف ان لا يجلس الى هذا الاستوانة وهي من آجرة او من حجر وحجارة فنقضت ثم بنيت تانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث. وكذا الحائط. رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكمثرى فصار يسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا. ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك. ولو حلف ان لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف ان لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح. امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة. ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت. حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الغرز وقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه. وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث

وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العرف ولو قام على كنيف شارعة او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو دخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار مهبطه فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا. وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار. ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث هو روى ذلك عن ابي حنيفة رح. ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فتعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث. وان رفعته الريح او وقعته في الدار اختلفوا فيه. والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع. ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه. والصحيح انه يحنث. ولو حلف

ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث. وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء. ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب. ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سربا او نقبا تحت دار فلان او حفر شربا او طريقا لا يحنث. وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان لا ينكشف بسببه ينتفع به اهل تلك الدار فانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث احد منهما. اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعد ونه دخولا. هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احد منهما في يمينه. رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه. رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة. ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة. رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا. ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رح انه يحنث في يمينه فان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان

دخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حانثا. ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث. ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا. رجل حلف ان لا يدخل دارا اختته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث. رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاستحداث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان، قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث، ان نوى وعلى قول ابي يوسف رح يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك. رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث، وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث. وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث. وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من منزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه

لان ماوراء ذلك يسمى منزلا ودارا. هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار. فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي
كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص
كقوله تا بخانه وكاشانه وزمستانه هذا اذا لم ينو البيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة
للاشارة. امرأة حلفت لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان يدخل
دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت
لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين
لغيظه من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر
الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان
يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن لفلان دار مملوكة
تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث. رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة ودخل دارها او
زوجها ساكن فيها ولم يبت تلك الدار لا يحنث لان المسكن يضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان وباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا. وان تحول فلان
عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح. وكذا لو حلف
ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري
ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث. وان كانت للكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي
رح في الواقعات. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وسكنها غيره حنث بخلاف. رجل حلف لا يدخل دار فلان
الا بخيري شكفت بود فنزلت بها هم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف

لا يحنث لان قوله جيزى شكفت بود يراد به هذه الاشياء. رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحد من المحلتين. وفي النوادر عن ابي يوسف رح اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مستترا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب من الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما دار عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودائرته الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة. اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف. رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازبهر سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحماي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل. وعن بعض المشائخ رح اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك. رجل حلف وقال لامرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لانها بقيت على حلم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك و انما بقيت على حلم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه. رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة. رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى. وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا

استحسان في الاجارة. ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها
لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى. ولو
حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا
لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون
الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران
لان البلدة اسم لما هو داخل الربض. ولو حلف لا ادخل كورة كذا او رستاقا كذا
فدخل الاراضي حنث. ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث
ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم
بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا. ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى
هشام عن محمد رح انه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يبين المدينة
ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد اجارته وفي رواية هشام رح لا يفسد اجارته
قال رض اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم
للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا كرمينيه وآخره قزوين
رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رح انه يحنث في يمينه
وقال ابو يوسف رح لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين ينصرف الى الجد وهذا بخلاف
الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة
وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة. رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب
سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى
داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء. رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة

من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث. وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث. ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث. رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يبن بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رحل آخر حنث. ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة. ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث. ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل بريد احد الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه. رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه. رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بيمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث. وكذا لو قال لا افعل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا. رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رح في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول قيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المساجد. ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رح انه يحنث والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية ولا يحنث بدخول القرية. رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او همت وحلف بطلاق امرأته الاخرى انه قد دخلها

اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزم طلاق الثانية لانه يقول الخبر الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية. رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل. رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رح لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان. وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رح لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية. وقال ابو يوسف رح لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا. رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار من الدار. رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق

رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا. رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها ان حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا. رجل حلف ان لا يدخل دار علان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة حنث عندنا. ولو دخل دارا أجرها فلان وهي مملوكة لآخر حنث ايضا. قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال لا اذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اني ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف انه لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا أجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح. وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد. رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم. رجل حلف ان لا يدخل دار فلان صانع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شئ يكون مضافا بحكم الملك ولو

قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعند ابي يوسف رح في رواية يحنث في قوله دار فلان
هذه وقال محمد رح يحنث كما قال ابو يوسف رح في رواية وروى هشام رح انه رجع الى قول
ابي حنيفة رح وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رح والله اعلم

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل
اراد ان تدعي ذلك وتخرج لاجله وانوا انكانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث
الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته
الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث
وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث بخلاف ما لو ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كالرد المودع
نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت
كذا فاستأذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج في ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى
بعض اهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رح اخاف
ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا
ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه
ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان نوت
منها بعد الخروج امرا باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فانه

رجل حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رح وبه اخذ الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح حنث لو خرجت بعد ذلك حنث. ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه. ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال ابو يوسف رح انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة. ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا لامرأته فقال ادفعي هذه الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت يحنث. وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل لعله الطريق فخرجت المرأة اليه حنث. ولو حلف ان لا يخرج امرأته في غير حق فخرجت جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث. ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن. وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا. ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا

بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت. هذا اذا حلف وهو قاعد. فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء. ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن. وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث. ولو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا رجوع مستثنى عن اليمين عادة. امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل. ولو استأذنته عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزوجها فانت حر فقال اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى. رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك. ولو حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتفعت في تلك الدار

اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو
دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث
سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية. رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو
على ان يخرج ببدنه. ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان
ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه. رجل حلف وهو في منزله
ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع
لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد. رجل حلف ان لا يخرج
من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع
قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث. حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات
المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث. ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان
لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث.
ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث. ولو حلف ان
لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا. ولو حلف
لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج
من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة
ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب
فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث. ثلثة حلفوا
رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فجن احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين حنث. وان مات
احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين
وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم. رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا

فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار اخرى والخروج يحنث و اختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رض وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد. ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزل اخر او لم تقصد. وعن الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لو قال لها بالفارسية اگر تو بجانهٔ پدر روی فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج. رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح من ابواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب تقيد بذلك الباب. امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح الجار الآخر لا يحنث في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ. امرأة حلف ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الا بوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوجها غيرابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث. رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا

فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوادر انه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث. وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث. وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحة الى غير الدار. رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور. وان اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بصلوة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة. وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء انقطع الفور وتطلق امرأته. رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر سپس من بيرون نيائے بافلانة فامرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولا تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر. فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قيل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة. فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان خرجت من هههنا اليوم فان رجعت الى سنة

نانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق. رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول بوت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح. رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح. ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء. ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول. ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما فصل المبالغة صار حانثا بوضع القدم. رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضائي او برضا فلان او بهوائي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة. ولو قال لها الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن او اذنت مرة واحدة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال ان امرتك فهو على الامر مرة واحدة. ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة. ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف وزفر رح يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع. واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع. وكذلك التوكيل. رجل قال لعبده

ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره اذنت له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك. ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى. قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك. ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر. ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به فقد اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى. وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى. حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث. قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى. وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت بغير ذلك يحنث الا ان يعين بيمينه بالمرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى. حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان. حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رح انه يدين في القضاء. حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك. وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة. ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله ان فعلت كذا ليحزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رح لا يكون اذنا. وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن. وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا. رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق

فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما عند الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بروان لم يخرج بعياله. رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وحاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بروان بدأ له ان يرجع رجع. ولو قال والله لاخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث. رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث. رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستأذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رح لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب. ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت. رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امرأتها ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم أذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قوله ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الحب والبغض والله اعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف

في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا بد الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الامر على السكنى سكنى ثم ان عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكد خدائية صار بارا واتفقوا على ان نقل الاهل والحمام شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه. والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر. وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار بالاجارة او بالاعارة فردها على ما اكريها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا. رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فان صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه. لو وجد الحالف الباب معلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج. وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق اما في المسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه

ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا. وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد او كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا. قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا. اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة. رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار. رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها. رجل حلف وقال درين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا. وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر. حلف اكر امسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة. او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا. ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر. ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث. وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر

ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار
مكرأينه ورونده فعلي حجة وهو على الاتيان للضيافة والزيارة فاذا انتقل باهله ومتاعه
من ساعته ثم جاء زائرا اوضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين. رجل حلف ان لا يسكن
فلانا فنزل الحالف وهو مسافر فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون
ساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما. وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث. وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا. ولو سكن جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي اليها المأوى وفيه الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه
حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم. وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حتى نزل
الغاصب لم يحنث. ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
رح يكون حانثا. وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج
المحلوف عليه مسيرة ثلاثة ايام او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث
في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث. رجل قال اكرمن امشب درين شهر
با تنم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه
لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله من البلد. رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان
وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان
وقد وجد. وان كان رب الارض غائبا فخرج الرب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث
لان هذا العقد مستثنى عن اليمين. وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام

الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك وكذلك ههنا. وان
اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور. ولو منعه انسان عن
الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد
مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان
حانثا عند بعض المشائخ رح. رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في
الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في
يمينه. ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه. وان مكث في الدار
بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين
صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث. رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج
بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه. وهذه اليمين تكون
على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض
الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه. ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب
هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض حراسه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين
باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف. حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف
عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل
الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم. رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان
لا يساكنه شهرا كذا فسكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد. رجل
حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث
وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه

داهله وثقله ان كان له اهل. فاما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن
على حدة فلا يحنث. واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربت. وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة
حنث لانه نوى بالمساكنة المساكنة الناقصة. وعن ابي يوسف رح هذا اذا كانت الدار
كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة. فاما اذا لم تكن
بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت او على المقاصير. ولو حلف
ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
عندنا. ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضرب بينهما
حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث
الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء
ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء
فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك
بعد القسمة. رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رح هو على سفر شهر. رجل قال والله لا اكون في منزل فلان
غدا فهو على ساعة من الغد. ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل
رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا
السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف
رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول. رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله

ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين. رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره. وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد. ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامها ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق. وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا. ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث. وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي. وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسپ نرنشيند حنث على كل حال. ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكوها لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة. ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة. ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل بالتغيير

بتبديل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فاوثق وجلس ولم يقيد رجله على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريد ون تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما. قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح في عرفنا يحنث بكلام احدهما. ولو قال والله لا اكلم فلانا و فلانا او قال لا اكلم هذا وهذا وكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته. قال رض وينبغي ان يصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح. ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحنث وهذه الرواية توافق من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمة الا ان ينوي ذلك. ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس. ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما

To: www.al-mostafa.com

لم یکلم ثلثا لان جمع المنکر ینصرف الی الثلث. ولو قال کلام هؤلاء القوم او کلام اهل بغداد
علی حرام فکلم احدهم حنث. ولو قال والله لا اکلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فکلمه
فان کان الحالف یعلم بذلک حنث لانه ذکر الجمع واراد به الواحد وان لم یعلم لا یحنث
لانه لم یرد الواحد. وهو کما لو حلف ان لا یاکل من هذه الحنطة ارغفة ولیس فیه
الا رغیف واحد وهو لا یعلم به. ولو قال والله لا اکلم فلانا یوما او یوما فهو کقوله یومین
ینتهی الیمین بمضی الیومین. ولو قال یوما ویومین فهو کقوله والله لا اکلمه ثلثة ایام و
فارسیته سخن نکویم با فلان یکروز ودو روز. ولو قال والله لا اکلم فلانا یوما ولا یومین ینقضی
الیمین بمضی الیومین وفارسیته سخن نکویم با فلان نه یک روز ونه دو روز. ولو قال والله
لا اکلمک الیوم ولا غدا وبعد غد فهو کقوله والله لا اکلمک ثلثة ایام یدخل فیه اللیالی
ولو قال والله لا اکلمک الیوم ولا غدا ولا بعد غد کان له ان یکلمه باللیالی لانه لما امر
کل یوم بنفی علی حدة صار کل یومین منفیا نفی علی حدة ولا یدخل فیه اللیل. ولو قال والله
لا اکلمک فی کل یوم من ایام هذه الجمعة فکلمه فی تلک الجمعة لیلا ونهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا اکلمک فی کل یوم من ایام هذه الجمعة لا یحنث حتی یکلمه فی کل یوم. ولو ترک کلامه
یوما واحدا لا یحنث وان کلمه فی کل یوم لا یحنث الا مرة واحدة وله ان یکلمه فی اللیالی وهو
کما لو قال انت علی کظهر امی کل یوم لا یقربها لیلا ونهارا حتی یکفر واذا کفر بطل الظهار. ولو قال
انت علی کظهر امی فی کل یوم کان له ان یقربها فی اللیالی فیکون مظاهرا فی کل یوم. ظهار وجد رجل حلف
ان لا یکلم فلانا فکلم الحائط وقال یا حائط اصنع کذا ولا تصنع کذا او قال قد کان کذا کذا وانه لا یحنث
وان کان قصده اسماع فلان، کذا ذکره الناطفی رح فی الواقعات. روی عن عبد الرحمن
بن عوف رض بعد ما حلف ان لا یکلم عثمان رض کان یفعل کذلک رجل حلف ان لا یکلم
صدیق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن یضاف لا یحکم الملک فتزوج فلان امرأة

بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث. وان كلم امرأته بانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذا او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم جميعا. حلف ان لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلثة لما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث. وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث فلا بد من الجمع. ولو حلف ان لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل وكذا ببني فلان. حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كبست آن او كيست اين قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها. وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم. ولو دعاه الحالف وهو نائم او يقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم كالمنتبه. ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد السلام على غير المحلوف عليه. ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث. ولو امّ الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة. ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه. ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم. ولو شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه

فقال الحالف ثم تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما. وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته تفسد صلوته شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت خبث. رجل قال لامرأته ان شكوت منك الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطب للصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء. ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني اخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه. رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم تنهني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين. ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة. رجل حلف ان لا يكذب مسائله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة في السوال عن المسئلة والسوال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما. رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث. ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة. رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رح واوما

لا اكلمه الا بعيد فهو على أكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح. ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم. ولو حلف ان لا اكلم
فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر
ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح هو
على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية. ولو قال لا اكلمك
يوما بعد الايام عن محمد رح ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو
قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين. ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رح له ان
يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر. ولو قال لا اكلمك جمعة
ولا نية له فهو على ايام الجمعة. ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلثة جمع
فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف. وان نوى الجمع خاصة لا يدين
في القضاء. ولو حلف لا اكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر. ولو
حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من
الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا ان ما
دون اليوم لا يمكن وصلها فانصرف الى اليوم. ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا
من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من
ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة. رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا. ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله والله

طلقت ثلثا في الوجهين. رجل قال والله لا يكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث. رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في شهر لا يحنث. رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة. رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران. لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني اولا ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولم يحنث في قول ابي يوسف رح زيد وعمرو ادعيا ان نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا. رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كان اليمين بالعربية لا يحنث. وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعى حنث وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة. رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلم بعد ساعة حنث في الايمان الثلث. وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه. رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة. رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها

الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا. ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين. ولو قال لا اكلمك ما برف بر زمين نتابد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد. وهذا اذا عنى الحالف عن الثلج لا وقت وقوع الثلج. حلف ان لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف. رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك هكذا فقال الزوج خوش محارم ونوش محارم ثم قال لم اردبه جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا. قال رضي وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا. حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لان حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها. ولو كان معها غيرها لا يحنث. ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه. جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمتي من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث. كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف انهما يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم لا واحدا ولو قال عنيت به المحلوف عليه دين في القضاء. رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما. وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من يوم الثلثين. ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك

الكلام المثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد. وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا. ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم. ولو حلف ليلا ان لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد. وعن محمد رح انه باطل. رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من شهر. ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف الاول. رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث. ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد رح هذا عندي على المواجهة. رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله اعلم بالصواب

مسائل في القرأة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث. وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في السورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقرأة وتراتها لا على وجه قرأة القرآن جائزة وكذلك قرأة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشائخ عراق من اصحابنا رح اختاروا في صلوة الجنازة قرأة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء. ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث. وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث. ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخره لا يحنث في قولهم. ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله

بحصول المقصود من القرأة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القرأة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث و لو قرأ نصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقرأة نصف السطر. ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعبدي حر ان تصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن والله اعلم

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى. رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه. وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلوة. وهذا كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح. رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم و اقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصد ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة. وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة. وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو امر الناس في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة. وذكر الناطفي رح اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى و نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد. ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم

الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد. رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث. وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصلي معه ليس معهما بر فيما لا يحنث في يمينه. رجل حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فانم صلوته لا يحنث. لو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث. وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا. رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث. ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث. رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث. وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث. ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث. رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل واحدة والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم. روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى. وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم. حلف ان لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينها من النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا. حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث. ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث. وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة. رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدميه او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرأى مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رح اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه. رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء. ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه او البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه و هو لا يعرفه فقد رآه. ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث. وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث. وكذا

او نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رأه لان ذلك اكثر البدن. وان كان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرأها منتقبة او منتقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى. رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف رح يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظر الى وجه اليوم او الى راسه فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رح يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى راسه اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي يا لابه بجهة قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها. رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك قالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانها قالت امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعدون ذلك شتما. رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سبب اختي بين يدي فانت طالق فدخل الزوج عليهما فوجد امرأته تشاجر مع اخته وسمعها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها حاضرا لانها سبت اخته بين يدي به رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار في الفتوى

لان في زماننا ومرادنا بعد هذا قد قاله. ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث. رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم. رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت. رجل قال لامرأته ان لم اشتغل عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث. رجل شاجر اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما را بكون خراند رنكنم تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق والله اعلم

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث. وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف. فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا. رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها حنث في يمينه قالوا هذا ان لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة

لا يحنث وهو الصحيح. وكذا لو اصاب راسه راس ها في الملاعبة فادماها لا يحنث
قبل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه. والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث. وكذا لو نفض الثوب
فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر
انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب. وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث. رجل قال
لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا اذا كان
يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه. رجل حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب. ولو قال حتى يبول او يغشى
عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين. ولو قال ان لم اضربك بالسيف
حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف. ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه
بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في
غمده لا يبر. كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون
ضربا بالسوط. ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع
السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه. ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي
حر فضربه بعد الموت لا يحنث. رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت
حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا. رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على راسه
ثم حلف انه لم يضربه بالفأس لا يحنث. ولو حلف ان لا يضرب فلانا بنصل
هذا السهم او السكين او برمح هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه
لا يحنث. رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين

فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضرب حتى تبول فانه يكون على الامرين. رجل قال لغيره ان مت فلم اضرب بك فكل مملوك له حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضرب بك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته. ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت اوفيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد. رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنث في يمينه. رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت اليمين لاجل غير المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المرأة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية. رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضرب بك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق. رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث. ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث. رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب. رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك. رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة. ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو

اشد القتل. رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم غير الزوج ويحلف يمين المرأة الجزاء ثم يشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة العبد لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها. وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر. رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت ثنتين. وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق. رجل حلف بالله ان يضرب بنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر بمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها ثم الخ. وان حلف ان لا يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا اولم. رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحنث في قول ابي يوسف رح. رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني ولا تكرمني وامرأته كذا فمضى زمان ولم يجبه قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا. رجل اساء اليه رجل فقال اكرمني كرامة ولا اراك مرة واحدة وامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين

رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك. ولو قال ان لم احبس فلانا جانا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث. رجل قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر المناطفي رح ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث قال رض هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر. احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة رح عن محمد رح انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه ساعتئذ والا يعتق عبده لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل. والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأته طالق روى هشام عن ابي يوسف رح ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون على الفور قال رض انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب من جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم. والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز. اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس. بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا. ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع فالبين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت. ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رح حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم. وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه. وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سرخ جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالجواهر والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز. وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح. ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين. ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز. وروى الطحاوي عن اصحابنا رح انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس. ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اسلم في

الحنطة وقال في نفسه كذا منا لا يجوز. ولو قال كذا منا من الحنطة جاز. ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية. ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار. ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رح ويجوز السلم في الكاغذ عددا. وكذلك قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الآنية والمتخذ عند الكل. ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن. ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز. ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب. ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكر الزندويسي رح. ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيلا. رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما أخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه. ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريته بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد. ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا. ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما. وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا. ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط. ولو اسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز. وروي انه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع

وزنا. ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز لانه لا يباع الا وزنا. واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان. اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افترقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا. ولو نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة. رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في كل عند ابي حنيفة رح. وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها. ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال. وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر رح بطل السلم في النصف وبقي في النصف. كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك فرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكره في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجوز اذا كانا مكبوسين. ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في

قولهم. واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى اما اقراض اللحم
عند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان
وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا. واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو
الصحيح. واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة
جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات. ولا يجوز السلم في الرؤس والاكارع
كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة. ويجوز في الطابق
اذا بين نوعا معلوما. وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز
ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت. ولا يجوز في جلود الحيوان و
يجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز
في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا. واذا لم يصح
سلما قال عيسى رح يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا الحنطة
بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس. ويبطل العقد بهلاك
الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ما قال عيسى لان العقد
المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه. وفي بيع العين المبيع
هو العين فلا يصح قال رح فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر
في النوادر خلاف ذلك قول ابي بكر رح يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع
على المسلم اليه بمثله. وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار
الرؤية. وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز
لا يبطل السلم. ولا يجوز السلم اذا افترقا وليهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة. وان افترقا والرهن

قائم يبطل السلم. ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم. ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البرأة يبطل السلم وان رد البرأة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا. وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر. ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاءه المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد. ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقال في الصفة والاقالة لا تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة. ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرأه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأه عن الصفة. وان كان المسلم فيه من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها. ولو جاء باحد عشرة اقفزة وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض. ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقال في الصفة. وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها. ولو اسلم على رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز. وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز. وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة

السلم. وان جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه صار قابضا بالتخلية كما في دين آخر. ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك او قال كله واغرله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا. ولو دفع اليه غرائره وقال كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا. ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه يصير قابضا. ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض المسلم فعل كان جائزا. رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز. ولو باع المستقرض الكر المقبوض جاز بالاجماع. ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز. ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل. ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا. ولا يجوز السلم في الطيور ولا في نحوها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور. رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا. واذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة ناوه او بغير امره ان اجاز الصلح جاز الصلح رأس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة. محمد رح وكذا لو صالح اجنبي وبرد رب السلم على ذلك هذا

اما كل رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح
على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشائخ فيه قال بعضهم
هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه
احدهما على رأس المال اى على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في
قول ابي حنيفة ومحمد رح ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم
بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى السلم. رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم
في كرحنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل
كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل
ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الاجير حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض
في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف
رح يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط
الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح
رجل وكل وكيلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر.
الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم فيه اودون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط
كما اذا ابرأه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل
القبض او اقال السلم او اعتاض بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل
في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وقال ابو يوسف رح لا يصح هذه التصرفات من الوكيل. وعلى هذا
الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل
بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح
من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض

لا يصلح هبته وعلى ان الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على المؤكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل للمؤكل مثل ذلك. وان كان دين المشتري على الوكيل والمؤكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين المؤكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا. ولو احال الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه ملي من المشتري او دونه. والاب والوصي اذا اجلا او ابرأ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملأة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم. والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم. رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رح. الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس. الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما. وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح. رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز. وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلطة. رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والمؤكل انه نوى السلم للمؤكل كان السلم للمؤكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للمؤكل. ولو تكاذب الوكيل والمؤكل في نيته بحكم النقد

وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رح يحكم النقد وقال محمد رح يكون القول للوكيل. وان وكل رجلا بشراء شئ ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشائخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل. والوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه المؤكل كان مشتركا للمؤكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا مدسماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم المؤكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها. ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم المؤكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين المستغرق مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم المؤكل فكذلك الجواب. ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا. فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج. الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه المؤكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على المؤكل اذا لم يكن المؤكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان الوكيل ان يرجع بها على المؤكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن مناخير الاداء. رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر. وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر. وان كانت لا تساوي لا تلزم فصل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه له باحد عشر واخبر الآمر بذلك قبله

لها الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز. ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته. رجل باع عبدا ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وانكر الوكيل كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها ان شاء الله تعالى. المسلم اليه اذا وجد رأس المال مستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم. وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز اخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق و استبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده. وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز. وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح قل المردود او كثر وقال زفر رح يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رح ان كان

المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان. وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض رأس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه. ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجد ها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل. وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق مردها ثم اختلفا وقد رد المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة. رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رح. رجل دفع اليه رجل درهمين واخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما من صاحب الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمي قال ابو حنيفة رح يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا. رجل عليه عشرة دراهم فاوفاه تسعة عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع. رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او وصفه او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او قدر ان نوب السلم

فانهما يتحالفان. وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رح القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رح يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح. ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رح ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رح ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه. وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا. اذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء. وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة كذا يجبر رب السلم على القبول وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم. واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استأجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اشترى وقر حطب على ان يحمل البائع الى منزل المشتري يفسد البيع. رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن موجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء. وان لم يكن الثمن موجلا او كان الاجل مجهولا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالب حيث شاء

البيع لاينعقد الا بلفظين يبنيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان
يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او رضيت او اجزت. ولاينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول
بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لاينعقد بلفظة
الامر لاينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول
المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع
بيع التعاطي. واختلف المشائخ رح فيه. قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة
كالبقل واللحم والخبز والحطب. وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع
الصغير في الوكالة. وقال قاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح هذا البيع لايكون
الا بقبض البدلين جميعا. وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالصبة
بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليهما احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها
ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال
بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري
قبلت كان البيع بالثمن الثاني. ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت
ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول. ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف
والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت
منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين
ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بخمسمائة لايصح ولو قال

وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال
فقام المشتري ثم قبل. وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر
في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق
ولو قال ما قيلك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه. وقال ابو بكر الاسكاف
ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة. وقال الفقيه ابو جعفر رح لا ينعقد وبه اخذ فقيه ابو الليث
وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبائعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما. وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رح الاقالة بيع الا اذا
تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان
تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا. وقال زفر رح الاقالة فسخ في حق الكل
حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها
فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز. وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين
فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال للرجلين بعتكما هذا
العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة
فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي. ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة
وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز. وذكر في الجامع
انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل
المشتري في احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة
واحدة فلا يصح قبول احدهما. رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال

قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة. رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد ولحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد. ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رح لا يعتق فلا يصير قابضا. رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رح وهو جائز الساعة. وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدرهم قال هو جائز. رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان ابيع في يد المشتري حين ساومه وان كان بعد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة. ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب المشتري فهو بعشرة. ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد لك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رح هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه البائع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المستري شيء لانه انما اخذه للنظر دون اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة. وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة

عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة
عشر. رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال ابيع عبدك هذا
بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رح هو
بيع لازم. وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف
درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا
تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم. رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال
المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة
لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد. رجل كان يبائع رجلا و
يشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ
منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري عشرة اثواب او اكثر
فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رح ان اربحه والثياب
عنده على حالها فالربح جائز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز
الربح. رجل قال لرجل يبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة
اقفزة فكل له وذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم. رجل قال لغيره هذا
الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه وحتى اريه غيري فاخذه على هذا
فضاع قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن. ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وقال ابو يوسف رح ايضا رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل عشرة فذهب به المشتري
على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك

الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو
يوسف رح القياس ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه
عشرون. رجل قال لغيره عبدي لك هذا بالف درهم ان اعجبك فقال
قد اعجبني قال ابو يوسف رح يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد
وافقني او قال ان هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب. رجل قال لغيره
اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع
ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معاقبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى
ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا
ذكر ابو يوسف رح في النوادر. رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقده الثمن فوجد
البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه الى النصف يرد الزيوف
ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود. وقد مر في السلم انه اذا وجد
رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود
ان كان كثيرا ينتقض وعلى هذا الرواية جعل النصف قليلا. رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز. رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رح ان
دفعه اليه فهو رضاء والا فلا. رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على
هؤلاء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز. وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب فاقطعه لي
قميصا ففعل البائع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبائع اقلتك فيه فاقطعه قميصا
ففعل كانت اقالة. اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه
قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري. الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب

على توم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ويرده عليه فهلك عند الوكيل قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل
الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فح اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني
قال ابو يوسف رح صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف
وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية
او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت
فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت
كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري
يكون قبولا لهما جميعا. رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال
هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته
منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الاجل ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن
المشتري ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده. وان
هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن
كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك
ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد
ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل

فوقع منه على اقداح اصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه. رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم. ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ. وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فجاء بكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى بعينها وقبضها ودفع غرائرة الى البائع وقال كلها فيه فعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا السلعة قد فع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز. ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري ان شاء ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لا زما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم فمكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا

بطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع جميع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رح انه جاز. وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير وكان باطلا بأعيانها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير. وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن. وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن ابي حنيفة رح وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها. وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند ابي حنيفة رح وكذلك بيع بذره. ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا. وبيع العلق جائز عند محمد رح. ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا. ولو باع ما لا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا. ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن. وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يضمن هو الصحيح. ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان

لاختلاف الصفة. ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رح انه فاسد. ولو باع قصاعا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم. وكذا لو اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير اثباته باطل لانه ليس بمملوك. وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز. وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن يضمن فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد. رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع. وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما ايضا. وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا. رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الجارية الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه. رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سوق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في فساد البيع بجهالة اصل البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال

رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول. ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية. ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا. ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق. رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار. وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول. وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البائع بذلك او لم يعلم. رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز. ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها. رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز. وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في القسمة. ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي ناحية شاء رجل باع الجمد اختلف المشائخ فيه الاصح انه يجوز سلم او لا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح. والاحوط انه يسلم او لا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن والاقسط للقليل من الثمن. وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص

ينظر الى ما عليه الناس ان عدد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمدة واراد به الجمد لان موضع الجمد
الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال. ولو باع الجمد او القصب او الحطب
او قارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز باع من
آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع. وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل
البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين
لا يجوز البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة
لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء
اخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك. ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر
في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري
قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت
او يقول جارية اشتريتها من فلان فح يتم البيع. وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز
اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع. وذكر شمس الائمة
السرخسي رح اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع. وان لم يضف
الى نفسه لا يجوز. رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعها
وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز و
يصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار. رجل اشار الى بيض وقال بعتك من هذه
البيض عشرة بكذا روى ابي بن يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان
واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه. رجل اشترى من السقاء
كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح انه ان كانت القربة بعينها جاز لكان
التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف

عددها وهو قول ابي حنيفة رح. ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله. ولو قال بعتك هذا الجراب او هذا الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمتنع ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك. ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قلما يتفاوت. رجل باع ثوبا بر قمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته. رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة شيء. رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من ضياعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخرين الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك. رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها

ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته
دكان او مثل ذلك. رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير. وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده
ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء
اخذ وان شاء ترك وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق. رجل اشترى امة
بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما
لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة. ولو اشترى عبدين وزاد
المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل
الزيادة مع ايهما شاء. وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء. رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما و
سعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من
الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم. فاما في الخبز
فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف. رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم
وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد
فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا قالوا بيعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص
عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل
قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطست جاز. رجل له
زرع قد استحصد [illegible] جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه. ولو باع تبنا

لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم. ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز. ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه. رجل اشترى بالعدد شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا ترويج لرواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عددا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها. وقال محمد رح عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك يدي ارض جربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال اجبت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك. رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع. ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او باع بثوب او كرحنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه فلان او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا او يخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك. ولو اشترى غنما او عدلا وطى واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز. ولو استثنى واحدا بعينه جاز. ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة اذرع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح. ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كلا من هذا بدرهم ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح. وكذا لو اشترى دارا

او ارضا وثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذراع فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا مكيلا وموزونا او عدديا متقاربا عند ابي حنيفة رح يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز وله الجملة و يخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل. ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم. ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدلا وطى على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع. ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة و يجوز في النقصان. وقيل على قول ابي حنيفة رح لا يجوز في النقصان ايضا. ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم. ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان. ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك. ان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجد عشرة ونصفا اخذ باحد عشر درهما وان وجد تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم. ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز. ولو اشار الى خيطة وشعيرة فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين. رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا

فاذا كان احدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا. وان سمى لكل احد ثمنا فكذلك في قول ابيحنيفة وقال صاحباه رح يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد و اجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري. وفي الشاتين اذا ظهرت احديهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دُنّي الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابيحنيفة رح هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء. رجل قال لابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة. رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذلك الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابيحنيفة رح وفي الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز. وقال بعضهم يفسد العقد في الكل. وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشائخ رح فسد البيع في الباقي وان كان الفاسدة واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة

لا يجوز البيع اصلا. رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم
فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم
بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض
ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم. رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة
فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلافا
نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى
نقد البلد. وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه
الجارية بملء هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف
مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار و
يسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود. رجل باع الف من
من القطن فراد عى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة الف من من القطن يقول اصبته
بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن. رجل باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها
الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة. وعنه رجل باع نصيبه من
المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري وما
لم ينقص البيع جعل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجار البيع الشريك هل له ان يرضى بعد الاجازة
قال له ذلك لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر. وعنه رح رجل باع قطنا
وارادا المشتري ان يذهب الورام ولا يعطي للورام ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم
البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك

وعنه رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع. ولو قال له البائع مد القوس فانكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا انفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك ههنا الاب والوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رح له ان ينقض ذكره في الماذون. وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض لسدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له الوان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء. وعنه رح رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع لاجله الى هذه الاوقات في البيع او بعد. وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فاراد واتسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم اشتريها من المشتري. وعنه رح اذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه. وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق او من هذه الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين. وعنه رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير

فما فكان باقيا ما عنده ويجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده. وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من قطن هذه الارض بكذا درهما فقال ينظر ان كان اكثر مما ادرك جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا. رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ. وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من اللبن كان فاسدا. ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك. وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذوع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكما بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد. كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري. رجل اشترى وزنيا في ظرفه على ان يوزن الظرف فاظهر وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يوزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع المشتري. وقال ابو يوسف رح يجوز. رجل له حملة مشمش او تفاح فباع منها مصها غير معين قال الفقيه ابو حفص رح المشمش والتفاح والخوارزمي اذا كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع بعضها غير معين وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجر بن باع منها بعضها غير معين لا يجوز

ولو اشترى عددا من بطيخ او خيارا وبمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما الجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افترقا عندا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رح. رجل باع متروك التسمية عمدا وقصد الدابة بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد. رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان ثم قال للدهان ابعث القارورة الي مع فلان على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يهلك الدهن من مال البائع. وان قال الدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري. رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي فاخبر المولى وقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق ويبطل ما سواه. رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة اسود وردده على البقال فاعطاه فانيذا آخر بغير وزن جاز. وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها بغير وزن وان ردها ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحد محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان كان خمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه المجازفة. ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز. وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز. رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي يوسف رح وان

شريكه يتضرر بذلك عند القسمة. وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز
رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين
من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار. ولو كان بينهما ارض ونخل
فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما. وكانت الدار بين رجلين فباع احدهما
قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار
لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز. ولو باع من الشاة المسلوخة
الايدي او الارجل اختلف المشائخ فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز لانهما مختلفان
في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول. بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي. ولو اشترى رطبة من
البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعريش
قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة. وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم
عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله. رجل باع الجبن فولدت قبل الافتراق وسلمه
الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لا يجوز. وكذا اذا باع الابق وسلم
قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام. مريض باع عينا من اعيان ماله من وارث
بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح
رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء
اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك. وان استحق بعد القبض كان له ان يأخذ الارض
بحصتها من الارض ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار

قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا. وان استحق بعد القبض باحد هما
بحصتها من الثمن فليس له ان يردها وان احترق الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بحصتها من الثمن
وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري. رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها اختلف المسائخ
في جواز هذا البيع. والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع
القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها
من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع. وان اشتراها
مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها. وهل يدخل في
البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان بشجرة
يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة. واذا دخل ما تحتها من الارض
في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد
غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره بقلع الزيادة. ولا يدخل من الارض
ما بقي الى العروق والاغصان. وان اشترى شجرة للترك لاحل الثمر جاز وهل
يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رح لا يدخل
وقال محمد رح يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجرة لا مقدار طول العروق. وان
اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها
تدخل صغيرا كان او كبيرا. واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه
قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر. ولا يدخل في بيع
الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح
انه لا يدخل. واما الكراس وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض

واما ما كان مغيبا من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل. واما قوائم
الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح تدخل في بيع الارض. وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم
القطن. رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى
ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى استحصد
الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه. وكذا لو باع دارا
أجرها من غيره وقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز. وان طلب التسليم
في الحال فسد العقد. رجل باع ارضا قد أجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رح روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع
ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب
والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رح لاختلاف الروايات في بيع المرهون والمستاجر. رجل دفع ارضه
مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان
اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد. واشار في الاصل
الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز. رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة
بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا
يفسد البيع فيما صرف اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان
ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد
البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مسجد جماعات

المسلمين. وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل والدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قريبة فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو فاسد. وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا. وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر. وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل. رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره يحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا و استحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والصيد يجد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك يحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بحضر من خاصمه فيه للعامة فيكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة. رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره

وباعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول. رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن المشتري شيئ من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت. وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيئ فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع. رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بعينها فانه يقسم البيضة التي سمى ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ بحصة ما يصيب البيض بعينه يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك. وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بعينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة. وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيئ. اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز. وان باع من الشريك جاز. ولو كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكه لا يجوز. وان باع منهما جاز. ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو وكل اليتيمة من نفسه لا يجوز. ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم من اوصى او باع ماله من اليتيم قبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن

ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العامد وكيله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم. رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ. ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة حين ابتلعت. ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار اذا رأى. وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة وجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف وكانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف ظنها تكون للبائع ولو وجد في بطنها بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع ويرد عليه. رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا. ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا يفسد البيع. اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا. الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن. ولو قال

بعتك هذا العبد بالف درهم الا اربعة كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت. ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز. ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة. ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه. ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة. اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزأ معينا. ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن. رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حلية وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك. ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك. ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة

البيع. ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه رجله وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشائخ فيه. قال محمد بن سلمة يجبر له ذلك ولا يجبر على الاشهاد. قال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهد ان يشهد ان على شهادتهما. وان رفع الامر الى القاضي ورأى ان يامره بالاشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه. وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القضاء فان اقر البيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه. رجل اصطاد سمكا ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان اذا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ. رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع الكردار. رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا واحمل شيئا من اجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه. رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه

من الذهب والفضة. وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصايغ ان يأكل ثمن التراب الذي باع
لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه
في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي في الدهن شيئ في الاوعية. باع طينا يأكله
الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض
ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه
او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو
المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا. وفي بعض الروايات انه لا يجوز بيع لحم
السباع والكلب وذلك محمول على انه انما لم يكن مذبوحا او ذلك قول بعض المشائخ
ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيئ الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه. رجل
اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى
باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات
الحادثة ولا يتصدق بشيئ لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو
باع بيضة ببيضتين. وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان
المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري
يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع
البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن
وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات
من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها

رجل اشترى طعاما بالماء لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكائلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب. و قال مشائخ بلخ رح بيع الشرب جائز. ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى رح جاز البيع ويفسد الشروط. وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط. ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا وفي قول ابي حنيفة رح عليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط. ولو باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا. وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما. وقال محمد رح جاز البيع وقال ابو يوسف رح ان باع بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز. وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او نحوه كان فاسدا. ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا. وكذا لو باع شيئا على ان يعتقه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا. ولو باع على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا. ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما واعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا. ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع احدا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا. ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا. رجل باع لؤلؤة

على انها اثقل مشقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض
وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على
انه عشرة اذرع فوجده اكثر. ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز. رجل باع عبدا على انه خباز او
كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده. ولو باع جارية على انه بوى من
الحبل جاز. ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع
جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من
قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة فيفسد البيع كما لو شرط
الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رح انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما
وليس للمشتري ان يردها. ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى
لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا. ولو اشترى
جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري. روى ان رجلا جاء الى
محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال
محمد رح ثم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل
جارية مغنية يضمن قيمتها مغنية. ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع. وقال الفقيه ابو جعفر رح يجوز البيع لانه
شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشائخ على

هذا ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا. رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا. ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع. وان اشترها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جائز. وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ اخذا الفقيه ابو الليث رح. وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح. ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على انه خباز او كاتب. باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه. ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها. ولو باع جارية على انها اما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها. باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا. واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرطا ما لا يقتضيه البيع فسد البيع. وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز. رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع. ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط والا كذلك الهبة. ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب. باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا. فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه

باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا. رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع. وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء. اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزله جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل. باع خفا به خرق على ان يحرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع. وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز. ولو اشترى كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم. رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفرة ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا. رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك. رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري. باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع

الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وتخير المشتري على هذا الوجه.
ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان
فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة له قسط من الثمن فان كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا
ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع. كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم
يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع. باع ثوبا على
انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وتخير المشتري كما لو باع دارا
على ان فيها بناء فاذا الابناء فيها جاز البيع وتخير المشتري بخلاف ما لو اشترى
ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبيغ لم يدخل
في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد البيع. كما
لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا. وكذلك لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فسد البيع. اذا اشترى كرباسا على ان سداه الفا فاذا هو الف ومائة سلم
الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان. ولو اشترى
على انه سدا سي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه
وجد دون ما شرط. ولو اشترى ثوبا على انه وداري فاذا هو زندنجي بطل البيع لان
الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي

ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو ومحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة. ولو
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشترى فان
عاب البايع قالوا يعزل المشترى من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسانا اخذ به
محمد رح نظرا للمشترى. اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من الثمن وتقابضا والمشترى
ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشترى لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور. وهو كما اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الذهن ثم ظهر
انه اتخذ من اقل من ذلك والمشترى كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو
اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز
البيع ولا خيار للمشترى لما قلنا. ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع على المشترى
فذهب به المشترى ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص
من الهواء لا شيء على البايع. وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم
يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشترى اقر انه قبض
كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان
نقده رجع عليه بذلك القدر. وان كان المشترى اقر انه قبض كذا منا ثم قال
وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترده. رجل
باع جارا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه ياخذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر
به الحفنة فكان بالحفنة مقدرة فاذا وجد البعض رجع بحصته من الثمن.
وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير
المشترى ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك. وكذا لو اشترى حنطة
مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت

والبيض مما لا يفقس به الخطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لكان
الفقير اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري
في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن و
ان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم
سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن. ولو اشترى نقرة على انها خمسة دار
خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة
العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق
او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رح بل من تاليف مالك والحسن
بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد
وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز. ولو اشترى شاة على انها نجمة
فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانها جنس واحد. ولهذا يكمل نصاب احدهما
بالأخرى في الزكوة. ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز. ولو اشترى بذر الفيلق
على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي و
بين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجد بذر القثاء
كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض. ولو اشترى ارضا خراجها على ان
خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على

ان يقضي المشتري دين البايع. وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع
شيئ من خراج هذه الارض فكذلك الجواب. وان كان الذي شرط على البايع زيادة على
خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يتحمل الظلم. ولو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين. احدهما ان
يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك
قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير
تفصيل. وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد
العقد اذا لم يكن لتلك الارض طاقة لتلك الخراج. وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما
شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع
وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء
امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في
هذا شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم
والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج
ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز
البيع ولا يخير المشتري. ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع
ثم ينظر ان كان خراجها اكثر مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب
وان لم يكن كذلك فلا خيار له. رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد
البيع على قياس ما تقدم وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض
خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير. باع حانوتا على ان غلته عشرة
دراهم فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع

لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدءا وان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا. اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنفضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب. باع زرعا وهو يفشه على ان يرسل المشتري فيحصده وابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشائخ. باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا. وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتك كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع عينه باع حمارا وقال بان شرطي فروشم كه عارتي است كان للمشتري ان يرد. وكذا لو قال بعتك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما تخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع. رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى

بعيبا على انه لا يصيح فوجد يصبح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان
يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس. ذمي اشترى ارضا
من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط. ويكره للمسلم ان يبيعه
بهذا الشرط. وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها
عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو
قال ابيعك ارضا على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري. ولو باع
دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع. وكذا لو باع على ان يتصدق به
على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى. وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع. ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز
البيع. رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك
فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل
وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك
مائة درهم. رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا
بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها الخز او على ان لا يضربها
او على ان لا يوذيها فسد البيع. رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان
تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لعبدك هذا فسد البيع لانه شرط
الهبة في البيع. ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا
على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا. قال له بعتك
هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا. ولو قال ابيعك هذا

بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة اوقال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة اوقال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة. وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة. رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار اوقال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا. رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع. ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع. اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي. مثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي. رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع. وقال الكرخي رح يجوز البيع. ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع. اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز. وكذا لو كان الرهن معلوما. ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري الثمن حالا جاز. ولو شرط ان يعطيه بالثمن كرحظة جيدة رهنا ولم يعين الكرجاز. ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد. رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان

لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد
الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري. ولو مضت الايام
الثلث ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان
في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري. ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع اذا رد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع
بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح. ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ. ولو اشترى جارية على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت
الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري
لزم البيع. ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او احدث بها عيب
لا يفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع
النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه
الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري
بالاكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك وينسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا

قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر اشرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس. رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رح في القسمة. وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز. واكرى باغ خريد بدان شرطكه فروشنده ديوار باغ بزند فسد البيع. ولو قال له البايع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد. رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز. ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز ذكر المسائل في الماذون الكبير. ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها. رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز. وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير. اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد. وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد. ولو اشترى عبدا فوجده مجبوبا قال ابو يوسف رح له ان يرد وهي من مسائل العيب. رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيران اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز البيع. وقال الفقيه ابو الليث رح ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة

ايام اخذها جاز والا فلا يجوز. اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البايع ابدا وجنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البايع بحيث تنال يده فقد برئ منه ولا شئ للبايع عليه. رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة. وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يعد الغصب بالحمل الى المنزل اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تنال يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلم ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي. وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة والكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض

كل واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه. اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى يقارب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يقبل الآخر. وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل. رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام. وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب. رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة. ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء. رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتقت على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع. ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع

وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها. ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسائل في المنتقى. رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام. ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان للمشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك. اما في الوجه الاول ابرأه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء. رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شئ على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما يتحقق حقه في القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشئ بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح. رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الاقل ونقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق. رجل اغتصب

دار اشراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب. رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق. ولو قتلها رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد. رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج. اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله. وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينه البايع. وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز. وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ. ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما في الحكم فلا يورث. ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ. وعن محمد رح انه لا يبطل. وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب. ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان

بناء يبطل في قول ابي حنيفة رح. وغرس الاشجار بمنزلة البناء. وكذا الوهب منها لا يبطل حق الفسخ بهما للربين. ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ. ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد. ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع. ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع. فان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل. وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى. وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كان جارية. ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع. واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل فالاكثر. وان وطئها ولم يستولدها غرمها للبائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذ عقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها. ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصبا العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض

اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز. ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع. وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع. رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف و قبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ. اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات. وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى فصلب العقد بان ادعى انه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول. وفي رواية القول قول من يدعي الفساد. ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرط ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر. وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الف. وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع. والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين

على ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد. وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع. وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة. وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع. وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله. وعند محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا. وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد. وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى. وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما

رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان أبقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة. وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا. واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة. ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة. ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة. وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه. واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ الآخر. وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده. وان كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم. وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف و يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة. احدها ان يقول البائع بعت هذا

من فلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت
لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز
يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد. والثاني ان يقول المالك بعت هذا
منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ
عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البايع بعت
منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث ولو قال البايع
بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري
فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف
على اجازة الغائب. والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان و
قال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري او لا اشتريت هذا لاجل فلان
فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف. ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلثة ايام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف
شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار. رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال
للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فذكر
الناطفي رح ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد
فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد
ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في
التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه
فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان

وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين امرأة جاءت
الى رجل بالف درهم وقالت اشتر هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير
حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رح الدار للمشتري واجازة اب
الصغير باطلة ذكرها في المنتقى. رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى
الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه
قيمة العبد للمولى لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن
المولى فيكون المشترى بالعبد له. رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى
البيع كان الولد مع الام للمشتري. رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم
ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رح يجعل كلام المولى بيعا
للساعة. رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم
يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة
وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا يكون ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا
رح قال قوله احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا. دار بين رجلين باع فضولي نصفها
فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز البيع في ربع الدار. فرق محمد رح بين هذا وبين
ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف
الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما
صحت اجازته في ربع الدار. رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع
الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رح يجوز البيع حتى يعلم انه ملك وهو قول ابي
يوسف رح الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع. رجلان

بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه اولم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع . وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز ذلك الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع . رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض . رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رح يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذ ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز . دار لرجل وبناؤها لآخر باعهما احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء . قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة

البناء رجل اوصى لرجل بشاة والآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة
الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان
الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا
الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة
للبيع فكأن العبد قائما. جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك و
قبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته. رجل باع عبد
رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى المولى واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا
فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رح ان كان فلان باعه
بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز. وكذا لو باعه بمائة
دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان
باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا. ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة
درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا
فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا
وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال
محمد رح ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب
فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من
الغاصب فيبطل بيع الغاصب. رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من
مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع
قال محمد رح يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور

الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده
او القاضي. وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى
شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبد الماذون المديون بغير
اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء. وقال بعض المشائخ رح بيعه بغير اذن الغرماء
فاسد لان محمدا رح قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل
اى سيبطل. واذا باع المولى العبد الماذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك
عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء. وان اجاز بعضهم
البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشترى لا يصح الاجازة ويبطل البيع. ومن
الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه
وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة يبطل البيع. ومنه المرتد اذا باع او اشترى
يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم
جاز ونفذ بيعه. ومنه الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع
ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق. وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى
فك الرهن نفذ البيع. ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه
عند اكثر المشائخ. وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة
فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط
الدين بخلاف الرهن. وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان

البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن بيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني. ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه. ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب ـــــــــــــــــــــــــــــــ الخيار. الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا. ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب. ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام او اقل. وان شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابيحنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا. وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز. وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار. ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا. وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابيحنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل. ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابيحنيفة رح وعندهما يدخل

بيان ذلك في مسائل. منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلثة
ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه
اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع
وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها لا ينفذ
اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية. اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما
العبد
لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا
ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية. ولو كانت
زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو
اعتقها نفذ اعتاقه فيهما ويكون ذلك اسقاطا للخيار. ولو قال لعبد ان اشتريتك
فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره.
والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع لشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في
جانبه
والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا. رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا
بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض
ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه. ولو كان الثمن
دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره. وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع
المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح
ابراؤه في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار
في المدة ينفذ ابراء البايع. ولو كان الخيار للبايع او المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل
كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره. وكذا لو قال في خيار العيب

ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى
انه يبطل خياره وقال ليس هذا كالاول لان ههنا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول. رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم
او اجر كان ذلك نقضا للبيع. وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها
او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك
او لم يعلم. ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار
الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار. ولو قبلته الامة بشهوة
بطل خياره في قول ابي حنيفة رح وكذا ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رح بفعل
الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها. وان ادخلت فرجه في فرجها وهو كاره او
مطاوع بطل خياره عند الكل. من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان
صاحبه حاضرا او غائبا. واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف
فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف
والشافعي رح يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان
كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رح. وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي
رح. ولو كان الخيار للمشتريين فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل
اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك
عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه رح يتم البيع ويتقرر الثمن

على المشتري ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل. ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل. رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يستغله من الغلة ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر. رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع. ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح. رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع. وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رح فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع. رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير به شرط

الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عندهما وقال محمد رح له الخيار في رمضان و
ثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع. وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه.
ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام
بعد رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة
ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا
العقد. رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل سقوط الخيار. رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه بطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره
حتى يشرب اللبن او يستهلك. ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها
فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى
فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع و
لو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
عند قلة الماء او كثرته بطل خياره. وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة
كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره. ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار
او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين
او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط. ولو ركب الدابة
لسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل. ولو باع
عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع
في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا
هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز. ولو قال

البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما. وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به. رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فمضى على السكنى لا يبطل خياره. ولو ابتدأ السكنى بطل خياره. رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول للمشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك. وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك. وكذا الاسكاف. رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار. ولو اشترى فصيلا شراء باتا فصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح. رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رح يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع. ولو الحق بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم. رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة

ايام وتقابضا فان البايع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع . رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره . ولو حدث الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح . رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع وردت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع من ذلك الرد الذي كان منه . رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره . رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه . قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رح لا يجيبه القاضي في ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له . فان لم ينصب القاضي خصما وطلب

المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى
ذلك فيبعث منادياً ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا انقضت البيع فلا ينقض القاضي
البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعلان ايضا قيل لمحمد رح كيف
يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة
حتى اذا غاب البايع يرد على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه
بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز
البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين. وهو نظير ما لو ادعى في
يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى
عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي
يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ
ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع
الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي
الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ المال الغير
بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رح. ولو باع شيئا
يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان
للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك
لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا

حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه. رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد. وكذا لو كان الخيار للمشتري. ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة. وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد. وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن. وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فحط عنه من الثمن كذا او زيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك. الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد رح يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار. والجنون في هذا بمنزلة الموت. ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط. وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان. وفي

رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع. والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز والعبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى يتم البيع ويبطل الخيار. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر وهذا لعبد آخر له. وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك. رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره. ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني او قال قد وافقني لا يبطل خياره. رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره. ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار. من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره. رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة رح ابو يوسف رح القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع. وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط واراد ان يرده

بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع. ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يد ورمع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع. ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رح يد ورا الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري. ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان. ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير. ولا يثبت خيار

الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص. من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان
اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان
له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ورضاء وهو فسخ على كل
حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث
خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى لكل ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد
القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او عاد
الرهن اليه انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح. ولو باع بعد الرؤية
على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل
شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري
بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او
بالعيب بطل خياره. ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند
محمد رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح. ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل
خياره عند محمد رح ولا يبطل عند ابي يوسف رح ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه
الرسول لا يبطل خياره. ولو وكل وكيلا بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار
الموكل في قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض بعد ما راى لم يكن للموكل
خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار المؤكل
بقبض الوكيل بعد الرؤية. كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار
الموكل لا يبطل خيار المؤكل. واجمعوا انه اذا خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل

بعد العلم بالعيب. ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته
فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل. الوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان
يكون من بني آدم او البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد
او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية. وان كانت الجارية
منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره. وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية فان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا
او ابلا او غنما او بغلا روي عن محمد رح انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف
رح لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت
شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها. وان كان المبيع منقولا
ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر واشباه ذلك لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به
بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع
الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من
العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع
عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره
قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما
هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان

كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج وراء كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية. هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين. اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جفنة او اكثر ورضي كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي ولن كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في الزقين اختلف فيه المشائخ قال مشائخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشائخ العراق هما كشيء واحد. وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون رؤية هما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض بمسكهما او بردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن لم يبق خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره. ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحة ان كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره. وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والعجل ذكر الشيخ الامام علي

بن محمد البزدوي رح قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية تبطل خياره فيما اداه وله الخيار فيما لم يره وعنه في رواية مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشائخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع رضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رح انه قال مالم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رح. وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري هو نابت في الارض او لبس بنابت لا يجوز بيعه. ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا لا يجوز في الكثرة بيعه. ولو اشترى كردجين من الجمر فقلع احدهما فوجد احد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لم يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جذرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشتري به ايشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان. ولو اشترى كراثا او رطبة

To: www.al-mostafa.com

كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز. وان اشترى
ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة
فيختلط المبيع بغير المبيع. ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في
القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما. وان
اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض
كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه. ولو اشترى دهنا فرآه من خارج القارورة عن
ابي حنيفة رح ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رح وعن محمد رح في رواية
اخرى لا يكون ذلك رؤية. ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية و
لو اشترى رحى بآلاته ولم ير بعض آلاته كان له خيار الرؤية. وكذا لو اشترى سرجا
بآلاته ولبده فلم ير بعض آلاته. رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد
بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يبطل
البيع لان من له خيار الرؤية يتفرد بالفسخ. رجل اشترى من الشاة المذبوحة
كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز
وان رضي البائع بالقطع. واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجه
وللمشتري خيار الرؤية. دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع
وان كان المشتري هي اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة
جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى
لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف رح وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول

محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله فاذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم
يخرج المسك كان له ان يردها بخيار الرؤية والعيب. رجل اشترى لبنا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع
فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث
رح لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب
حادث عنده المشتري. رجل اشترى جبة محشوة ورأى بطانتها كان له
خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة
اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى
له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما. رجل اشترى
ارضا لم يرها وكان لها كار فترك المشتري الارض في يد الكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه
زرعها بنفسه. ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل
خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية
لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله
وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل
بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية. رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل
ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية. رجل راى شيئا ثم اشتراه
بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان

الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان
اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيئ في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان
القول قوله وعليه الفتوى. رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري
سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان
له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يوجر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة
او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه. رجل اشترى سكا
مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها بعينه الى صوحها كان له خيار الرؤية. رجل اشترى ترابا
من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه. ولو اشترى خفين او
مصراعين او نعلين فرأى احدهما كان له خيار الرؤية ادا راى الثاني. رجل اشترى
خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما
كان له ان يردها بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك. رجل اشترى جارية بعبد و
الف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من
الجارية. رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط انه من جملة نهر منها كان
له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض. الاعمى اذا اشترى شيئا جاز
شراؤه وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فاعمى جاز والا فلا كما لا يجوز واذا جاز شراؤه
عندنا كان له خيار الرؤية. ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا
مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب
ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح الاشبه في هذا قول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا

قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رح انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ مايكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره. وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره. وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يحس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال انها لا تطعم نفسها وكيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل يحس حشيشها ويتعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجد ملتقا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباته الا نكدا رقيقا ضعيفا. اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه. وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب. اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع. منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائد والامراض والقروح. وفي غير الحيوان كالهتم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والشيخ في الاراضي فلم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان

يثبت البراءة عن العيب. ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجل كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية. ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا. وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة هكذا روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح. ولو كان اشترى عبدا فقد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع فكبر ولم يبل عند المشتري فقال ابو بكر بن سعد البلخي رح له ان يرده. وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح. والعنة عيب. وكذا الخصاء. ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد. ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد. والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المني ولا يقدر على القتال راكبا. والغفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية اذا كانا جبليين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون عيبا. ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه. وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان

ذايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رح
وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء. والنكاح عيب في العبد والجارية
وكذا لو كانت الجارية في العدة عن الطلاق الرجعي وان كانت عن طلاق بائن فليست
بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية. وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على
المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا. ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال
لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته. ولو قال البائع
كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول
البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع
كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية. ولو كان لها زوج عند المشتري فقال
البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول
البائع. رجل اشترى حنطة فوجد هاردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان
وجدها مشوبة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجد هاردية
من غير غش لا يرده. ولو اشترى جارية فوجد ها قبيحة او سواد الوجه لا يردها.
ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها. ولو اشترى
جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان
له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى. وفي رواية اخرى لا يجعل
نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية

في قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى
المشتري الآن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه
ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى
الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة
رجلين اذا شهدا انه قديم. وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه
اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد رح انه ان كان قبل القبض وهو عيب
لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان
فيه سواء والمرأتان اوثق. واما الحبل فبثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد
بشهادتهن. رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة
في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل يضيق الخف كان له ان يرد. وان كان
الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد. رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد
كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا أبقا في قول ابي حنيفة
رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب. رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او آية ساقطة كان له ان يرد. رجل اشترى عبدا
فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده و
كذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى أبقا وسارقا. وكذا لو كان
العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد. رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد
قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير

الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو محي غب فاذا هو غير ذلك
كان له ان يرد لان الغب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما
عند البائع ياخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند
المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند
المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فرجع بالنقصان ولا يرد. وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او
كان جدريا فانفجر كان له ان يرد. وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري
او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا
وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير
ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند
البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني
عين الاول الا ان يجئ ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم
انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند
المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا
يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب في مسئلة
الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري
ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول. ولو اشترى جارية بيضاء احدى
العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند

البائع لا يكون للمشتري ان يردها وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا
كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري
وقال لا يرد. قال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة الحلوائي رح وهو
يشاور معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة فما استفدت
منه فرقا. رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند
البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ليس للمشتري ان
يخاصم البائع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم
البائع ويرد عليه بالحجة. رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع
اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري. رجل
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما
ثم خاصمه وقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رح
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع. رجل اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رح اذا كان التراب مثل ما يكون في
الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند
الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار
للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ

كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار
على هذا الوجه. وعن ابي يوسف رح اذا اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك
الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا
اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد
التراب فاحشا بعد ذلك عيبا عند الناس انه امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها
بذلك الكيل على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها
كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد
لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى
البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك. وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو
مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا. ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رح يحكم هذه
المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له
ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل
التراب فلا يميز كثيره وعامة المشائخ اخذوا بهذه الرواية. ولو اشترى نحاسا
نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب
ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح
في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك. رجلان تبايعا بعيرا ببعير
وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مريض
عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رجع بخير الذي وجد بالبعير الذي
اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة

من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية
فظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام هذا رجح ان ظهر بها شمط كان له ان
يردها وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع. والصهوبة وهي
لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة
شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية
كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع. رجل اشترى
خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع
اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رجح لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان
هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير له حجم على حدة
فلا يجوز الا بالوزن وان كانت اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة فلا بأس به. رجل
اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بالنقصان. ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان
الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض. رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا
قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن. رجل اشترى ارضا او كرما
فظهر ان شربه على ناوقة توضع على ظهرها وموضع آخر كان له ان يرده لان ذلك
يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل
فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا
قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب
بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما

قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند
الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط. رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فأرة
ميتة كان ذلك عيبا. وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر
ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا
وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا. رجل اشترى
جارية لا تحسن التزكية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك
لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم
يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل واحد انه عيب
كالعور والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد. رجل اراد ان يشتري
جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن
سلمة رح له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فيجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت
الرضا بالعيب. رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد. رجل اشترى جارية
فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها
بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد. ولو انها
ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء
اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. رجل اشترى دارا ثم باع
بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء. رجل
اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما

قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد
رح. رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل و
اقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة
كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم
رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب
لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري
رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك
منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة
النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري
بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على
البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل
حال. رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع
به قال ابو بكر البلخي رح هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه. وان
اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري
رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رح يرد الكل او يأخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال المص رح ان كان ذلك
قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك. وان
اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة. رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري

ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع. ولو اشترى بعيرا وقبض فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فخره فانه لا يرجع بالنقصان على البايع. رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فاسدا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشترى لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح. وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يرجع بالنقصان. رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشترى الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذلك لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه. رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشترى بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه. رجل اشترى بقرة فوجدها ماخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة. رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه. رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشترى ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت. رجل اشترى بقرة على انها زخمة فقبضها فاذا بها فلم تكن زخمة وكان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة

العيب. رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان
التخنث بالعمل القبيح فاما كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا. وان
وجده كافرا كان له ان يرد. وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجد يسيل الدمع من
عينيه كان له ان يرده ولا يرجع بالنقصان. ولو اشترى خفين او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان
والكحال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا. ولو اشترى عبدا او جارية فظهر ان له
وجع الضرس ثابت مرة بعد اخرى كان له ان يرد. رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم
بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد. رجل اشترى
ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له ان يرد بالحجة. ولو اشترى كرما فوجد
فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد. رجل اشترى شاة فوجد ها مقطوعة الاذن ان
اشتراها للاضحية كان له ان يردها. وكذلك كل ما منع التضحية وان اشتراها
لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك
في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي. رجل اشترى
جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها. رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده. اشترى عبدا فقتله رجل

عبدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان. رجل اشترى عبدا و
قبضه ثم باعه من البايع فوجد البايع به عيبا قديما قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة
رح له ان يرده على المشتري الاول. رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم ونقابضا ثم
ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء
قال محمد رح للبايع الاوسط ان يرد ها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشتبه الصرف
في هذا بالعروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها. وكذلك رجل له على رجل دراهم
وقبضها منه وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول
رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه
ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما
عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث
اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت. ولم يفصل محمد رح في الكتاب
بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف. واطلاق محمد رح في الكتاب دليل
على التسوية بين الوجهين. وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب
الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرد. ولو اشترى رجل عبدا
وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول. عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل
القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على
عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده. رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد

كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب. رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجد ها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي. وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل. وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض. واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة. رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا له ان يردها قال محمد رح والجز عندي ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده. ولو اشترى نخلا فيه تمر بوضعه من الارض او ثمره وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة شيء واحد. وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه وامّا الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد. رجل اشترى جوابا وثيابا هرويا فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن. قال المصرح وينبغي ان يكون الجواب

كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن. رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده. رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها. وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرب او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب. رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب. وان داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب. ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان. رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح ان له ان يرد. رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه. رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رح يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء. رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع. ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض. رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا

عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب
لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من
آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله اراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا
العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند
البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ولا يرد
في قول محمد رح. رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال للمشتري
لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله و
اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري
للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد. وقال مشايخنا ان كانت المسئلة
في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان
يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد
المشتري
من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال
ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة
ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي يتيقن بكذبه
في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من
آخر وجد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة
وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده
على بائعه. ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة
ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على

بائعه. ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه. بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء. رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد. رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد. وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذ معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك. وان زاد للبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك. وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبعض الروايات عن محمد رح لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما

باع ولا فيما بقي وعن محمد رح في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى. وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رح يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى. هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اولم يكن في وعاء وان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل او الموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين. وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رح يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وليس له ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عند المكيل والموزون بمنزلة الاشياء المختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك. وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيها فارة ومانت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب. وان لو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع

وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده
ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم. واختلفوا في الرجوع
بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر
هلال رح انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم
بعيب فانه يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجد
بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او يتركها
كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك. اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك
فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها
البائع مقطوعة ويرد الثمن. اذا اشترى عبدا فأجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض
الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر. ولو كان رهن
العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن
لا ينتقض بالعذر. ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به
عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب. بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك. رجل اشترى
عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء
البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول. اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له
ان يردها. ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن

عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك. اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة. وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا. وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق. ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما بادن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا. ولو ان المشتري قبض احدهما معيبا وهلك الآخر عند البايع هلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري. وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعييب احدهما تعييبا للآخر. اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رح. وبه اخذ المشائخ رح. كما لو اشترى محطما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثم يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب. هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح. فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره باجره او بغير اجره لا يرجع بشيء. اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد. ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشترى [illegible]

الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطء ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ او نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما. وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يرجع. رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضا المشتري ان يقبلها من البايع. رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان. ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح. قال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما. ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن. وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك. رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها [illegible] من الثمن في قول ابي حنيفة رح. ولو اشترى جارية

فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح رجل باع نصف العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية . الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان. واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار الشرط او الرؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن. وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع. ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشئ. رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شئ على المشتري. رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يرد. وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فباعها ووهبها البايع فقال لهما هل تبيعها امين فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رح اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد. ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد

مات زوج فانه يرجع بنقصان العيب. فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان. ولو اشترى جارية و قبضها وباعها من غيره فولدت من المشترى الثاني ثم وجد بها المشترى الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشترى الاول فان المشترى الثاني يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة رح. وقال محمد رح يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه. رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشترى الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي. رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول باطل وله ان يرده بالعيب. رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فبا الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب. رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشترى لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشترى رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشترى فسرق عند المشترى سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشترى ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش. رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشترى بالحنطة

عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه
رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل
البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف
فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام الولد تعتق بموت البايع.
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند
البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا. ولو اقر المشتري بان البايع
باعه منه وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له
فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا
اقر المشتري بالعبد لغير قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك وان
صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجازله المقر له البيع او نقض
واخذ العبد وان كذب في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من
فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق
على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء. ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه
يرده على البايع. رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب
البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان اثبت المشتري العيب فانه
يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو او غيره
ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع
بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والرمل والقولول والامراض ولو برأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة والاثر وقرح قد برئ. وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك. رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء. ولو باع جارية وقال برأت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد. وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما. وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ. وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد. ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها. ولو قال انا برئ منها لا يبرأ عن العيوب. رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شيئا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذلك لو ابرأ عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد لا يبرأ وكذلك. لو قال قد ابرأتك عن هذا

البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص
او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن
كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم
المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رح لان عنده اذا قال
المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه
العيب الذي يحدث عند البايع. اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث
بعد التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا الاباق فوجد أبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا الاباقة فوجد أبقا لا يرده لانه اخبره انه أبق. رجل اشترى
عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة
وابو يوسف رح يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع
على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف رح اذا
اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه
لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن. ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به
عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد
بالمبيع عيبا وقبل رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان
العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رح

وقال صاحباه له ان يرجع. رجل اشترى عبدا وباعه غيره فمات العبد عند الثاني
ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه و
ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى
لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة
رح. رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده. وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجد ابقا كان له ان يرده ولو شهد على البراءة من اباقه ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي رح فقال ليس له ان يرد بخلاف
الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق
فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل
هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او
رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقوعة
وكذلك لو كانت فيه خروق من خرق نار او عفونة فهو بريء منها. ولو باع عبدا وقال
برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه اثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ و
مما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح. يهودي باع
يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا
ليس بعيب عندهم. ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب
ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب. بيانه اذا
باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق
احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن

على العبد وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه برئ من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بقي عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن. وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده. وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وحمل المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشتري دهنا في أنية ثم قبضها وراس الأنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا. رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع. وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية

عند المشتري لا يرد ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل. المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة وردعليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب. رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر. رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع. وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع. وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل الا بقضاء او رضاء. اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم. ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد. باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر لا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم بنظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب. وان اصطلحا على ان

يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لايجوز لان المشتري يلتزم
الزيادة لاعوضا عن شئ فيكون ربوا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري
الجارية ممن بايعها باقل من الثمن الاول انكان نقد الثمن. رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت على الجارية زيادة في
المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما
حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن. وان كان هذا الصلح بعدما قبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها
بحصة عيب العبد من الثمن. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض
فابرأ البايع عن العيب ورضي صح ابراءه ويلزم الآمر. ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرأ البايع
عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لاقسط له من
الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل و
عليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة
بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل. وان كان من اهل وجوب العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل. وكذا المكاتب اذا اشترى
عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد
الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد. فان بيع المكاتب ومات كانت الخصومة في الرد الى المولى
يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده
على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع. الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل
القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان
كان فاحشا لم يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت

جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقأ احدى العينين فهو يسير وما يفوت
جنس المنفعة كقطع اليدين وفقأ العينين فهو فاحش. وذكر شمس الائمة السرخسي
ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح
فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول
ابي حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به
الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رح وفي الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى
سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كانه اشتراه
مع العلم بالعيب. وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء
اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم
الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن
العيب صح ابراؤه. ولا يبقى للوكيل حق الرد. الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير
يلزم المؤكل. وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل. قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد
والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين. واما
ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء
على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت. الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل
ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا او
بعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل. وان ادعى البائع في الوجه الاول

ان المؤكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين المؤكل ليس له ذلك
عند نا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته. وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب
صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة. وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب
صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر. الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع
بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان
يخاصم الموكل. فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند المؤكل لا يقبل
بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه
من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض
روايات البيوع انه يلزم الآمر. وذكر في علامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رح لان الرد
بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن. وان كان الرد
بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا. وقال زفر رح ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل
بالبينة او بالنكول. وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل يرد على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فرد ها على المشتري الاول
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يرد ها

على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول. رجل اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بالنكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشائخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع للمشتري فيكون له ان يردهما كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية. رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عبده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل. كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطأها لانهما تقايلا البيع. رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بعني منه فقال المشتري دادم لم يصح هذه الاقالة. قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت. والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة. ولو كان الوكيل يملك

الاقالة فالاقالة لاتصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لاتتم الاقالة عندهما مالم يقل البائع قبلت. رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشئ كانت الاقالة تامة. رجل اشترى من رجل وفي حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غالٍ فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري تالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فالبيع بالقول لايكون الا بايجاب وقبول. وان كان بطريق التعاطي فذلك لايكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشائخ رح اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني رد على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لايقبل لان العتق لايثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع ان لايقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة فهو

الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل. وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها
حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من
اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين
والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
والمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها. ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر
والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا
حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن. فان قال المشتري
الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري
الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول
والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق. رجل اشترى
عبدا وقبضه فوهبه من آخر وقصد به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب
له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى
عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول
بالثمن على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رح. ولو كان المشتري
الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يدي المشتري
الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له
ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم
فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه. رجل اشترى زق
سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق

بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رح يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيئ واحد. ولو اشترى قوصرة تمر او جرة
زيت او خابية خل او كرى حنطة او شعير في وعائين فاستحق احدهما ان استحق
قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي
بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي. رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام
كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق
العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعى خصم
للمشتري في هذا الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه. رجل اشترى عبدا
واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان
اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي
اقربه ولا يعتق العبد لان البائع اقر ان المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن
نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقربه لانهما تصادقا على
ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي
اقربه لانه ينكر الزيادة. رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل
القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق
بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له. مستاجر حانوت باع
كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له
وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الكردار
من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع
وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيئ من الثمن. وان لم يكن الكردار من الآلات

عمل المستاجر لكنه شيئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان على اعلى
سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن لان العمول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون
القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع
لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما
يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق. رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر
الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى. رجل اشترى
عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما
للمشتري وله الخيار والذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. رجل اشترى
نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء
رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا. وان كان
المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا
فما استحق فهو منهما جميعا. رجل معه قفيز احنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من
رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين
فان البيع الاول جائز والثاني باطل. رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع
من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد
المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول
كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكر الآخر من المشتري

الثالث يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث. فان حضر المشتري
الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده
لانه لما باع من الثاني كما صار الكران مشتركين بين الاول والثاني جميعا وما في يد الثالث يكون
بينهما نصفان. ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث ولو كان مكان
الكرين عبدا فباع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه. رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت
لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار فان كذب به
المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان
نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف
في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن. رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب
قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك
المسيل. ولو استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا
او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل. جعل محمد رح هذا اصلا فقال كل شئ
اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشئ قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شئ اذا بعته وحده
يجوز بيعه واذا بعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن. رجل له
ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى
ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة للشراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب
الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع ورثتهم فكان نصفها لورثتهم قالوا الضيعة
المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة

بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشراك اخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى. رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري بن لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ليس للآخر ان يرد اصله مسئلة الخيار. رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا. رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشائخنا رح لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس. وقال مشائخنا رح يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي. رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها

بعد ما وقف اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه و
هو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع
دعواه. رجل اعير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق
ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعير عليه
فادعى انه هلك لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له. رجل اشترى عبدا و
قبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان
باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو
حنيفة رح لا سبيل للمشتري على العبد. وهذا في غير ظاهر الرواية. واما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق
لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له
او يتراضيا على ذلك. رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر
فلم يقبض احدهما حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الآخر فان هلك نصف
ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب ذلك حق
الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي
بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني
بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون
الباقي بينهما على حساب ذلك. رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان
المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رح لا يرجع
المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء. ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن. رجل

مات وترك ابنين وداراً فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعا عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعا عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار. وليس هذا كما لو اشترى داراً فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان ههنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار. رجل اشترى شيئاً فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع. ولو اشترى شيئاً قد اقر انه ملك للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع. رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني. ولو وجد العبد حراً رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه الآخر

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدفع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجر ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر ضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن. وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه. رجل اشترى داراً وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن و يسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنياً يوم تسليم البناء

الى البائع. فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى مكان انفق فيه. ومن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق. فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع. وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له. وان شاء المشتري نقض كله يكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح على ظاهر الرواية. وروى محمد عن ابي حنيفة رح وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا اطفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول. وهذا اقرب الى النظر. رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه هو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة

البناء في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من
الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع
الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رح . وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة
وقد تعيب العبد عندهٗ بعيب حادث كان له ان يرجع على بائعه بنقصان العيب وليس
للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح . رجل اشترى دارا فبنى
فيها بناء وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها
بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بأمر نفسه
فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه
بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك
النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول
ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث ينقض
الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني
ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري
الثاني زاد في ذلك اعطاء المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم
الا بعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم . وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا
فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالنقصان
بقوم الدار مبنيا وغير مبني ويرجع بالنقصان . وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت
فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان . رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر

بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن
من نقصان الارض. وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا وتمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما
اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر. وهذا كله قول ابي حنيفة
ولابي يوسف رح. وقال الحسن رح القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فسلمه اليه وتاخذه بقيمة
نابته وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر اولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق
الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع و
لا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر اولم يبلغ ويجبر البائع
على قلع الشجر. وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يؤخر المشتري حتى يقلع
الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع اخر بالارض فللمستحق
ان يضمنه نقصان الارض لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان المشتري قد كرى
في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق
في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب. وان جعل المسناة من آجر

اولين او غصب او شيئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض
ثم يؤمر البائع بقلع ذلك. رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق و
استحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من
مورثه ويحلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان
يردها على بائع المورث. والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه
لا يرجع على بائع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها. رجل اشترى
دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة
ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك
العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع
لانه منكر حق الرجوع. ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان
المشتري اذا حفر فيها بئرا او ما يشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند
الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا
فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او
زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا. رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال
المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي
عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله. ولو انكر البائع ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيئ. رجل اشترى جارية و
قبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل و
استحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه
مغرور. رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع

كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف ولو استحق نصف بعينه
فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي
لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء. رجل اشترى جارية فادعاها اخر
فاستردها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رح رجع
المشتري بالثمن على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني
لا يرجع بقيمة الولد على احدهما. رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور
واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون
رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله اعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الباب فصول خمسة
الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض
والخامس في المنقول. اما الاول رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم
يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان
باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها لو خارج عنها
كان له الطريق. وكذا لو اقر الانسان بدار او صالح على دار او وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم
يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق. ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
كان البستان او كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان
له باب في الدار كذا قال ابو سليمان. وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان البستان اصغر
من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار. وان كان البستان اكبر من الدار او مثل
الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع
دارا بكل حق هو لها وفيها رحا الابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة يكون للبائع ولا يكون

للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار. ولو باع ضيعة بكل حق هو لها و
فيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك بعد من توابع الضيعة. رجل له دار
فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم و
ابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من
مرافق البيوت. وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها. ولو باع بيتا بعينه من منزل
بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وياب
بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشائخ فيه قال بعضهم
له ان يمنعه عن الدخول وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم
فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل. رجل له دار كان لها في القديم
طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع
رجل باع دارا الى حدود هاسور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري انه
كان ملكا في الاصل ام لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
وذكر في البيع ثلث حدودها على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دور الجيران التي وراء
السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد
البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو
مشهور بسور المدينة. قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل
هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان

كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده. واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة او اشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى. رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبير مطوى بالآجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد وان كانت داخلة في البيع. وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل وهو لو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبير. اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد. رجل اشترى دارا فوجد في حجرة منها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة. رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه. وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى سقف فكان سطح السفل بمنزلة سقف السفل. ويدخل في بيع الدار الستر التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار. ويدخل السلالم في بيع البيت والدار اذا كانت مركبة

لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل. ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل. والمغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب. وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع. والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة. وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجار اى السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او من لبن لانه مركب. ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذى في علوه. ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها. وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه. ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا. ولو اشترى دار الهاظلة يعنى ساباط احد جانبه على الدار والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رح. وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة. والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص. وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق. ولو اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج ومربط وبيوماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل

في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخبز وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية او في الدار رباب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع. وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار. ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رح في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل. وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقبل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة و قسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام وفي العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة. رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار ارادا احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه. رجل

باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق. وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين. وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا بالحق هذا الواحد. وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها. وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق. ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان يبين صاحب المنزل له طريقا معلوما فلم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه يصرف الحقوق هذا البيت في السكة. رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سربا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار

وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل
ما كان لبائعه يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك
رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل
كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل
من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع لكن اوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى
له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي
لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن وراس
الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان
يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل
الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له
ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير
نافذة لاقوام ففتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم
ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة
عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشتري ان يمنع الجار
عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب. دار بين رجلين باع احدهما نصفا
شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة. وكذا لو كان بين الورثة دار مشتمل على بيوت فباع احدهم
بيتا من تلك الدار لا يجوز. ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع
احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار. ولو كان

بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ابوبكر البلخي رح ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان للكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع. رجل باع تلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي ولم يكتب في الصك وطريقة التي هي له قال الشيخ الامام ابوبكر البلخي ان اتفق المتبائعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه. رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره ليستوياً فاخذ المشتري لجاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه. ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ ستره قالوا ان كان يصعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر. رجل في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في يوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل. رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان

للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام
البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري. وكذا لو مات صاحب النصيب
كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان. رجل استاذن
جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك
ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك. رجل له داران في
سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع
خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر
وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها
ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم
المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك
لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا
يستحق بالبيع. رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة
فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر
صاحب الغرفة برفع الغرفة. رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري
الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في
قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح له ذلك
والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض
فلا يجوز. اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء فابى البائع ذلك لم

يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه
صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج. وان جاء
المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد
الشهود على ذلك. وان طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه
فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي
الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد
البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع
فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب
شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود
جائز. فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر
البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا
اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه
رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا
لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك
فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع
الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة
لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رح يوم
المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء
بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب

من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا. وههنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس لا شاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل و كثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل. وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة. وقال الحسن بن زياد رح اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رح يدخل فيه الاحرار ايضا وفسد البيع. ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شئ في ذلك. رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا ولم يذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر يدخل فيه الالواح وان لم يذكر. ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا تدخل. ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر. ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا. ولو باع الحداد حانوته يدخل كير الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر

المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لايكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لايدخل. وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لايدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء مايكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيه السويق من الحديد او من النحاس لايدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع. وقصاع الحمام لاتدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي ومالا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لايدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما. وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر. والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رح في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لايدخل الزرع في البيع. وذكر الفقيه ابواللیث رح اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لايدخل في البيع المطلق كما قال محمد رح في النوادر. وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر وقبل النبات لايدخل الزرع في البيع. ولايدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل. ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري. وان كانت تقطع من وجه الارض لاتدخل في البيع من غير شرط. رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين

او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء. وكذا كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واما اصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن. ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية. وعن ابي يوسف رح انه يدخل. ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها او منها بدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب. وان كان في الارض زرع قد حصدت وثمار صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها او من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر. ولو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه مخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك. وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رح كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت

الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم
لا خيار له. والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا
فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير. ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز. وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع. وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز
وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز. وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز. ولو باع
احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز. رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وباع الوكيل الارض
باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء. وكذا لو كان مكان
الاشجار بناء. رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير
ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع
الارض. رجل اشترى ارضا الى جنبها قذف وبين الاقذف والارض مسناة عليها الاشجار
وجعل حدود الارض في البيع الاقذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري.
رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت
الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع
الطريق وليس لها طريق معلومة في ناحية قال ابو يوسف رح يجوز البيع ويأخذ للنخلة
طريقا من اي نواح شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع. رجل باع كرما بمجرى
مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى
دخلت في البيع فدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له
حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس

معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس. رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجرة الورد وعلى شجرة الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع. وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر. رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها تكلموا في جواز والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها. وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض ناما عروقها في الارض لا يكون الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رح يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض. وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يامر بقلعها لزيادة. وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر. ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له. وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون ناشئة من

عروقها والا فلا. رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها. وقال الفقيه ابو جعفر رح يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشائخ اخذوا بقوله. وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير صرف فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال المص وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ البيع لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشائخ. مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترى قبل الحصاد. رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايض ويكون ماذونا بذلك دلالة. شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز. رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقده

الثمن لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها فارغة. وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح. رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصر يعرفون انها كم وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع. رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما. وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية. رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي رح لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك. رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون البيع قبل القبض. قيل هذا قول محمد رح اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز. رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت

الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع. نهر في الشافعي على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للساقية كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراءه بعد غرس الاشجار. وقال المصنف هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا وجارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب. ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا رد ها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل الا بذكر. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر. ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باجامه مي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس. وقال غير من المشائخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد و جارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر. وكذا الزمام في بيع البعير. ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار. باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده. وان باع العبد مع ماله

فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع. وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع. وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان و ان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز و ان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد. رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤ في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع و تكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق. وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع. وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزرع

رجل قال لغيره ابن خيارزار بتو فروختم بدو درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان اخرجت الخدجة بعد ذلك كان الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه. وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه من البطيخة لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان باع نصيبه من البطيخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع. ولو اجاز لشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر. رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع

على المشترى. ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته
قال الفقيه ابو جعفر رح ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشترى
ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر
فح يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان
ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز. وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع. وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر. وان اشتريها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما
يحدث بعد البيع بمضي الساعات لم يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا. وان اراد المشتري ان
يحتاط في ذلك ينبغي ان يشترى الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة
للمشتري. ان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت
الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى ولم يبق
عن الزيادة. ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف. رجل اشترى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر
على ظهر الغنم الا ان يجزهما من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك. وانما جاز لمكان
التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله. وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان
التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز. اذا اشترى انزال الكرم و
هو حصرم جاز وهل للبائع ان يامر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد
البيع. وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل فيه والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع

نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز
هذا البيع. ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع
الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رح فيمن
باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض. ولو باع التين
فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر يفسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع. وعامة المشائخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي عليه الصلوة
والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك فقال ذلك
محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رح في
الجامع والقدوري كذلك. رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى
قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد. فان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد و
يكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري. رجل قال لغيره بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد
ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا
هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
عند ابي حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم مجتمعا
قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رح وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز
في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز
البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى
الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشتراه

عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على
ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا. وكذا الرمان وهذا بمنزلة
رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك
كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك ههنا ولو انتهى
الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل في البطيخ
والرمان ولا تعامل في الغنم والرقيق. رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ نيّ لا يفسد البيع
وكذلك الكمثرى. وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا. كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك
رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة و
يقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة
بالاشجار الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا
ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له
ان يرجع بعدها. اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا
جاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى انهار ونحو ذلك لا يجوز
لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت
بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه
ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه. رجل باع زرعا وهو بقل فان باع على
ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع. وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز

وكذا الرطبة والبقول. رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع. كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز. قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع. ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز. ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى. رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صح الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض. رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه. وان باع ما هو مغيب في الارض كالجذر والبصل وبصل الزعفران والفوم والجزر والشلجم ان باع بعدما القي في الارض قبل النبات او بعد ما نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع. وان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رح لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والفوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلعه المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو. والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية. وان كان المقلوع يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء. وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عدا كالفجل فقلع البائع بعضه

او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك. وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئاً يسيراً. او ان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به فترده فاتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفراً وثلثها فضة كالدراهم التي تروج في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفراً ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل. وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوشة فالدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة. ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل. واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنها او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا. ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة. رجل له على رجل مائة درهم لا يعقد الصرف والسلم والمديونة عليه مائة دينار قرضاً او غصباً لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون ديناراً. وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبده المديون

على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة مالم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة
درهم ويبقى تسعون دينارا. رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ
دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود اولم يكن مؤجلا. وان ظفر بدنانير مديونه
فظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح
هو الاول. والمديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه
انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس. وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه
اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رح والصحيح هو الاول. ولو كان الدين
مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول. ان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان
كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز. وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اوفى الدين اكثر وقال ان معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة
تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقد والدرهم
والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم
في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون
بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل تحل
الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز
اذا علم الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع
مما يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدد الى فيها زمانا شيئا وكسدت الفلوس قبل القبض
وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رح تكون كاسدة وعند هم
اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكرابيسي تفسد العقد

في قول ابي حنيفة رح فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا. وان غلا او
رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية. واذا اشترى بالدراهم الرايجة
شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدرما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان فيه
فساد طارئ بمنزلة الهلاك فينتقد بقدره. ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت
الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز
البيع. قال المصرح وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج
امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك فان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان له الثوب
وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو
الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار
الى مهر المثل. ولو استقرض الفلوس الرايجة او العدد الى فكسدت قال ابو حنيفة
رح يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها. وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد رح يغرم قيمتها في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى. وكذا لو غصب الفلوس
الرايجة فكسدت فهو على هذا الخلاف. ولو اشترى شيئا بالدراهم الرايجة وتقابضا
ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك
الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رح كما في الاستقراض. رجل اقترض دراهم البخارية
ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة

رح يحله قدر المسافة ذاهبا وجائيا وليستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها. وقيل هذا اذا
لقيه في بلد يبقوم فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا
فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها. وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم
التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم. ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان
يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا فيوفي
بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط. وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد
ما افرضه. ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة
رح قال ابو يوسف ومحمد رح يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة. وان اقرض
الحنطة وزنا لا يجوز ان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان
اختلفا في مقدارها كبر او صغير ان كان القول قول المستقرض مع يمينه. ولو استهلك على انسان
حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها. ويجوز استقراض الكاغذ لانه عددي كالجوز والبيض
واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح اما عند محمد رح
فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده. واما عند ابي حنيفة رح فلان القرض يكون
حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رح كل ما يكال او يوزن او يعد
يجوز قرضه. رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز و
ان انفقها اكره وان بين ذلك وعن ابي يوسف رح انه يكره استقراض الزيفة والنبهرجة وعلى
المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم
قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته
منك ففعل وصار الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف رح يصير قابضا
لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رح رجل اقرض فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا

بهرجة وانفقتها او ادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رح القول قول المستقرض
في انها بهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل. رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض للمامور وقبض وقال فعتها الى الآمر محمد الآمر ذلك فان المال يكون
على المامور ولا يصدق المامور على الآمر. ولو بعث رجل مكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث
الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
رح انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه. ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها
الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه
الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك و
استقرض كان القرض على الوكيل. رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت
هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه
العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رح رجل استقرض من رجل دراهم
فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رح لا شيء
على المستقرض. رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف
رح عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس
عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه. رجل له على رجل الف درهم قرض
فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل. رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب فيبعث المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض

فيه رجل استقرض طعاما لاحمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها غال او ارخص رح
ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان كان الغصب قائما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في
الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه
بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب
قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب
منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب
ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب. وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر
خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في
الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجئ الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس
الكاسدة. رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة
دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز البيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما
وما في ذمتي كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم
جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة. وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض
صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق. رجل اقرض
رجلا كرا من حنطة ثمان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان
القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس
القبض وعند ابي يوسف رح لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا

للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض. اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة وبعد اخرى. رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن. وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء. رجل عليه الف لرجل مد فع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت الدراهم في يديه قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع. وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان داخلا في ضمانه. ولو دفع للمطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه. وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن. ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة. اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان

والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا باتفاق الروايات. واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلوائي رح انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا. ولو باع تمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا. ولو وهب تمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة. وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري. ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بدنو منهما. وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة. ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب بمصر ودفعه المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري

كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري. رجل باع من رجل سلعة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري. رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء مضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع. ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشئ. ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته الا ان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبح ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع. قال ابو حنيفة رح التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلثة. احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت. والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما

اشبه ذلك فذلك يمنع التخلية. واختلف ابو يوسف ومحمد رح في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف رح لا يكون تخلية وقال محمد رح يكون تخلية. من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتها يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف رح ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا. ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا. رجل اشترى شاتين فنطحت احدهما للاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك. وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك. وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول. ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع. ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة

الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن
اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة المشتري
عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل له كذا فامر البائع
بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا
فعمل. المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا. وكذا لو امر البائع بذلك
فعمله البائع. اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري و
يصير المشتري قابضا للمبيع. رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما
فهلك المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك
عندهما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا. ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما
جميعا. ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه واحدث به عيبا ثم هلك الآخر عند
البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك
اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتها. رجل اشترى دهنا معينا
ودفع اليه الآنية وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة
المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع. وان كان
ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك
على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا
وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير
المشتري قابضا. هذا اذا اشترى دهنا بعينه. فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضا كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن

مصادفا سلك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض
من لخ خنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين
ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه
وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها انكسرت القارورة وسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري
هذا اذا دفع قارورة صحيحا فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان
بصب الدهن فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري. وان دفع القارورة
الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك
على المشتري. وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي
الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري
وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع
وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع
اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا. وكذا لو قال للبائع اعزل في جوالقك هذا وكله لي فيه
ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري. وذكر
القدوري رح ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا
في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع وامره بان يكيل فيه. ولو اشترى دهنا
ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في
الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي
ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري. ولو قال ابعث على يد غلامك
فبعث فهلكت في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة

المشتري. واما علام البائع بمنزلة البائع. ومن مسائل التخلية رجل له رمانك في حظيرة فباع منهما واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض. وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا. وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا. وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها بعنانه فاشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدك لها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري. وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فانا امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها لم يكن هذا بقبض من المشتري. ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري. ولو كانت الرمالك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرمالك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمك ففتح المشتري الباب فغلب الرمالك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري

سواء كان يقدر على اخذ الرمان او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب ولكن فتحه رجل آخر
او فتح الريح حتى خرجت الرمان بنظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون
قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
والمشتري لا يقدر على اخذ الطير انه وعلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب
فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع غلاما دون في بيته
وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك
هلك من مال المشتري في قول محمد رح وعليه الفتوى. ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه
فلم يقبضه حتى عصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمضي ويقبض من
غير ان يلحقه عسر فلم يفعل حتى عصبه انسان فهلك فهو من مال المشتري وان لم يمكنه
امره ان يقبض فلم يقبض حتى عصبه انسان فهلك فهو من مال البائع وان اشترى خاتما
من غير ضرب كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان
يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم. وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء
على المشتري لان تسليم البيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى
يرجع البائع وان شاء نقض البيع. ولو اشترى صوفا على ظهر غنم وابى البائع ان يفتقه فان
لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مثل ما ينظر المشتري في الصوف فان
رضيه يجبر على فتق الكل. وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر
على تحمل الضرر. رجل باع خابية في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر
على تسليمها خارج البيت. فان كان لا يقدر الا بضرر فان له ان يفعل. البيع رجل اشترى
بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فانت

البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه. رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد رح ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من القدوري. رجل اشترى حنطة بعينها ودفع القرارة الى البائع وقال اقبض كيلها ففعل صار المشتري قابضا ولو ضاعت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع القرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رح وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعها البائع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري. ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد. رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح خير المشتري في قول ابي حنيفة رح ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع. وعند ابي يوسف رح ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع. ومحمد رح استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ. وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رح. رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فاخر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا. وكذا لو امر البائع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع من

المستاجر يجب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا. ولو ان المشتري اعار العبد من المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز. ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه. رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك عليه او ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع. رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او اوطاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا. اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا واكلا مال نفسه. واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا. ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا. ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي. ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك قبل قبض المشتري كرؤية قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية. وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا. وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي. باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول. ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه
ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فودعها
قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل. ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح ولا يجوز في قول محمد رح. ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل
وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع يزرعها فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض
لا يجوز لانه آجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة
الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض. رجل اشترى فحما في بيت البائع
في جوالته فوضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز
بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رح وتاويله اذا كان البائع خلى بينه وبين الفحم
رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا الليلة فان ماتت لي
فهلكت هلكت من مال البائع لا من المشتري. رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار
المشتري قابضا. ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه
لا يكون قابضا. باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مزروعا كان اجرة
الكيال والوزان والزراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري
قابضا بكيل البائع عند حضرته. ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجزار
على المشتري لانه لا يتحقق التسليم بالتخلية. ووزن الثمن يكون على المشتري. وكذلك
اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد
على البائع. وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح انها تكون على
المشتري على كل حال. ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع

واخراج الثياب على المشتري. وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا. وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف. ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع. ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري. وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلها اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري. ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله. وقوله عليه الصلوة والسلام حتى يجب فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه. ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رح هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء. ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طبخها واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا وراى رأي العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك. قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى. واذا كان حاضرا عين وزن البائع كفاه ذلك

وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله. رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه. وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية. فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الخطير بكذا فقال اخذها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها. ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين. رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل اذا وقعت قطرة دم من انفه في الدن يتخير ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا. اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسرت لا يضمن لانه اعاره منه الكوز. رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن. ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا. الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امر الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ

على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا. والصحيح انه
لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا. رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال
هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى
انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح. ولو قال هات فان رضيت اخذته
فضاع كان عليه الثمن. رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رح لا يضمن لانه اخذه
على وجه الامانة لا على وجه المساومة. وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان
يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا
فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن. وان هلك بعدها
كان عليه القيمة. رجل دفع السلعة الى منادي ليناديَ عليها فطولب منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته
لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على المنادي وهذا اذا كان
ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده
كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده ولا يلزمه شيء بهلاكها. وان ضاع
نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما
على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي
يبقى على الشركة. ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عند

وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة. ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين إليه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء. رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع إلى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع إلى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها إلى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض بإذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا. ولو ان المشتري دفع إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها بنبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف وبنبهرجة وستوقة. واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفرة موهة بالفضة وقال عامة المشائخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما لا يفذ بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما لا يروجه التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى تجوز بها في السلم والصرف يجوز. والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون انطاف الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة ويردها على المشتري بغير شيء. وكذا لو دفع النبهرجة إلى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن. ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وأراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء

الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة
فيردها عليه. وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة تسمع دعواه فكان له ان
يرد. ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
قد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رح له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة
ايضا. وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
عند محمد رح وعليه الفتوى. وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت لا يفسد. ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض
ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة
وتنفق في غيرها على قول محمد رح لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء
رد تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رح وان كانت لا تنفق في هذه
البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العقد عند ابي حنيفة
رح وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد. رجل اشترى شيئا بدانق فلوس
ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى. ولو اشترى
بدرهم فلوس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا. وقيل
فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح القياس في قول محمد رح والاستحسان قول ابي
يوسف رح واخذوا بقول محمد رح في درهم فلوس انه لا يجوز. ولو اشترى شيئا بدراهم
او بدانقين ولم يذكر شيئا الا الدراهم والفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس
وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلوس وعن ابي يوسف رح اذا

دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير. وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم
وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير
كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم. رجل اشترى
الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في
البلد ان كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث
العيار. واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون
وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رض بعضها
خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا و
بعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة
بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رض في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثة
فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا
فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا وكان وزن دراهم
سبعة مثاقيل. رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
ويكون النصف من هذا ونصف من ذلك. ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح و
بعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز
وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما
والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب. ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم
عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال. رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري
فقال انك قد غلبت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع

قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط. وكذا لو قال البائع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن. ولو لقيه البائع فقال بعد ما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري وقال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط. رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا لا جود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اى نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا. رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة. رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا. رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من كل ان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استاء وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك. وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد

لا يظهر في حق الغرباء. بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجاء الى قصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلدة والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما لا يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز. قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز. اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رح يعتبر الاجل من وقت التسليم. ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده. واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد سنة من وقت البيع. ولو باع شيئا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان آخر لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم. رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال. رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم من درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهمان اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس. اما في الاول يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهما بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث

يحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم يجئ اليوم الرابع
ودرهمان يجئ اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجئ اليوم الخامس ولم يحل
للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس. رجل باع عبدا
بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا. وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل القبض
لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع. من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل. ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت
الاجل يصير الدين حالا. وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا
لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو دادم يكون
ابراء. من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض
او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله. ولو اشترى صاحب الدين المؤجل
من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل. ولو وجد صاحب الدين
بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيلا لا يعود الكفالة
في الوجهين. صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة. ولو ابرأ المكفول عن الدين فرد الابراء
بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشائخ رح في براءة الكفيل. ولو اخر الدين عن
الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا

ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة

رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في
البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول. ولو اشترى متاعا بالف

درهم ببخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك. اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فاباق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقال اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا. وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فاباق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا. ولو اشترى دابة او عبدا وقبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يغرم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم انفسخ

بتراضيهما فحل له الوطء. وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع
ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء
وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد
على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله
لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غيرما
اشترى فقد رضي بتملك البائع الثانية بالاولى فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما
بالتعاطي. وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب
وكذا الاسكاف وغيرهما. رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك
اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت. وعن ابي يوسف
رح انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني. باع من آخر ثوبا
فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان
يتفرقا ولم يتكلم بشئ كانت اقالة. رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قم على ثمن
غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما
ما لم يرد المشتري المبيع على البائع. رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع
فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ويرد
الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما
باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح
فلا يبطل به صريح الرد. رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص
وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يحط على المشتري شئ من الثمن لاجل

النقصان لانه ما فات شيئ من اجزاء المبيع. رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشترى الى بيته ليجئ بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا والمشترى الثاني ان يشترى من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضى بانفساخ البيع الاول والمشترى الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشترى الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باع من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقال البيع كان القول قول المشترى في انكار الاقالة مع يمينه. ولو كان البائع يدعى انه اشتراه من المشترى باقل مما باعه والمشترى يدعى الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رح تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رح الاقالة بيع فان تعذر رجعها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رح الاقالة فسخ فان تعذر رجعها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشترى يصير بيعا. الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة. اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منه سواء كان الاجر عينا او دينا. ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابرأ عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط

التعجيل جاز هبته وابراءه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما في الوكيل بالبيع. وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل. رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما قبضه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن. رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد. وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره فقد اولدها الاول فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق. ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها لانها اذا لم تقر بالرق فالقول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة. وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة. وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا. رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله على البينة الاعتاق لانه اذا ثبت الملك سبب العتق وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك. رجل

عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما وعتقه فقال البائع ان بعتك الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري، و يجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي اقر به لانه ينكر الزيادة. رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين. مستاجر حانوت فيه كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قائما لا يكون حائلا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع. رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد.

الذي استحق بنصفه في قول ابي حنيفة رح. رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحق رجل لها بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع. رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا. وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا على السواء اشترى حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الا قفيز التالف ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب البدحين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه. رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رح لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن. رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة. وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه. ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه

من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى
يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه
رجل استحق من يد شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
رح اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه والا لم يعد
فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بنزنه
الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوصي الشاهدين وهذا ظاهر فيما
اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل المشهود رجل اشترى غلاما و
قبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جاز ولا يرجع
لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الذي
لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجارته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة
اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب
من اصحابنا البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن
على بائعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين
واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على
بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة
رح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رح من له الخيار
في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد برد رجل ادعى على رجل
انه المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام
البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل على
الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة

بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر. رجل باع عقارا وسلم وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشائخ فيه قال مشائخ سمرقند لا يسمع دعواه. وقال مشائخنا تسمع دعواه وينظر للغير في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راى في ذلك فغير بقول مشائخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى. رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشائخ فيه. والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف. ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن. عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها. اما الاول فقالوا الاتباع المسببة وهي الغالب عليها الصغر في الغطريفي وسدادا ثنين وذكر محمد رح في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صحاح وثلثها قصة واحدا باثنين

وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح في عرفنا لا يجوز بيع المسبية من الغطريفي بالمسبيتين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع الثمر المشقوق الذي استخرج من النوى بغير المشقوق. وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول. وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق. وعند محمد رح اذا تساويا وزنا يجوز. وبيع الخبز بالحنطة والحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشائخنا رح لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا. قيل هذا قول ابي حنيفة رح كما قال في بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكر الطحاوي رح. وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز السلم في الخبز. وعند ابي يوسف رح يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رح لانه يجوز السلم في الخبز. والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رح. ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز. وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع.

الحفنة بالحفنتين وادنى مايدخل تحت الكيل نصف صاع. فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع منها لايجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل. وان باع مادون نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قد رما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لايجوز الا متساويا ولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان مالا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا. باع الخل بالعصير متفاضلا لايجوز لان العصير يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة التجانس في الحال. والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة. ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة. وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن بلبن وعن ابي يوسف رح انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول. وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة. ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا. وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز. وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رح وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او بالعنب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رح

ولا يعتبر التفات الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رح الا في
الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده
وعند محمد رح لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا يجوز بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب
المنتفخ بغير المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة
الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز
ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف. ولا باس ببيع الناطف بالتمر
متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة
وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا. العنب جنس واحد وان
اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس
ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة. لحم الابل
والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد
ولا خير فيه نسيئة. وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا
لحم المعز والضان ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض
والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين. وبيع
الغزل بالثوب جائز على كل حال. ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع
الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن. وعن محمد
رح ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا. ولو باع لبدا
بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن

شعر وان كان لا يعود لا يعتبر. الصوف والشعر وغيرهما جنسان مختلفان. ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل. وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة. ولا يجوز بيع الجليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الجليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد. وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل. ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان التفل في البلد الآخر شيئا له قيمة. اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكبوسين. فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز. باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز. وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بالجوز. وكذلك بيع السمسم

المحلى بالفضة بفضة خالصة. وسيف المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز
الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الذهب اكثر مما في الحلي من الذهب ولو
اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر.
ولو باع لبنا او تينا بطبيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال
لتوهم خروج الزيادة من النسيج بعد البيع. باع كوزماء بكوزى ماء جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
والجد ان كان يباع وزنا فبيع بالجد يعتبر المساواة في الوزن. باع الخبز بالخبز متفاضلا
عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة
الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رح هو عددي وقال ابو يوسف رح هو وزني
الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين. وان كان كثيرا
لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة. وكذا لا يجوز
بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رح لا متساويا ولا متفاضلا. ولا يجوز
بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم. باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء
يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا. وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه
بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك
الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب
وذكر شاذ عن ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف

الشراء اليها ونقد غيرها اولم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق
الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها. وكذا ذكر الطحاوي رح. رجل حلف ان
لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا
ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات. وقال بعضهم اذا اضاف
الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها اولم يضف الشراء اليها ونقد منها
اولم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة
ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط. والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها. وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم
باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء
اليها ونقد منها. السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما
يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم
رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال
ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام. وكذا لو صار المضارب
ذميا. رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزم السوال انه حلال ام حرام قالوا
ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري
ان يسأل انه حلال ام حرام ويبني الحكم على الظاهر ان كان الغالب هو الحرام او كان
البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام. رجل مات و
كان كسبه من الحرام ينبغي للوارث ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها رد عليهم وان لم يعرفوا
تصدقوا به. رجل اشترى دارا فوجد فيها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة
اللقطة. وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا

اصوب. رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل تا لوا يشترى من المديون شيأ بثلث العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع البيوع عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك. رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدله دوانده فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض فيقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يفعل ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض. فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من

المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غير باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بقيتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح. وقال مشائخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري فيما بيننا وعن ابي يوسف رح انه قال العينة جائزة ما جورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام. رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزادوا او انكانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز عليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز. وقال بعضهم هو قليل فيجوز. ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة. رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا. فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا. فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي فجاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من هذا الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امناء قالوا ما يأكله فهو مكروه. وان دفع الدراهم ولم يشترمنه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ. ولو قال عند الاخذ هذا قطعتك كان اولى. رجل

اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن. وكذا الغاصب اذا اراد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن. وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد. وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان. والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل وذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ. اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد. ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا. ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة قيمته يوم القبض. ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الى الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفا وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة الحادثة كانت امانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض. ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته. ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه

فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لأن المشتري يصير قابضا على مقتضى
اعتاق البائع. ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لأنه اعتق
ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لأنه ابراء قبل الوجوب
ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه
لأنه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده. رجل اشترى عبدا وقبضه ولم
ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان كان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراءه حتى
لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لأن المبيع بعد الاقالة
مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع. اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله. وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك
هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا تصح
الهبة لأنه ابراء عن الثمن قبل الوجوب. رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة
لا يجوز لأنه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على
الفقراء. رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر
الناس معه كان له الشراء منه. وقال بعضهم لا يكره الشراء على كل حال. وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لأن المعقود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا والشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك. رجل
اشترى ثوبا بشراء فاسد وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك
عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لأنه لما اودعه البائع بعد القطع
فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع. ويكره بيع الاخرد من فاسق يعلم انه يعصي به لأنه

اعانة على المعصية. مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان يعتقني مسلم
قتلت نصير جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه ازالة
الكافر ويكره ان يبيع الملعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشترى ليلبس. صبي جاء
الى العامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو
ذلك جاز ان يبيع ذلك منه. وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري
لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع
ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبره عن البلوغ يحتمل
البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يصدق بجحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل
فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح
جحوده بعد ذلك. ان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده. حصير
المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري آخر. رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان
يستحل من المشتري ويضمن له. حل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم
يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه
لا يجوز البيع لانه مكره. قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري
الاسراء قالوا وينبغي ان يشتري كل اسير يقيمه له لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما
يتغابن الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فامر الاسير ان
يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال

ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اشتريتك حسبة لاصحاب
الاموال ثم اشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا. ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه
المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا
مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا
لنفسه فيكون ضامنا. رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة. وان كان
الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك. رجل استام شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل
آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكروه و
هو النجش المنهي. وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره
ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزياد الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك. رجل باع
شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه. وكذا يجوز
بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم. رجل
باع العصير ممن يتخذه خمرا لا بأس به. وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او
بيت نار. ويجوز بيع بناء بيوت مكة. ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رح وكذا يجوز اجارة البناء. ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رح في رواية يجوز
بيع دور مكة وفيها الشفعة. ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام
ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه. قال محمد رح للامام ان يجبر المحتكر
على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة
يتغابن الناس في مثلها. وقيل على قول ابي حنيفة رح لا يجبره الامام على البيع لانه حجر
وهو لا يرى الحجر. وقال القدوري رح قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل

المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجد وارد وامثله وليس هذا بجبر انما هو ضرورة. ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح لذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يدفع فيها قال ابو القاسم رح ان كان يعلم ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشائخ بلخ اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز. رجل اشترى حجرة سطحه وسطح جاره مستويان ناخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه. ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر. رجل له في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفع الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك. والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جميعا بين الحقين ومراعاة للخصمين. وان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك. رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها ممتدة في هذه الضيعة التي باعها

فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره. وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه. رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال. ولو ان رجلا زرع في ارضه ارزا ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك. ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه. وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه. وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشائخ بلخ رح وانه يخالف قول ابي حنيفة رح فان عند ابي حنيفة رح من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به. وقال مشائخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير. امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسه لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير

وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها. امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت
منك دارك هذه لابننا بكذا وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها
للصغير فيجوز. ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار
لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة. امرأة
باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد
مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تصدق المرأة على الشراء
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان
كذبوها بطل البيع. فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على
المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية. فان ادعى غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية
يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي
تغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم. رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين
يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل قالوا لا
ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار
كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع. وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه
لخروج العيدين في حيوته. امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا
في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع. وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا

عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله. وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا. وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيوخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى. اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه بعد الشهر لان القصير يكون بمنزلة الاغماء. وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رح قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رح وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قصير عاجل. وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدر باكثر السنة. وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة. صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي كانت قيمته نقل من الثمن الذي اشترى المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هو وتسليم لنفسه سواء. رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه

لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد
ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده. وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن
فى القياس يرجع على الولد وفى الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته له
لا رجع على الولد كان له ان يرجع على الولد. الاب او الوصى اذا باع عقار الصغير قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا راى القاضى نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
الصبى اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز. ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز
لانه لا يجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا
كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصى او القاضى اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء. الاب اذا باع مال
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير
بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد. ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يوكل الوكيل بالرد
على الاب. رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدى هذا بالف درهم من ابنى
هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت. وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد
فقال اشتريت لنفسى عبد ولدى الصغير هذا بالف درهم جاز فلا يحتاج بعد ذلك الى
ان يقول قبلت. ولو كان وصيا لا يجوز فى الوجهين ما لم يقل قبلت هكذا روى ذلك عن محمد
رح. الاب او الوصى اذا باع مال اليتيم من اجنبى ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصى
ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت الهبة من قبل الوالد على الولد

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لوكيله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم تفسيرا لخير به في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة. وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخير به في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بنصف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة. وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه. متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك فيحلف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه. رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار. قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب سلم اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بنصف القيمة او كان خراجها وعلائقها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة. فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا اكبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة. وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي

ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة
الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن يقضي الدين وتنفذ الوصية من اموالنا
ويستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف
وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غائبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة
رح وعند صاحبيه رح لا يملك. وهذه اربع مسائل احدى هاهنا. والثانية اذا كان على الميت
دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك. والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان
الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك و
عندهما لا يملك. والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فانه يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي
الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل احدا وصيا في نوع
كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها
واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو
باع العروض والعقار بقضاء الدين او بتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين و
تنفيذ الوصية ذكر الخصاف رح انه لا يجوز. ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف

لا يعزله لكن يضم اليه كافيا. ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي ان ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره. ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف
ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل. وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله. الوصي لا يملك اقراض
مال اليتيم والقاضي يملك. اختلفوا في الاب. والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب
والوصي والقاضي ان يبضعوه الى اليتيم ويودع. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز. والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب بمنزلة
الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان. وذكر
في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح واما انا ارى
انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به. ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا
لامرأته نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب او الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح. وذكر الناطفي ان للاب
ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا. وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه
وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عن المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن
بمقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة. وذكر شمس الائمة السرخسي رح انهما يضمنان
مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر. رجل له على ميت
دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى

الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع
الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب
الدين بعض التركة فيجحد رب الدين. رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف
ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي
اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه
وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه
رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على
الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم. احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز
في قول ابي حنيفة رح لان عند احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز. وكذا
اذا باع من الوصي الآخر. الوارث يطالب القضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى
الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان
لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المأذون والذ الطفي ايضا. الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان
لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول
الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن
عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول. وكذلك رجل استاجر مال
اليتيم بثمانية وآخر استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول. وكذلك متولي
الوقف والوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان
كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم

بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح. ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم الوصي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز. ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني ملياً من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز. ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن. وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن. واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم. ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعاً

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيراً وامره بان يكريه ويشتري له بكراء البعير شيئاً سماه فمر البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن. وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكناً من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوباً سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوباً للآمر قال ابو يوسف رح يكون المشترى للآمر وقال محمد رح لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائماً وقت الشراء وهو الصحيح ولان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رح كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فجاز ان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى. رجل غاب وامر تلميذه بان يبيع الامتعة ويسلم

ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان. رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها
في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود
الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى
يذهب رب المال ويقبض الباقي. امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى
ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي
قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة
بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة فلا يقبل
قول الزوج. رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها
من الثمن وان شاء ترك. والبناء في هذا بمنزلة الشجر. غاصب اخذ ثوبا من دار رجل
فذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه
بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه
الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء
المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان
للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء
الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة. وان علم المشتري عند الشراء بالرهن
والاجارة روى عن ابي يوسف رح انه لا يكون له حق الفسخ والمشائخ رح اخذوا بهذه
الرواية وجعلوا هذا على التفاوت وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب

من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة. اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن. رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة. رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليربحه بعشرة ويسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة. رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهد وانا اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة. وان قال اشهد وانا اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل. وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم. رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان. الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكله فاعتقه المؤكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد. ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل فتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من المؤكل. رجل دفع الى رجل عشرين درهما

ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا
للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير
وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا
لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم يأمر الحر واخرجهما الى دار الاسلام
قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له
بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو وقال لرجل في دار
الحرب اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا
بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب
شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون
الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة
وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي عن دينه
الفا فقضى عن دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة. وكذا لو قال
الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الآمر بالف كانه
قال خلصني بما امكنك الى الف درهم. والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض
لا يلزم الموكل. رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال و
يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله
فلا ضمان عليه. وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح الثمن بدل
المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح لان غنمه الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه. رجل بعث غنما الى بيع

فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن
فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت
ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن
دينا في تركته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع
لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل. ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض
الثمن حتى مات او حجر على رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد
موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان لبائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان
قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة. بياع
عند ورثة الناس وضايعهم امره بيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون
له فافلس المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له
الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر
ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا. رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ
البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر
يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع. رجل وكل رجلا ببيع او غيره ثم حجر التوكيل

قبل البيع بحضرة من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على وكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احدهما او البياض احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما ليس له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك لا يرد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل. ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا مستهلكا لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالفا او كان بينهما عيب يسير. رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون تلمذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس

خانوته او كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال. دلال باع شيأ واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله. الوكيل بالبيع اذا باع بما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رح ولا يكره ذلك. وقال محمد رح يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده. الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر في البيع انه لا يجوز البيع اصلا. امرأة اشترت من رجل شيأ ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعته منك وعلي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع. ومن جملة البيوع من غير ذلك بيع الفضولي وقد مر في صدور الكتاب والله اعلم

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية بشراء او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة او جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر صغيرا كانت او كبيرا او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة. وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد. وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها. وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة اشهر. وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها

اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام. قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رح يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشائخ رح اخذوا بهذه الرواية. رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين. وقال عامة المشائخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاهد. كما لا يحل الوطء في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي. ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل ثبق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج. ويستحب للبائع ان يستبريها قبل ان يزوجها. ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه استبراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء. وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح كما اشتراها يجب الاستبراء الان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلم اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح. وقال الشيخ الامام

الاجل ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان
ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع
ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة
اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء
واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي
ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوج على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء

واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة . واما فيما
فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال . وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رح
لا يكره وعلى قول محمد رح يكره . وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف
والمشائخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رح وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول
ابي يوسف رح . واما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل
وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له . رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة
كان على البائع ان يستبرئها بحيضة . ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه
الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقابل البيع في المجلس
كان على البائع ان يستبرئها . وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل افتراق لا يجب . ولو وهب
رجل لولده الصغير جارية كانت له او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء
ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص
حرم عليه وطئها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء
وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء

ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يجب في قول ابي حنيفة رح. ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء. واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها مغصوبة ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب. ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء. وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا. وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب واغنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت لجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء. وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء. ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رح يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء. وصورة ذلك اذا كانت امة عجزت ورجعت في الرق لا يلزم الاستبراء. وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء. وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب. وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري

ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء. وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم
الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان استردها
بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء. ولو اشترى جارية وقبضها
واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء
في ظاهر الرواية. وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان. والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى
ولو اشترى من عبد المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد
مديونا لا يجب الاستبراء على المولى. وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء
وهو قول ابي يوسف وفي رواية الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رح. وان
اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى
ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن. واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت
لا يجب الاستبراء على المولى. وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها
لا يجب الاستبراء على المولى. اذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده
حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء
ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت بنته ثم عجز المكاتب ورد في
الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند مكاتب او لم تحض لان
ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء. ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت
عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء. وان عجز
المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل
عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رح يجب ولو اشترى النصراني جارية

نصرانية لا يلزمه الاستبراء. فان وطئها ثم اسلم النصراني الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا. وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب. ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء. وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان. رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة. قال محمد رح لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء. وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد. ولو راى امرأة تزنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

تم الجلد الثاني من فتاوى

قاضيخان ويتلوه

الثالث

To: www.al-mostafa.com